KÖPRÜLÜ KÜT.
103
Hc. Ahmet P.

١٠٢ [illegible]

یغشون [illegible] یا علی بکرم او جمعه کون الدرسه بادوبیلر

قوتلوا [illegible] کون الدرسه الحکل یکری

مروتلیا [illegible] کون الدرسا زیان اولمیا

یا علی بکرم [illegible] الدرسا الغم وقتنا دکن صبر

اولمیا یا علی [illegible] کون الدرسا مرکی شفاجان

اولمیا یا علی [illegible] کون الدرسه [illegible] دکن

حادثه [illegible] یا علی بکرم [illegible] کون الدرسه [illegible]

[illegible] صدق رسول الله صلی الله علیه وسلم

اللهم [illegible] کاتبه محمد حاجی [illegible]

ایلی واصحاب خصمه

الدرو لادری حافاجوده...

کتاب الطهارة کتاب الصلاة

کتاب الحج

شرحه قاضی [illegible] سعدی [illegible]

وانا الفقیر محمد عبد الله الشهیر بسعدی زاده

۱۰۷

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله جاعل العلماء انجما للاهتداء زاهرة
واعلاما للائمة باهرة وحجة على الحق قاطعة
ومحجة على الصدق شارعة وصدورا للفضائل جامعة
وبدورا في سماء الشريعة طالعة حمدا يدوم دوام
جود الفياض ويبقى بقاء الجواهر لا الاعراض والصلوة
على صاحب الملة الطاهرة المؤيد من عند الله بالمعجزة
الظاهرة محمد خاتم الرسل وناسخ الملل والرضوان
على آله ائمة الهدى وصحبه مصابيح الدجى والرحمة
على من تبعهم باحسان وعلى علماء الامة في كل زمان
اما بعد فهذا كتاب يصغر للحافظ حجمه ويغزر
للضابط علمه [illegible] لوقاد القريحة رموزه وتتضح
لنقاد البصيرة كنوزه ويشوق لرايق اللفظ وجيزه

ويفوق على النظاير بتجنيسه يحوي مختصر الشيخ ابي الحسن القدوري
ومنظومة الشيخ ابي حفص النسفي رحمهما الله بحران زاخران
وهذا مجمع البحرين وهما النيران المشرقان وهذا ملتقى
النيرين احدهما يهدي الى فقه المذهب الذي هو من اشرف
المطالب والآخر يعرف الخلاف بين المذاهب فجمعت بينهما
جمعا لم اسبق اليه ولا عثر احد عثري عليه مع زيادات شريفة
وقيود وثيقة ومسائل منظمة كالعقود واشارة الى الاصح والاقوى
وتنبيه على المختار للفتوى وها انا اقدم صدرته تمهيد قواعد
اخترعتها واوضاع شريفة ابتدعتها لتكون اقرب الوسائل
الى ايضاح هاتيك المسائل والله ولي اعانتي على هذا التهذيب
وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب **صدر الكتاب**
وضعت هذا الكتاب وضعا يستفيد منه قارئ كل مسئلة
هل هي خلافية او غير خلافية واذا كانت خلافية يعلم ما

فيها من المذاهب على التفصيل باتم وجوه التحصيل وذلك
بمجرد قرائنها من تلويح برقم او تصريح باسم وان لنا قد
وضعنا رقوما للفوائد نذكرها فاما هي لحاشية ينفع وجودها
ولا يضر عدمها فنقول قد دللنا على قول ابي حنيفة اذا خالفه
صاحباه بالجملة الاسمية سواء كان الخبر مقدما او جملة او
مفردا الا ان يقع هذه الجملة حالا معترضة فلا تدل على خلاف
او تضمن نسبة رواية الى ابي حنيفة فلا تدل على خلاف صاحبيه
فان اقتسم القولان طرفي النفي والاثبات اقتصرنا عليها والا
اردفناها بضمير التثنية لاثبات مذهبهما باي الجمل شئنا
لامن اللبس وعلى قول ابي يوسف اذا خالفه صاحباه بالجملة
الفعلية المضارعة المستتر فاعلها وعلى قول محمد اذا خالفه
صاحباه بالجملة الماضية المستتر فاعلها والكلام في الاقتصار
عليها واردافها بضمير التثنية كما سبق وعلى قول ابي حنيفة

اذا خالفه ابو يوسف ولا قول لمحمد بالاسمية واردافها بالمضارعة
وعلى قوله اذا خالفه محمد ولا قول لابي يوسف بالاسمية وار
دافها بالماضية او بنفي قول محمد بحرف لا وعلى قول ابي يوسف
اذا خالفه محمد ولا قول للامام بالفعليتين او نفي قول محمد بعد
المضارعة وعلى اقوال الثلاثة بثلاثة اوضاع اما بالاسمية و
اردافها بالفعليتين او بالجملتين ونفي قول محمد او باحكام
ثلاثة مرتبة اولها للامام وثانيها لابي يوسف وثالثها لمحمد
وعلى خلاف الشافعي بفعلية مضارعة مصدرة بنون الجماعة
نفيا او اثباتا وعلى خلاف زفر بماضية ملحق بها نون الجماعة
كذلك وعلى خلاف مالك بفعلية ملحق بها واو الجمع وانما جعلناه
مجموعا ليفهم ان المذكور هو قول اصحابنا وانهم يخالفونهم فيه
فنقتصر على هذه الجمل ان فهمت اقوالهم والا اردفناها بنفيها
على ما سبق هذه اوضاع للمسائل الخلافية بالجملة الشرطية و

والنافية العاريتين عن الاوضاع السابقة وبالفعل الظاهر الفاعل
والمستتر للعلم به والفعل اللازم ظاهرا كان فاعله مضمرا او الذي
(ونحو العيدان وايام التشريق)
لم يسم فاعله واذ قد وفينا بالمقصود فقد رقمنا حرف الحاء
والسين والميم على الماسية والمضارعة والماضية ونعني قول
محمد وعلى الاقوال الثلثة على الترتيب تنبيها على ان تلك الاحكام
اقوال اصحاب الرقوم وحرف العين والزاء والكاف على الجمل
التي اصحاب هذه الرقوم وهم الشافعي وزفر ومالك رحمهم
يخالفون الحكم المذكور فيها وحرف الدال على المسايل والقيود
الزايدة على ما في الكتابين وقد آثرنا (اخترنا) ان لا نخلي الكتاب بها لفايدة
سرعة الوقوف على المسايل الخلافية واعانة للمبتدي و
القاصر في علم العربية وليكون فارقا بين ما يلتبس في الخط
من الجمل الفعلية صونا للكتاب عن غلط الكتاب وتنبيها
على فوايد تلك الزوايد وقد تشارك المثلة سابقتها في حكمها

وخلافها للمشاركة في الاعراب وهذا حين نشرع معتمدين
على العزيز الوهاب **كتاب الطهارة** يفترض في الوضوء
غسل الوجه ويسقطه عما وراء العذار واليدين والرجلين
الى المرفقين والكعبين وادخلناهما ولم يفترضوا مسح كل
الراس فنقدره بالربع لا بالاقل ومنعنا فيه مد الاصبع وفرض
اللحية مسح ربعها والاصح ما يلاقي البشرة ويسقطه او يستوعبها
ونحكم بالاجزاء والطهورية في ملاقاة الممسوح الماء ناويا
للمسح لا بعدمها ويسن للمستيقظ غسل يديه ابتداء و
التسمية والسواك والتخليل ويراه في اللحية سنة ومما
فضيلة والتثليث واستيعاب المسح ولا نثلثه والمضمضة
والاستنشاق ونوفيه لكل منهما الماء في الغسل ومسح الاذنين (ونفرضهما)
بماء الراس (لا بماء جديد) ولم نوجب النية والترتيب ولم يشترط الولاء
ويستحب التيامن **فصل** وينقضه كل خارج من سبيل

(والمراد من سبيل ما يكون معتادا لخروج الحدث الغليظ)

ولم يشترطوا الاعتياد ونلحق به الخارج النجس من غيره والقيء و
وشرطا فيهما السيلان والامتلاء وبه ملئ في قيء دم مائع واعتبر
وحكم بناقضية في البلغم ونجمع المتفرق لاتحاد المجلس لا الباعث و
وينقضه بالقهقهة في صلوة كاملة ولو غلبه اغماء او جنون او زالت
مسكته بنوم انتقض ولم يقيده في القاعد بالطول ولم ينقض به
في قيام وركوع وسجود مطلقا وحكم به لتعمده في الصلوة ولم ننقضه
بلمس امرأة ولا فرج بباطن الكف ولم يشترطا في لمسها شهوة ومنعه
بنفس المباشرة **فصل** ويجب غسل البدن لانزال المني ولم يشترطوا
الدافق ونشرط الشهوة ويعتبر وجودها في الخروج ولا يوجبه على
مستيقظ وجد ماء رقيقا ولم يتذكر احتلاما ولالتقاء الختانين
ولانقطاع حيض ونفاس لا لمذي وودي ويسن لجمعة وعيد
واحرام وفي عرفة وان يبتدئ بغسل يديه وفرجه وازالة
الخبث ثم يتوضأ الا رجليه ويثلث الصب المستوعب ثم يغسلهما

بغسلهما وتكتفي المرأة بتحليل شعرها وحرم بالاكبر دخول المسجد
والتلاوة وبالاصغر مس المصحف الا بغلافه **فصل** يرفع الحدث
بالماء المطلق لا بعصير نبات ومغلوب بطاهر ونجيز بغالب
على طاهر كزعفران تغير به بعض اوصافه ويعتبر الغلبة
بالاجزاء لا باللون في الاصح ولا يرفع بمستعمل ويفسره بماء
ازيل به حدث او تقرب به وعين الثاني فهو مغلظ النجاسة
ونخففها او طاهر غير طهور وهو الصحيح ولم يحكموا بطهوريته
مطلقا ولا حكمنا بها ان كان مستعمله طاهرا والماء والجنب
لطلب الدلو نجسان والرجل طاهر في الاصح وعلى حالهما
وطاهر وطهور ويجوز من طرف غدير لم يتحرك بتحريك الاخر
المتنجس ويقدر بعشر في عشر اذرع في مثلها وعمقه بما لم ينحسر
بالغرف ومن جار عدم اثرها فيه وماء مات فيه حيوان
ونجيز بماء مات فيه غير دموي ونجسوا القليل وان

لم يتغير بالنجاسة وينجس القليل وان لم يتغير بها ولم ينجسوا
عظم الميت دون شعره فيطهرهما وما لا تحله حيوة وجلد
الكلب مدبوغا وطهروا جلود الميتات مدبوغة ولا
يستعمل من محترم ونجس العين وينجس شعره وطهره
ونجس عين الفيل والحماه بالسباع **فصل** ينزح البئر
لموت ادمي ونحوه ولانتفاخ حيوان وعشرون دلوا
وسطا او كبيرا انجسابه لموت فارة ونحوها الى ثلثين
واربعين الى خمسين او ستين لحمامة ونحوها ومن المعين
بقدره وامر عائش الى ثلثمائة واعادة صلوة ثلثة ايام
ولياليها الظهور منتفخ ويوم وليلة لميت واجبة وو
ووقفنا على العلم وطهرها والدلو الاخير تقطر **فصل**
ويعتبر السؤر بالمسئر ونوجب غسل الاناء لولوغ الكلب
ثلثا لا سبعا احداهن بالـ...

الخنزير

والزيادة الى الخمسين مستحبة في رواية الجامع الصغير وعلى الاظهر وفي رواية اخرى ستون للاحتياط

لخنزير ونحكم به من سباع البهائم ولا يكره من هرة ونكره من دجاجة
مخلاة وسباع الطير وسواكن البيوت ونجمع بين التيمم والوضوء
بسؤر بغل او حمار واجزنا تقديم التيمم ولا باس بسؤر الفرس ونحكم
بالاغلب في اختلاط اوان اقلها طاهر لا بالتحري **فصل** يتيمم مسافر
فقد الماء حقيقة او حكما ومفارق المصر ميلا وجنب لمريض
الميل ثلث الفرسخ وهو اربعة
خاف الزيادة كما لو خاف تلف نفس وعضو فيضرب ضربة
لوجهه واخرى ليديه الى مرفقيه مستوعبا من الصحيح ولم
يقتصروا على الكوعين ونجوزه من صعيد طاهر غير منطبع ولا
مترمد ولم نعين التراب ونجيزه بالرمل ايضا وللضرورة
بالغبار ولا الالتصاق ملغى وشرطه وفرضنا النية فيه و
ينقضه ناقض الاصل والقدرة على الماء ومرور الناعس به
كالمستيقظ ونبطل صلوته لرؤيته مطلقا ونامر باعادتها
سواء كان حاضرا او مسافرا
لتذكره وابطلناها ... متوضئ اقتدى بمتيمم والوضوء

اذا اختلط الاواني والاغلب طاهر ولا بالتحري عنده وعندنا يجوز التيمم فعليه التحري

وهو اربعة الاف خطوة كل خطوة ذراع ونصف ذراع العامة وهو اربعة وعشرون اصبعا والفرسخ اثنى عشر الف خطوة كذا في الينابيع

احترز عن المعادن كالحديد والرصاص والذهب والفضة

بنبيذ التمر متعين فروينه يبطلها والتيمم في الاصح كما يفعى به
فيتمهما او اوجب جمع فيمضي فيها وبعدها والحضور فاقد
يوخرها وقال ابو حنيفة ووقف في رواية ولم يلزمه بالاعادة اذا
فيه بالتيمم ويلزمه بالطلب لغلبة ظن مطلقا ولو قبل الطلب
من دقيقة جائز حتى جاز للجنب المقيم للبرد وقال لا بعد المنع
والجنب شراء الماء باكثر من ثمن المثل ويندب تاخيره للرجاء
الى اخر الوقت ويجزئ قبله واداء ما شاء به ويعتبر من كافر
لاسلامه ولو ارتد بعده واسلم اجزأ صلوته به ويجزئ لخوف
فوت جنازة ولتيمم عنه وعيد وحكم باعادته لاخرى خاف
فوتها ولا يجوز للوقتية والجمعة والبناء فيه بالتيمم جائز ونكتفي
لواجد ماء غير كاف بالتيمم ونعتبر لما غلب من الجريح والصحيح
فيتيمم او يغسل وما نوزع ولو بقيت لمعة فيتيمم للجنابة ثم احدث
فيتيمم له ثم وجد غير كاف لهما يوجب صرفه للحدث [illegible]

تيمم حدثه وابطلهما فيصرفه اليها ويتيمم له ولو لم يتيمم للحدث
يجب تقديمه على الصرف اليها وسنه **فصل** يمسح الخف الحدث
اصغر بعد اللبس على طهارة ونشترط الجائفي قبل الحدث لا
قبل اللبس واجازوه للمقيم ولم يطلقوا مدته فقدروها للمقيم
يوما وليلة وللمسافر ثلاثة بلياليها من الحدث ويمسح اعلا
الخف خطوطا بالاصابع الى الساق ولم يسنوا مسح اسفله وتقدر
الفرض بقدر ثلث اصابع من اليد ومنعا المعذور منه خارج
الوقت الى تمامها والجورب لا يمسح عليه الا مجلدا واجازاه
على الثخين المستمسك والاصح رجوعه ولا يمسح على العمامة
والقلنسوة والبرقع والقفازين ويجزئ على الموقين واعدناه
مطلقا النزع احدهما ويجزئ مع يسير الخرق ومنعوه مع ظهور
قدر ثلث اصابع اصغرها لا اكثر القدم ويجمع الخروق من واحد
[illegible] نقضه ناقض الوضوء وكذا اخراج العقب ويعتبر خروج

اذا لبس المعذور خفيه قبل ان تقطر البول او عرق يمسح الى تمام المدة بالاجماع وان لبس بعد ان تقطر فعلى الخلاف

اذا لبس الموقين فوق الخفين ولم يكن مسح على الخفين حتى لبسهما ولا احدث بعد لبس الخفين فانه يجوز عندنا والشافعي فيما اذا صلح كل واحد من الخف والجرموق في المسح عليه قولان القديم جواز والجديد لا منعه وهو الاظهر

الا غلب واجازه لبقاء الممكن ويغسل قدميه فقط لمضي المدة ويجوز
لسفره الطارى اتمام مدته ويجوز بالعكس ومسح الجبيرة وان شدت
على غير وضوء مستحب وقالا واجب وقبل الوجوب وفاق ويبطل
بالسقوط للبرء ويمسح المفتصد والجريح على جميع العصابة ان
ضره حلها فصل تقضي الحائض الصوم لا الصلوة ولم نوجب
قضاها ممكنة في اول الوقت لطرؤه ونعكس لو بقي منه بعد
الاهلية قدر التحريمة ولو طهرت وقد بقي من وقت العصر
او العشاء قدر صلوة وركعة نلزمها بهما لا بالظهر والمغرب
معهما وحاضت وقد بقي اقل من قدر اداء الوقتية نفينا
الوجوب ومنعوها التلاوة وقربان ما تحت الازار حرام
وخص سيلان الدم واجزناه للانقطاع على العشرة بدون غسل
وعلى الاقل به او بمضي وقت صلوة لا بالغسل مطلقا وحد اقله
ولا نعتبر يوما وليلة فنحده بيومين والاكثر الثالث وتمامها

وتمها بلياليها ونقدر الاكثر بعشرة لا خمسة عشر
فان جاوز ردت الى عادتها وان ابتدات مستحاضة
قدر بالعشرة ونترك الالحاق بالاهل او التقدير بالاقل
او الوسط ونقدر اكثر النفاس المتعقب للولادة باربعين
لا ستين وتركوا استعلامه من النساء ولا حد لاقله
وجعله من الولد الاخير ونجعل ما تراه الحامل استحاضة
لا حيضا ولو تخلل طهر في الاربعين فهو نفاس وجعلا ما
بعد اقله ويقدر بخمسة عشر حيضا ان صلح وجعل
الثلثة في الحيض فاصلة ان زادت على الامس وقالا
ما تخلل في مدته تبع مطلقا ومنع بداه وختمه به واجازاه
ان اكتنفهما الدم وان زاد على المقدر في المبتداة والمعتادة
فيهما او نقص من الاقل كان استحاضة فيلحق بالطاهرات
ولم يامروها بالاستظهار بثلثة ان امكن في خمسة عشر

ولا فيه من يوم ولا تعتبر اللون في التمييز عند اتصال الدمين وتخرج عند الكدرة فيها الا لسبق حمرة او صفرة ولم يشترط الاعادة لنقل العادة ولو رات فيها وقبلها ما اجتمع نصابا فهو موقوف على نوبة اخرى وقالا الحيض وتأمر المستحاضة ومن بمعناها بالوضوء للوقت لا للصلوة وتنقضه لخروجه لا لدخوله وتحكم بدلهما

فصل يجوز رفع النجاسة الحقيقية بالمائع كالماء ومنعه وتنجس الماء الوارد كالمورود ويطهر محل مرئية بقلعها ولا يضر بقاء اثر لازم وتعتبر غلبة الظن في غيرها لا المرة ويقدر بالثلث ويشترط الصب لطهارة العضو والحقه بالثوب حيث يغسل في ثلث اجانات او ثلثا في اجانة بمياه وعصر فيطهر ويفتى بطهارة غير المنعصر بغسله وتجفيفه ثلثا وتخسه ابدا والصحيح الاعتبار بالظن ولا يطهر ما احترق بالنار وخالفه وهو الحمار وتخس المني فيغسل رطبه و بفركه

ويفرك يابسه وذلك عينية جفت بخف تطهر ويلحق بها الرطبة واوجب غسلهما وتمسح صقيل واجزنا الصلوة دون التيمم على ارض حكمنا بطهرها بالجفاف وتمنعها ما فوق درهم وزنا ان كان كثيفا ومساحة ان كان مايعا من نجاسة مغلظة كبول ولو من صغير لم يطعم وغايط ودم وخمر وبخمس خفيفة لا مطلقا والتخفيف والتغليظ بتعارض النصين وعدمه وقالا بالاختلاف وعدمه ويلحق بالخفيفة لعاب البغل والحمار وطهراه وطهر بول الفرس وخففاه وشرب بول ما يوكل حرام ونجيزه للتداوي مطلقا ونجاسة الارواث غليظة وطردنا الحكم في الماكولة وخرء طيور محرمة خفيف وعكسا فيهما وغلظه في رواية وطهراه ونطهر من ماكولها الا البط والدجاج والاوز وبيضها الضعف الفـ بعد الموت وانفحة الميتة ولبنها طاهر وقالا نجس وتطهر الجلد بالعصر ويكره استقبال القبلة واستدبارها في الخلاء وسن

الاستنجاء بالحجر ونحوه لا بعظم وروث ومطعوم وباليمين ويعتبر
الانقاء لا التثليث ويفضل الغسل ويتعين لمجاوزة المحل والله اعلم

كتاب الصلوة

يدخل الصبح بالفجر الصادق ويمتد
الى طلوع الشمس والظهر بالزوال الى العصر وهو بصيرورة الظل
مثليه غير فيء الزوال وقالا مثلا الى غروبها والمغرب به الى غيبوبة
الشفق وهو البياض وقالا هو الحمرة وهي رواية وعليها الفتوى ولم
نقدر وقتها بفعلها مع شروطها وسننها والعشاء والوتر بها الى
الفجر ولا يجمع لسفر او مطر ونفضل الاسفار والابراد مطلقا وتاخير
العصر ما لم تتغير الشمس وتعجيل المغرب وتاخير العشاء الى ما قبل
الثلث لا التقديم مطلقا ويستحب في يوم الغيم تاخير الفجر والظهر
والمغرب وتعجيل العصر والعشاء ويوتر المتهجد اخر الليل ان وثق
بالانتباه ولا نقتل تاركها عمدا غير جاحد ونحكم باسلامه اقتدا به

فصل

ويكره مع الشروق والاستواء والغروب ونطرد
ما في القضاء والنفل بمكة وينعقد النفل بالشروع
لا الفرض ويستثنى يوم الجمعة ونكرهه بعد الفجر والعصر
ولو بسبب ولا باس بالقضاء وسجدة التلاوة وصلوة الجنازة
فيهما الى طلوع الشمس وتغيرها ويلحق بها المنذور ولا ينتفل
قبل المغرب ولا باكثر من ركعتي الفجر

فصل

يسن الاذان
للمكتوبة والجمعة ولا نرجع ولم يقتصر في التكبير على اثنين
ويضع اصبعيه في اذنيه ويستقبل ويحول وجهه يمنة
ويسرة عند الحيعلتين ويزيد في الفجر الصلوة خير من النوم
مرتين بعد الفلاح ويترسل فيه ويكره التلحين ويحدر
في الاقامة ويماثلها به الا انه يعقب الفلاح بقد قامت الصلوة
مرتين ولا ننكرهما من غيره ويحسن التثويب في الفجر ونجيزه
في الكل لمستغرق الهم ويكره اذان الصبي ونجيز اذان
الجنب والمراة وتعاد دون الاقامة ويستحب الوضوء لهما

وفي كراهة خلوتهما عنه روايتان والفصل في المغرب بسكتة
وقالا بجلسة وسنتان لغاية ويؤذن للاولى ويخير للبواقي
ويقيم للكل ولم يكتفوا بواحدة وامروا المنفرد به ويكره تركهما
للمسافر ويخير بفقدهما في الصبح **فصل** يفترض على المصلي ان يقدم
طهارة بدنه ومكانه وثيابه عن النجاسة الحكمية والحقيقية الما
ويستر عورته فالرجل من السرة الى الركبة وتدخل الركبة منها
والامة البطن والظهر ايضا والحرة غير الوجه والكف وفي
القدم روايتان ولم تفسد الصلوة لمطلق الانكشاف فيقدره
بربع العضو كالساق والفخذ والشعر النازل والذكر وحده
والانثيين وخيرها ما دون النصف ومعه في رواية
ولو انكشف او قام في صف النساء للزحمة او على نجاسة
مانعة قدر اداء ركن يفسدها واجازها ما لم يؤده وامر
واجد ثوب كله نجس بالاداء فيه وخيره بينه وبين الايماء

للايماء عاريا ولا يعيد ما صلى به ولم نلزم غير واجد ساتر بالقيام
بل نفضل الايماء ويستقبل امنا عين الكعبة ان كان بمكة وجهتها
ان نأى عنها ويتحرى للاشتباه وعدم المخبر ويجيز صلوته للاصابة
في العدول عن جهة التحري وتجزئ لو اتمهم به ليلا فاختلفت
جهاتهم ولم يعلموا جهة الامام ولا يقدموه ولم نأمر المستدبر
بالاعادة ولو علم خطاه فيها يستقيم ويبني الصلوة فيعلم
اى صلوة هي ولا تعتبر باللسان ويضيف المؤتم نية المتابعة
ويوصلها بالتحريم ونعده شرطا لا ركنا **فصل** يفترض التحريمة
والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة الاخيرة وقدرها
بالتشهد لا بقدر ايقاع السلام ويسن ان يرفع يديه للتحريم
محاذيا بابهاميه شحمتي اذنيه والمرأة الى المنكبين ويأمر بالمعية
ونهما بتقدم الرفع ولم نقتصر واعلا التكبير المجمع عليه فيقتصر
على المفرد فنكر المنكر ويجيزه بالكبير وسائر كلم التعظيم ولم يرسلوا

وان كان خايفا من عدو يتاخر لو استقبل او سبع او كان على خشبة في البحر لو استقبل غرق سقط عنه الخطاب بالتوجه لان الخوف عذر مسقط فاشبه حال الاشتباه

فيضع اليمين على الشمال تحت السرة لا على الصدر كالمرأة وجعله
سنة القراءة وقالا سنة قيام فيه ذكر مسنون ويأتي بالثناء
سبحانك اللهم الى اخره ونقتصر عليه لا على وجهت ونجمع بينهما
ثم يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم وجعلها سنة الصلوة
لا القراءة فيأتي بها المقتدي والمسبوق بعد الثناء لا عند
القضاء وقبل تكبيرات العيد لا بعدها ثم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم
ويخفيها ومحلها اول الصلوة وقالا اول كل ركعة وهو رواية و
امر بها بين السور في المخافتة ثم يقرأ الحمد ويقول امين
ويخفيها ولم نفرض الفاتحة بل نوجبها مع سورة او ثلث ايات
والفرض اية وقالا طويلة او ثلث وهو رواية وصلى بالفارسية
مجزية وقالا للعاجز عن العربية والاصح رجوعه ونعين ركعتين
بفرض القراءة لا الكل ونسن في الاخريين الفاتحة خاصة
وان سبح فيهما او سكت جاز ويقرأ في جميع النفل والوتر ولا نعين سورة

سورة لصلوة وتكره التعيين وتسن في الصبح والظهر طوال
المفصل وفي العصر والعشاء اوساطه وفي المغرب قصاره وفي
السفر والضرورة بحسب الحال ثم يركع مكبرا معتمدا على ركبتيه
مفرج الاصابع باسط الظهر مع الراس ويقول سبحان ربي العظيم
ثلثا ويستحب الزيادة مع الايتار للمنفرد ويسن الادعية
والاذكار والتسبيحات والتكبيرات ويفترض التعديل في الاركان
ويوجبانه في الركوع والسجود ثم يقوم ويقول سمع الله لمن حمده
والامام يكتفي به ويقول المؤتم ربنا لك الحمد ونمنعه عن الجمع بينهما
ويجمع المنفرد في الاصح ونترك رفع اليدين في الحالين ثم ينحط
للسجود مكبرا ويضع ركبتيه اولا ثم يديه ولم نخيره ونسن
هذا الوضع فلا نشترط طهارة مكانه ولا يفترش ذراعيه و
يبدي ضبعيه ويجافي بطنه عن فخذيه في غير زحمة وتخفض
المرأة ويوجه اصابعه الى القبلة ويسجد بين كفيه على الانف و

وجهته ويقول سبحان ذي الملك ثلثا والاقتصار على الانف
جائز من غير عذر مع الاساءة وروي عنه قولهما وعليه الفتوى
والجبين على فاضل ثوبه وكور عمامته ولم يكره هو على جلده وكذا بالاس
ويحل السجدة بالوضع لا بالرفع ثم يكبر ويقعد ثم يكبر ويسجد
ثانية ثم يكبر وينهض الى الركعة الثانية ولا يسن جلسة
الاستراحة ويفارق الاولى في الثناء والتعوذ وامر بتقصيرها
عنها مطلقا كالفجر ولم يتوركوا في القعدتين فيفترش فيهما الا في
الاولى فقط وتتورك المراة ويبسط اصابعه على فخذيه ويتشهد
التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ويجب
فيهما ولا نفرضه في الثانية ونعطف فيه بواوين وان نتركه و
ونعرف السلام وندعو في الاخيرة بما يناسب الادعية المأثورة

لا مطلقا بعد الصلوة على النبي عم ونفرضها في العمر مرة لا في كل
صلوة ونسن فيها وقيل يجب كلما ذكر ثم يقول السلام عليكم و
ورحمة الله وجوبا ولا نفرضه وامروا به يمينا وشمالا الا مع
تلقاه وينوي الامام فيهما الرجال والحفظة والماموم امامه
ايضا في جهته وان حاذاه نواه فيهما والمنفرد الحفظة وجعله
من الامام مخرجا للمقتدي وعكسه فيمن عليه سجود سهو
او قنا خروجه فان سجد عاد وقهقهته عوضه تفسد صلوة
المسبوق ونقضنا بها الوضوء ولو سبقه حدث قبله توضأ
وسلم وان تعمده او تعمد ما ينافي الصلوة في هذه الحالة تمت
وان راى المتيمم الماء قبل السلام او انقضت مدة مسح الخف
او خلعه برفق او تعلم الامي سورة او وجد العاري ثوبا او
قدر المومي على الركوع والسجود او خرج وقت المستحاضة او تذكر
فائتة او استخلف القاري اميا او طلعت الشمس في الفجر او خرج وقت

الجمعة او سقطت الجبيرة عن برئ فصلوته باطلة والاصل انتراض
الخروج من الصلوة بفعل المصلي وقيل بل تسوى اولها واخرها في
وجوه المغير فصل الوتر واجب وقالا سنة فتذكره في
الفجر مفسد له وكذا تذكر فائته فيه واعادته لاعادة العشاء
غير لازمة ويوتر بثلث كالمغرب لا بواحدة فاذا فرغ من القراءة
كبر ورفع يديه ثم قنت وتقدمه على الركوع ولا تخصه بالنصف
الاخير من رمضان ولا يقنت في الفجر فان اقتدى بقانت فيه
يأمن بمتابعته فصل يسن للرجال الاداء بالجماعة
سنة موكدة ولا تكره في مسجد محلة باذان ثان فيؤم
الاعلم فالاقرأ فالاورع فالاسن فالاحسن خلقا وكره تقديم
الاعمى والعبد وولد الزنا والمبتدع والفاسق واجازوا
تقديمه ولا تؤم المرأة الا النساء وتقف وسطهن ومنع الصبي
من امامة الرجال مطلقا في الاصح ويصف الرجال ثم الصبيان ثم

ثم الخناثى ثم النساء ولو حاذته امرأة مشتهاة في صلوة
مشتركة مطلقة ولا حائل بينهما تفسد صلوته دونها ويقيم
الامام الواحد عن يمينه ويتقدم الاثنين ولا يطول ويجهر
في العيدين والجمعة وتخير المنفرد في الصبح واولي المغرب
والعشاء ويجهر الامام فيها وجوبا ولو اصابه حصر فله الا
ستخلاف ولا تجوز حضور الجماعة الا الظهرين والجمعة وطلقا
وشرط نية امامتهن لصحة اقتدائهن ولم يوخر الشروع
الى الفراغ من الاقامة واستواء الصف ولا عبث بالثانية
من لفظ الاقامة له قيامه به عقيب الفراغ ومنها اولها ولو
تحرم مقارنا للامام فهو جائز وقيل هو الافضل ومنعه عن
القراءة وبحمله معا مطلقا واوفد بها من معذور بخلافه
والبناء لغوته ولو ام امي مثله وقارئا فصلوتهم فاسدة
وخصناه بالقاري ويؤم ماسح غاسلا ومفترض متنفلا و

اذا ام المعذور كمن به سلس البول والرعاف الدائم صحيحا والعاري مكتسيا والامي قاريا لا تصح امامته واقتداء القوم به وقال زفر يجوز وكذلك اذا زال العذر في اثناء الصلوة فعندنا لا يجوز البناء بما مضى منها وعنده يجوز

ولا ينعكس واقتداها من متيمم لمتوضئ وقاعد لقائم ونفدها
من موم لخلافه ومن مفترض لمغاير فرضه ولو ركع قبل امامه
فلحقه قبل قيامه اجزاه ولو اقتدى والامام راكع فرفع المقتدي
عكسناه ولو سبق بركعة ونام في ثنتين يصلي فيما ادرك ما نام
فيه ثم يقضي ما فاته ولو تابع فيما بقي ثم قضى الغايت ثم ما نام
فيه اجزاه **فصل** يجيزها على ظهر الكعبة من غير سترة
ولم تخصوا النفل في باطنها وتجوز الجماعة فيها بجعل الماموم
وجهه الى وجه الامام وظهره الى ظهره لا وجهه ويستديرون
حولها وتجوز صلوة الاقرب اذا لم يكن في جانبه **فصل**
القراة فيها من مصحف مفسد ونفسدها بالكلمة الواحدة
ولو سهوا او نفد بالسلام عمدا او تجيزها مع تافيف
ونحوه وجواب مخبر بتحميد وترجيع وتسبيح وتهليل واعادة
سجوده على الطاهر بعد النجس ونفسد على مصلي مضرب

مضرب بجنس البطانة ولو اعاد سن نفسه او غيره الى فيه
جازت صلوته في الاصح مطلقا واكل فيها او شرب مطلقا
او رد السلام بلسانه او بيده فسدت وابطلها التذكر
الغائبة وطلوع الشمس بعد ركعة من الفجر ومما فرضها
لما لا يتوقف ويتم فرضه بعد الطلوع فيجيئ ويكره فيها
العبث وتقليب الحصا الا للسجود عليه مرة والفرقعة
والتخصر والسدل والعقص والكف والاقعاء والالتفات
والتربع بغير عذر وكذا عد التسبيح واي باليد **فصل**
يجيز البناء كالاستخلاف لسبق حدث ولو استانف كان
افضل ويتعين لجنون او احتلام او اغماء او قهقهة ولو
خافه فانصرف فهو واجب وبخالفه ويجيز البناء لانتضاح
بول مانع ولو استخلف مسبوق فقهقهة عند اتمام صلوة
الامام يفسد صلوته مع القوم واقتصرا عليه ويجيز

استخلاف امي بعد التشهد في لم وليس وصلوة امي لو تعلم
فلا في كلا الاخريين وابطلها لو تلا بعد ركعة واجاز الاستخلاف
مقتد به خارج المسجد وابطلنا استخلافها في حقهن ولو
نام لاحق سهى امامه عن القعدة الاولى فاستيقظ بعد الفراغ
امرناه بترك القعدة **فصل** قضاء فايتة بعد ست ذاكرا
لها متعين والزماه معها خمس وقضا ظهر وعصر من يومين
غير مرتبين بعصر بين ظهرين او بالعكس واقتصر عليهما
ونرتب الفوايت ونسقط بالنسيان واسقطناه بست
شهر واعتبر دخول وقت السادسة ومنا خروجه ولو صلى
الظهر بغير طهر ثم صلى العصر به ذاكرا قضى الظهر وحدها
ثم صلى المغرب ذاكرا اجزناها ولو ظن اجزاء العصر امرناه
باعادتهما الا الظهر وحدها او اسقطوه لتضيق وقت الحاضرة
وعذرناه بالجهل في دار الحرب ونلزمه باعادة فرض ارتد

ارتد عقيبه وتاب في الوقت ولم نوجب قضاء ما فاته زمان
الردة **فصل** يسن اربع قبل الظهر بتسليمة وركعتان
قبل الصبح وبعد الظهر والمغرب والعشاء ويستحب اربع
قبل العصر وقبل العشاء وبعدها ولم نفضل الثمانية
في النفل مطلقا فالرباعية افضل وقالا هي نهارا وبتلك ليلا
والثمانية فقطاعية جايز وسجدة الشكر غير مشروعة
ويقدم اولى الظهر قاضيا على ثانيتها في الوقت واخرها
وقيل بل عكسا في الاصح ويستحب قضاء سنة الفجر وحدها بعد
طلوع الشمس واذا ادرك الامام في ثانية الفجر صلى السنة خارج
المسجد ان لم تخف فوتها وان ادركه في غيرها شرع معه وان
اقيمت الصلوة بعد الشروع في التطوع اتم شفعا او بعد ما صلى
من الفجر او المغرب ركعة قطع وشارك فان قيد الثانية فيهما
بالسجدة اتم ولم يشارك وان كان في غيرهما اضاف ثانية وشارك

وان عقد الثالثة اتم وشاركها فى العصر ونوجب لها تمام بالشروع

والقضاء بالافساد ونفتى بقضاء رباعية تجردت عن القراءة

ومما بثنتين ولو تجردت من كل شفع ركعة افتى بقضاء ثنتين

ومما بالكل ويلزمه بالرباعية لنيتها وبقضائها لقطعها ومما شفع

وبقضائه ان وجد فى خلاله ولو ترك القعدة الاولى فى رباعية

النفل حكم بالفساد او سهى عن السورة فى الاول من الفرض لم

يوجب قضاها فى الثانى واوجبناه لقطع المودى فى الوقت المكروه

وعكسناه لقطع مظنون الوجوب ولو اقتدى بمفترض متنفلا

فافسده ثم اقتدابه فيه ينوى قضاءه اجزنا عنه ولو حصل فى

جاهلية تام الهيا يلزمه بالنفل وافتى بالكل ولو افسد صلوة غيره

يلزمه بقضاء ثنتين ومنعه مطلقا ولو حرم بنية فرض ونفل يرجح

الفرض وابطلها او نذر ركعتين بغير طهر يلزمه بها بطهر او

بعريه او بغير قراءة او ركعة او ثلثة الحكمنا بها او بثنتين ولم يدع لا بالعدد

فيهما او بشفع او فى مكان كذا فاداها فى اقل من شرفه اجزناها

ولو نذرت عبادة فى غد فحاضت فيه الزمناها بقضائها

ويجوزان يتنفل القادر على القيام قاعدا وكذا بعد افتتاحها

به واداء الفرض قاعدا فى مركب جار بغير عذر جائز ويوى

المتنفل على دابته خارج المصر كيف توجهت ويجيز فيه ويمنع

البناء بعد النزول **فصل** اذا سهى بنقص او زيادة

سلم ثم يسجد سجدتين ثم تشهد وسلم وجعل السلام الاول

مرة عن يمينه ومما ثنتين والدعاء فى التشهد الثانى ومما

فى الاول ونأتى بالسلام الفاصل ولم يقيدوه بالزيادة ولم

يوجب السجود بترك ثلث تكبيرات من اثنائها وتجب

بجهر واخفات فى غير محلها بقدر الفرض وترك قنوت او

تشهد وتكبير عيد والفاتحة ويتبع المؤتم فيه الامام وجوبا

ونعتبر القرب فى الرجوع والقيام فى الجلسة

الاولى ويجب الرجوع الى الاخيرة ما لم ينعقد الخامسة بسجدة
فاذا انعقدت صارت صلوته نافلة ويضم سادسة وان
قعد ثم قام الى الخامسة رجع فان انعقدت ضم اخرى فتم
الفرض وتعينتا نفلا ويسجد لرجوعه في الثانية وقيامه
في الاولى ويبطلها شك معترض فان كثر وله ظن تحرى والا
اخذ باليقين فصل يقعد المريض لتعذر القيام ويامر
باستلقاء لتعذره لا على الجنب ولو فعل جاز ويومي براسه
ويجعل السجود اخفض ولا يرفع شيئا الى وجهه ويؤخر
للعجز عنه والغنياه بالقلب والعين والحاجب ولا يلزم القيام
للعجز عن الركوع والسجود فيومي بهما قاعدا ويتم ان عرض مرض
بحسبه او صحة على مومئ استانف او على قاعد حكم به ولو
استوعب الاغماء وقت صلوة توجب قضاها والاعتبار في
عدم لزومه بزيادة زمانه على ساعات يوم وليلة لا على

اوقات خمس صلوات بوقت سادسة فصل توجب
سجدة التلاوة في اربعة عشر موضعا ونعد منها ص
لا ثانية الحج وعدوا النجم فما بعدها منها وتجب بمطلق
السماع ولم يشترطوا الذكورة والتكليف في التالي ومتى
بالفارسية موجبة اذا اخبر وشرطا فهمها ويتبع المؤتم
وامر بادائها بعد الصلوة عن تلاوته والغنا حلمها وتؤدى
بعدها عن تلاوة خارج ولا تجزى فيها ولا تفسدها
ويسجد الخارج عن تلاوة مصل وحكمنا بالاجزاء في الاداء
على حسب الوجوب وبعكسه لادائها بالايماء راكبا بعد
تلاوتها راجلا وتتحد باتحاد المجلس وتستتبع الصلوتية
الخارجية لا بالعكس ولو كررها في ركعتين يفتي بواحدة
لا بثنتين ويكبر للوضع والرفع من غير تحريم ولا تحليل
فصل ولم يعينوا ادنى مدة السفر لسير ثمانية

واربعين ميلا فتقدر بثلثة ايام وسطا لا بيوم وليلة
وترخص للعاصي وترك القصر عزيمة لا رخصة فيبدأ
من مفارقة البيوت الى ان يدخل وطنه ولو مستخدا
او ينوي الاقامة في غير مفازة خمسة عشر يوما وتقدر
بها لا بالاربعة ايام ولو نواه بمكة ومنا معا قصر او العسكر
المحاصرون امرناهم به ولو لم ينو بل يرقب السفر فبقي سنين
قصر ولو بقي من الوقت اقل من قدر ركعتين فسافر
الزمناه بها لا باربع واذا اقتدى مقيم في وقتية اتم او
اتم به قصر وتجب الاعلام للامام ولو ادرك المقيم في شفعه
الثاني امر وفي بالاكمال وامرنا اللاحق بالقصر لو دخل مصره
لوضوء او شرع في عصره فغربت فنواها ولو اخلاها عن
القراءة ونوى الاقامة في القعدة افسدها وصيرها رباعية
ونقلاها الى كتاب وحكي القضاء الاداء سفرا

فصل

الجماعة الجمعة شرط تاكد العقد بالسجدة وقالا
للشروع وتركنا اعتبارها للاداء ولم نعين اقلها اربعين
احرارا مقيمين فيحتمل الاقل اثنين فيها وفي المحاذاة وحيلولة
الطريق ومنا ثلثا وشرط المصر او فناءه والوالي ومنعناها
بمنى مطلقا وجعلوا وقتها الى العصر لا المغرب ولو خرج الوقت
وهو فيها نامره بالاستيناف الظهر لا باتمامها اربعا وتخطب
قبلها ولم نشرط الفصل بين الخطبتين ولا الاقتصار على
ذكر الله تعالى بمجرد ولم نشترط القيام والطهر والستر
ولا لاوانية والايصاء بالتقوى والصلوة على النبي ع م ويكره
ترك ذلك ولا تجب على مسافر وامرأة ومريض وعبد والاعمى
لا تجب عليه مطلقا ولا الح وكذا العاجز عن الوضوء والنوم
مع مساعد فلو حضر وانعقد الظهر افسدناها بالجمعة
واجزناها اطلقهم فيها ما عدا المرأة ويكره جماعة الظهر للمعذورين

وجعلنا الظهر اصلا لا مبني فنفينا الاعادة عن غير المعذور
بعد اداء الامام وسعيه اليها مبطل للظهر وقالا اذا ادركها
وحكم باتمامها اربعا لا ادراكه التشهد وكونها فيها فتذكر
الفجر حكم بالمضي ان فاتت مع الظهر وقدما الفجر وتفريق
الجوامع غير جائز وشرط الاثنين فقط حيلولة نهر واجازه
مطلقا ولم يقدر وثلثة اميال الى الجامع للوجوب على الخارج
فهي على قرى تجبى خراج المصر ويحكم به عليهم شمولهن بسور
وشرط سماع النداء وخروج الامام قاطع للصلوة والكلام واجازه
الى الخطبة ومنعه من رد السلام والتشمية وجعلها بعدها
ستا وثما اربعا كالتي قبلها فصل يجب صلوة العيد من ارتفاع
الشمس الى الزوال فيقصد المصلى وهو غير مكبر جهرا وتارك التنفل
قبلها ويعجل الاكل ويوخر في الاضحى ويتطيب ويتزين ويزيد
في الاولى بعد الافتتاح ثلث تكبيرات لا سبعا تتخللها الذكر

الذكر وفي الثانية بعد القراءة ثلثا لا خمسا قبلها ويرفع فيها يديه
ولا يقضي لفوتها ويامر من ادرك الركوع بالتسبيح فيه وتماما التكبير
ويوخر الفطر الى غد لعذر والاضحى الى ما بعده ايضا ويخطب
بعدها ثنتين يعلم في كل منهما حكمه والتكبير من فجر عرفة الى
عصر النحر وختمه به اخر ايام التشريق ولم نبدا بظهر النحر الى
فجر اخرها وهو على المقيمين بالمصر عقيب اداء مكتوبة بجماعة مستحبة
وانتظرا على ادائها وتكبير المعهود لا ثلثا فقط فصل يجمع
امام الجمعة بغير خطبة الكسوف لا الخسوف والا صلى الناس
فرادى ويصلي ركعتين بركوعين لا باربع ويطول القراءة و
الامام يخافت ويامر بالجهر ثم يدعو الى الانجلاء فصل
هي سنة استغفار ودعاء وامر بركعتين له بعيد بقراءة
جهرية وخطبة وبنفل بالدعاء والامام لا يقلب رداءه
وامر به ومنعوا منه الماموم والذمي الحضور فصل يسن

للناس الاجتماع في شهر رمضان بعد العشاء ليصلوا خمس
ترويحات عشر تسليمات ويجلسوا بين كل ترويحتين قدر
واحدة ثم يوترون بالجماعة ويختص به **فصل** لا يجب صلوة
الخوف بعده عليه السلام ونصورها ان يفترق طائفتين للصلوة
والعدو فيصلي بإحداهما ركعة ويمضي وبالاخرى الاخرى ثم تأتي
اللاحقة فيؤدون ركعتها بغير قراءة ثم المسبوقة ركعتها بها لا
بان ينتظر ليتم الاولى ركعتها فيصلي بالثانية ركعته ثم هي
ركعتها وتسلم بها ولم يأمر واحدة وحدها بركعتها بعده ولم
نوجب حمل سلاح لخطر ونبطلها بالقتال فيها ويصلي بالاولى
ثنتين من المغرب وبالثانية الثالثة واذا كان مقيما صلى
بكل شفعا في الرباعية ويسقط التوجه والنزول والجماعة
فيؤدون ايماء عند شدة الخوف **فصل** يوجه المحتضر
عينا ونلقنه الآن لا بعد التحميد فاذا قضى شد لحياه

وغسل على كرسي مجمر وترا بماء اغلي فيه سدر ونأمر بتغطية غير
العورة ونمنع مضمضته وتنشقه ونغسل رأسه ولحيته
بخطمي ونمنع تسريحهما وقص شاربه وظفره ونضجعه يسارا
فيغسل ثم يمينا ثم يجلس فيمسح برفق ونكفي غسل المخرج وتنشف
ثم نلف ونجعل على رأسه ولحيته حنوطا وعلى مساجده كافورا
ونغطي رأس المحرم ووجهه ونمنعه عن غسل زوجته و
وقال الشافعي يجوز للزوج ان يغسل زوجته
بامرهن بتجهيزها محرما وخالوه ومنعناها من غسله
اذا ارتدت بعده او مست ابنه بشهوة واجزناه لو اسلم
فمات فاسلمت او وطئت بشبهة فانقضت عدتها بعد
موت زوجها او وطئ اخت امرأته بشبهة فانقضت عدتها
بعده وعكسناه في ام الولد **فصل** ويسن تكفين الرجل
في ثلثة اثواب ازار ولفافة وقميص ولا يخيط الخائف و
نكتفي بالاوليين ولو بقي اقل عضو امر بنزعه وغسله ويبدأ

بالايسر في لفه ويعقد خوف انتشار وتزاد المراة خمارا فوق
القميص تحت اللفافة وخرقة لربط ثديها وتجزئ ثلثة وتجعل
شعرها على صدرها وتجمر الاكفان وترا **فصل** ويقدم
الوالي في الصلوة عليه ثم القاضي ثم امام الحي ثم الولي ويعيد
ان صلى غيرهم وتمنع تعددها ويصلي على القبر للفوات
ويقف حذاء الصدر مطلقا ويكبر اربعا وتمنع رفع اليد ويحمد
الله تعالى في الاولى ولا تتعين الفاتحة ويصلي على رسوله في الثانية
ويدعو له ولنفسه وللمسلمين في الثالثة ويسلم في الرابعة
تسليمتين لواحدة ونتبعناه من المتابعة لو خمس ويامر المسبوق
به للحال وبتمامها بانتظار تكبيرة وتمنعها في مسجد وعلى عضو
وغائب ويغسل مستهل ويصلي عليه ويامر به لسقط تم خلقه
فصل وتعين اربعة لحملها الا لما او ثلثة او خمسة يسرعون به
دون الخبب ونفضل تقديمها الا لقدمها وتكره الجلوس قبل و

وضعها ويلحد القبر ويامر بوضعه مما يلي القبلة لا سلا ويسن
ويسن الابتدار في الواضعين ويقول بسم الله وعلى ملة رسول الله
ويوجه ويحل عقدته ويسوى لبنه ويسجى قبرها ويكره الاجر
والخشب لا القصب ثم يهال ترابه ويسنم **فصل** من قتله مشرك
مطلقا او مسلم قتلا لا يوجب دية بنفسه ظلما او وجد في المعركة وبه
اثر كان شهيدا ولا يغسل قتيل المعركة غازيا فيكفن بدمه
وثيابه وينزع عنه ما ليس من جنس الكفن ويصلي عليه والصبي
والمجنون والجنب والحائض والنفساء بعد الانقطاع والمقتول
بالمثقل يغسلون ومن ارتث غسل ولو اوصى او عاش اكثر
نهار او ليل يامر به وخالفه وشرط كاله غير عاقل فيه ولا يغسل
باغ وقاطع طريق ويلحق بهما قاتل نفسه

كتاب الزكوة

يفترض على كل مسلم حر مالك لنصاب حولي فاضل عن الحوائج لا
او لنعم سائمة حولية بنية مع العزل او الاداء ويسقطها بهلاكه

وقسمها على النصاب والعفو ليسقط منها بقدر الهلاك وخصّاها
بالنصاب ليكون الهلاك من العفو ولو تصدق بالنصاب ولم
ينوها سقطت ويعكس في البعض واسقط منها بقدره ولا نوجبها
على مديون مستغرق وصبي ومجنون وشرط في العارض
افاقة اكثر الحول لا اقله ولو قضى مفلس مقرا ما عليه بعد
اعوام افتى بعدم الوجوب عنها وطرد فتواه فيما اذا لحقه دين
وسط الحول فاكتسب ما قضاه في آخره ولو ثاب اعوام على
دين او عروض فقبضت او نضّت اوجبوها عن الكل لا لعام
القبض ولو ابراه عن دين مساو لنصاب معه في بعض الحول
فتم لم يوجبها وخالفه ولم نجعل دين زكوة مال مستهلك
مانعا عن وجوبها في مستفاد وما اوجبناها في ضمار ولا عن
اعوام مرت على نصاب مقبوض ولا نوجبها في نصاب سائمة
صح الخلط فيه ولو جها على مضارب عن نصيبه قبل

يعني اعتبر يوم الاداء في صورة النقص بان ابتلت الحنطة بعد الحول حتى صارت قيمتها مائة درهم فاذا ادى من قيمتها ادى خمسين ونصفا بلا خلاف لان النقصان من جهة الصفة الراجعة الى الذات كهلاك بعض النصاب بعد الحول فيسقط بقدره من الزكوة فيعتبر قيمتها يوم...

القسمة وهي واجبة عند قبض اربعين درهما من بدل مال تجارة
وما بقي منه لغيرها وما بقي مع الحول بعد من بدل غير مال
والحاق الوسط بالاخير رواية ولو اوجبناها عن المقبوض مطلقا
وشرطنا الحول بعد النصاب في الدية والارش وبدل الكتابة
والنصاب المعين من السائمة مهرا لا نجب فيه بعد الحول
قبل القبض والزمناها زكوة النصف المردود بعد الحول من
اعتبر يوم الحول في الزيادة والاداء في النقص بالقيمة نصاب سائمة
اشتراها للتجارة لا بالسوم ولو باع النصاب بجنسه في حصتها

(اي بعين البيع الذي وجب الزكوة)

فصل العشر في كل خارج قصد انباته وسقي بغير آلة

(احترازا عن الحطب والقصب والحشيش)

وقالا في كل ثمرة باقية تبلغ خمسة اوسق ويجب نصفه في المسقى
بآلة ويعتبر اكثر السنة فيما سقي سيحا وبآلة ولا نحتسب مؤنته
والخرج عليه ونوجبه فيما لا يوسق

(كالقطن والزعفران)

اذا بلغ قيمته نصاب من
ادنى الموسوق واعتبر خمسة امثال اعلى ما يقدر به نوعه

الغرب مكيال يسع فيه ستة عشر رطلا

وجعل المسقية من الانهر العظام خراجية لا عشرية ونعشر
العسل المحصل من العشرية وهو واجب فيه مطلقا ويعتبر
القيمة او عشر قرب او خمسة امناء لا خمسة افراق ولا يجمع
الخراج معه وجمع الزكوة معه اذا اتجر بها ومنع تضعيفه على
تغلبي ملك عشرية فلو اسلم فالواجب بحاله ويرفع التضعيف
ولو ملكها الذمي فعليه الخراج وبثنى العشر ووجه وعشر
اذا آجرها عليه وقالا على المستاجر او زارع بها فهو على رب الارض
وقالا في الخارج واوجبناه على المستعير لا المعير ولو اشترى
زرعا وتركه باذن البائع فادرك يوجب عشر قيمة القصيل
على البائع والباقي على المشتري وقالا كله وحده **فصل**
من نصبه الامام لاخذ الصدقات ياخذ من المسلم ربع من
الدين وحلف صدق ويامره بتصديقه اذا ادعى التسليم
الى آخر واستحلفاه واخراج البراءة شرط في رواية ولو ادعى الاداء

الاداء بنفسه الى الفقير في المصر صدق وان كان في السائمة نضمنه
وان حلف ونصدق الذمي كالمسلم ولا يصدق الحربي الا في امهات
اولاده ولو مر ذمي بخمر وخنزير نهيناه عن تعشيرهما فياخذ من
قيمة الخمر فقط وبامره فيهما ان مر بهما معا وفي الخمران فرق بينهما
ولو مر بنصاب من الرطاب فهو ممنوع عن الاخذ منه **فصل**
اذا وجد مسلم او ذمي معدن ذهب او فضة او حديد او رصاص
او نحاس في ارض عشرية او خراجية فهو يجب فيها الخمس وياخذ الباقي
وان وجد في داره فهو ساقط وفي الارض روايتان وان وجد
كنزا اسلاميا فهو لقطة والا اخذ خمسه واخذ الباقي ان كانت
الارض مباحة ويطرد الحكم في المملوكة وقالا لصاحب الخطة ونو
في اللؤلؤ والعنبر دون الزيبق وعكسا فيهما **فصل** تصرف
الى فقير مقل ومسكين معدم وعكس الوصف رواية وعامل على
الزكوة بقدر عمله وغارم لزمه دين لا يفضل بعده نصاب و

وفي سبيل الله وبفتح منقطع الغزاة لا الحاج وابن السبيل منقطع
عن ماله وفي فك رقبة المكاتب وسقط المؤلفة وبجبر الاقتصار
على احدهم ولا يوجب القسمة على ثلثة من كل صنف واجزنا اخراج
نصاب تام مع الكراهة ولا نصرف الى ذمي وبناء مسجد وتكفين
واعتاق واصول المزكي وفروعه وزوجته وصرفها اليه
(الى الزوج)
باطل وعبده ومكاتبه ومدبره وام ولده ومعتق البعض كالمكاتب
ونحرمها على من يملك قدر نصاب فاضل عن الحاجة الاصلية لا
قدر الكفاية ولا كسوب ولا نصرف الى ولد غني صغير وعبده
وبني هاشم آل علي وعباس وجعفر وعقيل وحارث رضي الله عنهم
ومواليهم ونوجب الاعادة على ظان قبول المحل وكان بالضد
ونجب لو ظهر مكاتبا له ونجوز اطعام يتيم وكسوته منها اذا ملكه
بالتسليم اليه ويكره نقلها الا القرابة او زيادة حاجة

فصل

يجب صدقة الفطر على الحر المسلم ونشترط ملك نصاب فاضل

عن الحاجة الاصلية لا ملك ما يفضل عن قوت يومه لنفسه
وعياله وزاد البلوغ والعقل وقالا تخرج الولي من مالهما
(ان لم يكن بالغا وعاقلا)
ويؤديها عن نفسه واولاده الصغار وعبيده ومدبريه
وام ولده لا عن المكاتب ولا تجب عليه ولا نوجبها عن النساء
(لان الولاية نعمة يجب شكرها)
واولاده الكبار الفقراء والآبق وللتجارة ونخرج عن العبد
الكافر والعبيد بين اثنين لا فطرة على واحد منهما وقالا على كل
ما تخصه من الرؤس لا الاشقاص ولا نوجب عليهما نصفين
عن الواحد بينهما واوجبناها عنه مبيعا بالخيار على البائع
ان فسخ والا على المشتري لا على من له الخيار ونوجبها حيث
هو لا حيث هو ونكملها على كل من ابوين تنازعا ولدا وقسمها
عليهما ونجب صاعا من تمر او شعير ونخرج نصفه من البر و
كذا من الزبيب في رواية ونجيز القيمة ومن دقيق الحنطة و
والشعير وسويقهما على النصف واعتبر القيمة في الاقط و

ويقدر بخمسة ارطال وثلث عراقية وصاعا بثمانية ومنع
صرفها الى ذمي وتوجبها باليوم لا بالليلة حتى لا تجب عن مولود
بعده وميت قبله ويستحب اخراجها قبل الصلوة ويجوز تقديمها
مطلقا ولا يسقط بتاخيره

كتاب الصوم

يفترض صوم
شهر رمضان على كل مسلم عاقل بالغ اداء وقضاء وصوم المنذور
والكفارة ويحرم العيدان وايام التشريق ويتنفل فيما عدا ذلك
ويمسك الصائم من الفجر الصادق الى الغروب عن الاكل والشرب
والجماع مع النية ويشترط لوجوب الاداء الصحة والاقامة والطهارة
عن الحيض والنفاس لا الجنابة وفرضنا النية على الصحيح للمقيم
وعدده وهاولم نشترط تعينها ولا تبيتها فيتأدى رمضان
والنذر المعين بمطلقها وبنية النفل وقبل الزوال ورمضان
بنية واجب اخر لا المعين ويجب التبييت في القضاء والكفارة
والنذر المطلق واجازوا النفل بنية قبل الزوال ولا نجيزه بعدها

بها بعده ويفضل الصوم للمسافر وبنيته عن واجب اخر
معتبرة وفي النفل روايتان والمريض في النية كالصحيح في الصح
ولو صام مقيم عن غير رمضان لجهله به جعلوه عنه لا عما
نوى ويكمل شعبان ان غم الهلال وتجب على المنفرد برؤيته
اذا ردت شهادته ولا توجب عليه الكفارة لو افسده بالوقاع
ولا يفطر الامام الناس وان انفرد في هلال الفطر لم يفطر
واثبتوا رمضان بعدل ان اعتل المطلع ونثبت في الفطر
والاضحى بعدلين والا فيجب اخبار جم العلم والاكتفاء
باثنين رواية ونجعله اذا رؤي قبل الزوال للماضية في الصوم
والفطر ومنها للمستقبلة واذا ثبت في مصر لزم سائر الناس
وقيل يختلف باختلاف المطالع ولا يصام الشك الا تطوعا

فصل

يجب القضاء على من جامع فيما دون الفرج اوأتى
بهيمة فانزل او قبل او لمس فانزل ويكره القبلة اذا لم يامن

عليٰ نفسه ولا يجب باحتلام واكتحال وادهان وذرع قي لا
تعمّده ويعتبر امتلاء الفم في التعمد وفي عوده لوجوبه بلا التعمّد
مطلقا ولم يوجبوه بالانزال من ادامة نظر او فكر ولا بالا
والشرب والجماع ناسيا ولو ظن فطره به فتعمد او افطر
على ظن فكلا في الطلوع والغروب فيقضي ولو جبناه على الموطوءة
نايمة وعلى من صب في فيه ماء نايما ونظره لا دخوله من مضمضة
وان لم يبالغ ولو قطر في اذنه دهنا او احتقن او استعط او
دخل حلقه مطر او ثلج افطر لا ذباب وغبار او دخان او
طعم الادوية او قطر في احليله يحكم بفطره ووافقه في رواية
ووصول دواء من آمة او جائفة الى الدماغ والجوف مفطر
وحكم به اذا نزع لطلوع الفجر وخالفه وعكسناه في نزعه لتذكره
وابتلاعه اليسير من بين اسنانه ويوجب قضاء اليوم المنذور
صومه لقدوم فلان وقد قدم بعد اكله وخالفه ونلزم بالشروع

في النفل ولو شرعت متطوعة ثم افطرت ثم حاضت اوجبنا القضاء
ونحكم به لشروعه متنفلا بيوم العيد ونصحح نذره ويوجب قضاءه
ولو قال لله علي صوم كذا ينوي النذر واليمين نجعله للاول
ومنهما ومنع تقديم وفاء النذر قبل حلول وقته ويكره مضغ
اذا قال في التحريم لله علي ان اصوم رجب
علك رطب وذوق الطعام ومضغه للصغير لغير ضرورة
والاستنشاق والاغتسال والتلفف بثوب للتبرد مكروه
ونخالفه وقيل يكره المضمضة لغير وضوء وكراهة المباشرة
والمعانقة والمصافحة رواية ولا تكره الحجامة ولم يكره السواك
الرطب ولا نكرهه آخر النهار ونستحب السحور ولم يكرهوا
اتباع الفطر بست من شوال **فصل** نوجب القضاء الكفارة
وجعلوها للظهار لا اليمين على من جامع في احد السبيلين في
نهار رمضان عامدا ولم يوجبها بالنسيان ولا نعددها
لتعدد ونوجبها على المطاوعة ونسقطها بعروض حيض او مرض

وعكسه لو سوفر به كرها بعد لزومها ولا توجبها بالاكل والشرب
عامدا فيه وشرطه كونه غذاء او دواء وتمم فطره بعد نسيانه عالما
بقائه لا يوجبها وكذا لو يتمم قبل الزوال ولم يكن نواه او نواه او
بغير نيته قبل الزوال **فصل** يخير في القضاء بين الجمع والتفريق
ولا توجب فدية للقضاء بعد مضي العام ولا يجب على المريض والمسافر
لو ماتا فان صح او اقام ثم مات توجب الايصاء بالاطعام كالفطرة
عن كل يوم بقدرها ولا يجزي الصوم عنه ولو نذر صوم شهر فصح
اياما الزمه بقدرها ومما يلحقه والمرض المبيح للفطر خوف ازدياده
بالصوم وفي الاعجز عن القيام في الصلوة ويفطر الحامل والمرضع
للخوف على الولد ويقضيان ولا توجب عليهما فدية واوجبوها
على الشيخ العاجز ويمسك من بلغ او اسلم بقية يومه ولا يقضيه
ولو قدم في بعضه او طهرت توجب امساكه ويقضي المغمى عليه
ما بعد يوم الاغماء ولو استوعبه قضاه وعكسه لو استوعبه الجنون

ولو جن بعضه تلزمه قضاء ما مضى **فصل** يسن الاعتكاف
ان يلبث في المسجد مع النية واداء صلوة الجماعة او الجمعة فيه
شرط ويلزمه بالصوم واقل نفله يوم واكثره وساعة وتعتكف
المرأة في مصلى بيتها والخروج ساعة لغير ضرورة مفسد والنوم
له اكثر النهار ويخرج للجمعة ويحرم الوطء ودواعيه ويبطل به
مطلقا وبالانزال من لمس وقبلة ولا تفسد بهما ولا تبطل به من
نظر وفكر ولا بأس بعقد البيع دون احضار سلعة ويكره الصمت
ولا يتكلم الا بخير ويخرج الليلة الاولى لنذر اعتكاف يومين
وتعتكف لا ايام وتشترط التتابع فيها وان لم يلتزمه وان نوى
الايام خاصة صدق ولو نذر اعتكاف رمضان وصامه فقط
او جنه فقضاه والزمنا بصوم شهر غيره **كتاب الحج**
يفترض في العمر مرة ويوجبه مضيقا لا موسعا على المسلم
عاقل بالغ قادر على الزاد والراحلة ونفقة الذهاب والاياب

فاضلا عن حوائجه الاصلية ونفقة عياله الى حين عوده مع
امن الطريق ونشترط الصحة فلا تجب على مقعد عندي والوجوب
رواية ولم يعتبروا قدرة المشي ونشترط في المراة من سفر
زوج او محرم بالغ عاقل غير مجوسي ولا فاسق مع النفقة عليه ولم
نعتبر النساء الامينات لتعذرهما واذا وجدته تمنع زوجها
من منعها عن الفرض واعتبرنا ايصا صبي بلغ وكافر اسلم
به قبل وقته **فصل** ويكره تقديم الاحرام على اشهر الحج شوال
وذي القعدة وعشر ذي الحجة ولم يحلوا وتنعقد له ولا
نجعله عمرة ويحرم اهل المدينة والعراق والشام ونجد
من ذي الحليفة وذات عرق والجحفة وقرن ويلملم ويجوز
تقديمه عليها ونلزمه في القضاء به من الميقات لا من حيث
احرم لو قدم ونمنع الافاقي اذا قصد مكة مطلقا من مجاوزتها
غير محرم فان جاوز نلزمه بدم وان دخلها به

عمرة ملبيا ومنع مع العمرة شرطا او عاد فاحرم منه او عاد بعد
احرامه قاضيا من عامه اسقطناه ولا يسقط بعد الشروع
في الطواف ولو عاد بعد دخول مكة فاحرم بالفرض من عامه
اسقطنا ما لزمه بالمجاوزة مطلقا ولو اهل بحجتين لزمه
بحجة وصار بهما لكن رفض هذه عند الشروع في الاخرى فيتحلل
لو احصر قبله بدمين ويحكم به للحال فيتحلل بدم ويحرم من
هو داخل الميقات من الحل ومن بمكة للعمرة من الحل وللحج
من الحرم **فصل** فاذا اراد الاحرام توضأ وان اغتسل
كان افضل ولبس ثوبين جديدين او غسيلين ازارا ورداء
ويجزي ثوب ساتر للعورة وتطيب ان وجد وكرهه بما يبقى
عينه وصلى ركعتين وقال اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله
مني وان نواه اجزاه ثم يلبي عقيبها لبيك اللهم لبيك لبيك لا
شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك

ويجوز الزيادة فاذا نوى ولبى فقد احرم ولا يلتفي بالنية فليتق الرفث
والفسوق والجدال والطيب والادهان والغسل بالخطمي والحلق
مطلقا وتغطية الراس ويمنعه من تغطية الوجه ولا عمامة
(وقال الشافعي تغطية الوجه جايز)
ولا قلنسوة ولا قباء ولا خفين فان فقد نعلين قطعهما اسفل
من الكعبين ولا مصبوغا بورس ولا زعفران الا ان يكون غسيلا
ويمنعه من المعصفر ويغتسل ويستحم ولم يكره هو اشد الهميان
(واجاز الشافعي المعصفر)
مطلقا ولا الاستظلال بالمحمل والفسطاط ويكثر من التلبية جهرا
(وقد نقل عن مالك كراهة ذلك لانه يشبه تغطية الراس حقيقة)
عقيب الصلوات وكلما علا شرفا او هبط واديا او لقي ركبا وبالاسحار

فصل واذا دخل مكة ابتدا بالمسجد فاذا شاهد الكعبة كبر
وهلل وابتدا بالحجر فاستقبله وكبر ورفع يديه كالصلوة وقبله
ان تمكن والا اشار اليه ثم يطوف الافاقي طواف القدوم سبعة
اشواط ولم يوجبه فيبدا من الحجر يمينا مما يلي الباب وراء الحطيم
وقد اضطبع من قبل فيرمل في الثلثة الاول ثم يمشي على هينته ويستلم

الحجر ان تمكن كلما مر به ويختم به الطواف ويتعين عريانا او بغير
طهر ومنكوسا ويعاد ان امكن والا جبر بالدم ثم يصلي ركعتين
عند المقام او حيث تيسر من المسجد ويوجبهما ويجيز الوصل
بين الاسابيع اذا صدر عن وتر وكرهاه ثم يعود فيستلم ويخرج
(اذا طاف بالبيت وجمع بين الاسابيع من غير ان يفصل بين كل اسبوعين بصلوة)
الى الصفا فيصعد عليه ويستقبل البيت ويكبر ويرفع يديه
ويهلل ويصلي على النبي عم ويدعو ثم ينحط على هينته فاذا
وافى الميلين الاخضرين سعى بينهما ساعيا ثم يمشي الى المروة فيفعل
كالصفا وقد تم شوط فيطوف سبعة اشواط فيبدا بالصفا
ويختم بالمروة ويجعله واجبا لا ركنا ويحل عليه حراما
يطوف بالبيت ما بدا له فاذا كان اليوم السابع خطب الامام
خطبة يعلم الناس فيها الخروج الى منا والصلوة بعرفة والو
قوف والافاضة وعينا للخطبة السابع والتاسع والحادي
عشر لا يوم التروية وعرفة والنحر فاذا صلى فجر التروية

(قال من يجوز من غير كراهة
اذا اصدر عن وتر نحو ثلثة اسابيع
او خمسة او سبعة ونحو ذلك وقال
يكره لان الصلوة من الطواف
كالسلام من الصلوة بان الطواف
لا يجانس الصلوة ولا يكون
تحلل من الطواف)

بمكة خرج الى منى فاقام بها الى فجر عرفة ثم يتوجه الى عرفات
ويقيم بها فاذا زالت الشمس خطب وعلم الناس الوقوف بعرفة
والمزدلفة ورمي الجمار والحلق والنحر وطواف الزيارة ثم يصلي
بهم الظهر والعصر باذان واقامتين ولو فصل بنفل بنى الاذان
والجماعة شرط الجمع ولو انفرد بالظهر ثم احرم منفردا عن
اداء العصر لجمع ثم يتوجه والناس معه الى الموقف الاعظم
ويجوز ان يقف بعرفة كلها الا بطن عرنة ويستحب ان يقف
على راحلته بقرب جبل الرحمة ويستقبل الكعبة ويبسط
يديه ويثني على الله تعالى ويحمده ويصلي على رسوله ويجتهد في
الدعاء ويلبي ولم يفرض الوقوف جزءا من الليل ومن ادرك
الوقوف ما بين الزوال وفجر النحر ولو مارا او نائما او مغمى
عليه فقد ادرك الحج ومن فاته فقد فاته فيطوف ويسعى
ومن فاته عرفة فقد فاته الحج فليتحلل
ويتحلل ويقضي ولا يوجب دما فاذا غربت افاض والناس
معه

معه على هينتهم الى مزدلفة ولو افاض قبل الامام وجاوز
عرفة لزمه دم فلو عاد سقط وفي سقوطه بعد فراق الامام
عرفة روايتان ويستحب النزول بقرب قزح فيصلي بهم
المغرب والعشاء باذان واقامة ولم يتنفل بينهما ولو تركها اعاده
بفصل بنفل ويجب اداء المغرب في الطريق وعرفة مع الامام
وقالا عليه الاعادة ما لم يطلع الفجر ثم يصلي بغلس ويقفون
الا بطن محسر ويجب هذا الوقوف ويأتي اذا اسفر منى
فيبتدئ برمي جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات
كحصى الحذف يكبر معهن ولا يقف عندهن وقطع التلبية
مع اولاهن لا مع الرجوع من عرفات ويجزئ بطينة يابسة
ومدرة ولا يجزئ قبل طلوع الفجر يوم النحر ثم يذبح ان احب
ثم يحلق ويفضل على التقصير وقد حل الا في النساء ولا يجعل
هذا الوطي سبب التحلل ثم يأتي مكة في ايام النحر لاداء فرض

يجمع بينهما باذان واقامتين
وفي قول باقامتين بغير الاذان

اذا رمى بشي من اجزاء الارض كمدرة
وطينة يابسة وقبضة من تراب
اجزاه عندنا ... لا يجزيه الا بحجر

طواف الزيارة سبعا ويسعى ويرمل ان لم يكن قدمهما وتحل له النساء
ثم يعود الى منى فاذا زالت الشمس من ثاني النحر رمى الجمار الثلث يبتدئ
بالتي تلي مسجد الخيف بسبع ثم بالاخرى كذلك ويقف عندهما يحمد الله
ويهلل ويكبر ويصلي على النبي عم ويدعو رافعا يديه ثم بجمرة العقبة
بسبع ولا يقف عندها ويسقط الترتيب في الرمي ويفعل كذلك
في الثالث وان لم ينفر ففي الرابع وتقديمه فيه على الزوال جائز
ولا توجب المبيت في هذه الليالي بمنى ويكره تركه وتقديم الثقل
قبل فراغ الرمي ثم ينزل اذا نفر بالمحصب ثم يدخل مكة فيطوف
للصدر سبعا لا رمل فيها وتوجبه على الافاقي ويأتي زمزم
فيشرب منها ويستحب ان يأتي الباب فيقبل العتبة ويضع
صدره ووجهه على الملتزم ويتشبث باستار الكعبة
ويتضرع مودعا ثم يعود الى اهله والمجاورة بها مكروهة
ويسقط طواف القدوم بالوقوف من غير شيء ويسقط الصدر

لا لاستيطان مكة بعد النفر وخالفه م وتوافق المراة الرجل الا
في كشف الراس ورفع الصوت والرمل والسعي بين الميلين
والحلق ولبس المخيط او يكشف وجهها وتقصر ويمتنع من
الطواف فقط للحيض ولو حاضت بعد طواف الزيارة
سقط عنها طواف الصدر بغير شيء **فصل** ويحج عن الموصي
به من البلد اي من مصره ان كفته النفقة والا فمن حيث تبلغه
واذا مات المامور به في بعض المسافة فالابتداء من منزله
وقالا منها وكذا لو مات الحاج لنفسه واوصى ولو امر بالافراد
فقرن فهو مخالف ولو امر به فاهل عن احدهما ثم عين
قبل المضي فجعله عن نفسه وقالا عن عين ولو هلكت النفقة
بعد الانفاذ حج عنه من ثلث الباقي ومن باقي الثلث وابطلاها
ولو حج من لم يحج فرضه عن غيره فجعله عما نواه سلم عن فرضه
والاحرام عن المغمى عليه جائز وصح ولو احرمت امة باذن

مولاها فباعها اجزنا تحليلها الا ردّها وتحليل حرّة احرمت
لنفل ثم تزوجت وعبد باذن تحليله او زوجة لنفل تحللها ثم
اذن فحجت من عامها جعلناه قضاء فان لم تنوه واسقطنا
العمرة والحجة **فصل** نفضل القران مطلقا الا الافراد فيهل
بالعمرة والحج معا من الميقات ويسال الله تعالى تيسيرهما وقبولهما
عقيب صلوته ونامره بترتيب افعال الحج على افعال العمرة فيطوف
طوافين ويسعى سعيين لها واحرام يذبح دم القران يوم النحر
بعد الرمي فان لم يجد صام ثلثة ايام تختمها بعرفة ولو فاتت
او جبنا الدم لا صوم ايام التشريق وما بعدها ونجيزه بعد
العمرة قبل الاحرام بالحج في التمتع ثم يصوم سبعة اذا رجع ونجيزه
بعد فراغه بمكة واذا ابتدأ بالوقوف فقد رفض العمرة فيلزم
الدم والقضاء ويسقط دم القران **فصل** نفضل التمتع على
الافراد والعكس رواية فيبدأ بالعمرة من الميقات في اشهر الحج

يعني الاطلاق ان القران افضل من [illegible] والافراد افضل من التمتع

اعلم انه لو رفع [illegible] الافراد [illegible] التمتع [illegible] الافراد افضل [illegible] مطلقا [illegible]

فيطوف في اولها ويسعى ويقطع التلبية مع استلام الحجر ولم يامروه به عند
مشاهدة البيت لبني من الحرم وعنده ان لتي من الميقات ويحلق ان ح
او يقصر وقد حل ثم يحرم بالحج يوم التروية من الحرم ونفضل تقديمه
مطلقا ويفعل كالمفرد ويرمل ويسعى في طواف الزيارة ان لم يكن قدمها
بعده ثم ياتي بدم التمتع فان لم يجد صام كما مر وان ساق الهدى
كان افضل فان كانت بدنة قلّدها ولا نشعره في الغنم والاشعار
مكروه ونقدم الاحرام على التقليد ونجعله بتقليده وسوقه محرما
فاذا دخل مكة طاف وسعى ولم يتحلل ويحرم بالحج فاذا حلق يوم النحر
بعد الذبح حل من الاحرامين ويقرن الافاقي ويتمتع ويفرد اهل
مكة واضافوا اليهم من يليهم الى الميقات فان اعتمر ولم يسق ثم عاد
الى بلده بعد فراغه من العمرة بطل تمتعه ويشترطان لا يلم باهله
بينهما الماما صحيحا وابطله لو كان سايقا فعاد ثم رجع فحج او كان
طاف الاكثر او اخر الحلق ومن احرم لها قبل اشهر الحج فطاف اقل

مر اربعة اشواط ثم دخلت فاتمها واحرم بالحج كان متمتعا وعكسه
لو طاف اكثرها ولو اعتمر كوفي في الاشهر وحل وخرج الى البصرة وعاد
لحج من عامه فهو متمتع ولو افسدها واتى البصرة وعاد فقضى وحج
لا وبالعكس والمكي الذي طاف اقلها احرم بالحج يتركه ويقضيه وقالا
يترك ويقضيها فصل اذا طيب المحرم عضوا اجب عليه دم
وفي الاقل صدقة ونوجبه في الكبير لا الصبي ونعكس في شمه والاكل
كثيرا موجب له وفي قليله صدقة بقدره وتجب بتغطية رأسه
ولبس مخيط ونشترط الحصا كل يوم ولو لم يجد الا السراويل فلبسه
ولم يفتقه نوجبه واجزنا وضع القبا على المنكبين من غير ادخال
اليدين والغسل بالخطمي والادهان موجب له وقالا صدقة
وتاخير النسك وتقديمه موجب له مطلقا وخالفه مطلقا وعنهما
في المكان دون الزمان وكذا حلق موضع المحاجم وقالا صدقة ونجني
الربع بالكل وفيه لا ثلث شعرات ولو حلق غير محرم راسها او حلقه
محرم

ولو انكسر الظفر فتعلق واخذه فلا شيء عليه ولا يجب
بعد الاكل ... الياس من شجر الحرم

حلقه اخر بغير امره منعناه فيما نغرمه من الرجوع على الحالق
ولو تطيب او لبس او حلق لعذر ذبح ان شاء او صام ثلثة ايام
او تصدق بثلثة اصوع من طعام على ستة مساكين ونجيز اباحتهم
وشرطا تمليكه ويجب دم بقص كل الاظفار وبها من يد او رجل
او جناء بثلث اصابع صاعا وبنصفا لا دما او نحجبه في خمس
متفرقة وقالا صدقة ودما في يدين او رجلين في مجلسين
وقالا دمين ونفسد الحج بالجماع قبل الوقوف ولو ناسيا ونوجب
الدم والقضاء والاتمام وبعده بدنة ولا نفسد ونعدد
لتعدده بعدها او يجب به دم بعد الحلق وبدواعيه لشهوة
ولم يوجب الفرقة بين الزوجين في القضاء من حين مفا
رقتها المصر ولا عينا حالة الاحرام ولم نعين مكان الجناية
فلا يفترقان ويفسد به العمرة قبل طواف اربعة اشواط فيجب
الدم والاتمام والقضاء وبعدها نوجب دما لا بدنة ولا نفسدها

وتجب الطهارة للطواف في الاصح فان طاف للقدوم او للصدر
محدثا تجب صدقة وجنبا دم وللزيارة محدثا دم وجنبا بدنة
وبالباقي غير عدد دم وتستحب الاعادة ما دام بمكة في الحدث
وتجب في الجنابة في الاصح ولا ذبح عليه ولو ترك من طواف الزيارة اربعة
اكثر بقي محرما ابدا حتى يطوفه ولو ترك اقله او الصدر او اكثره
او السعي بين الصفا والمروة او الوقوف بالمزدلفة او الرمي الجمار
في ايامها او يوم او جمرة العقبة يوم النحر وجب دم ولو ترك اقل
الصدر او احدى الجمار الثلث فصدقة **فصل** وتجب الجزاء
بقتل الصيد ناسيا او عامدا مبتديا او عايدا او توجبه بالد
لالة ولو دل حلالا عليه في الحرم الزمنا المباشر لا الدال فتقومه
عدلان في موضع القتل او قربه ان كان في بر وخير قيما وبها القاتل
في ان يشتري به هديا فيذبحه ولو بلغها الاضحية شرطا او طعاما
فيتصدق به على كل مسكين نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير او

محرم صيد الحرم فعليه ما على المحرم ولا يجب عليه لاجل كونه في الحرم شيء

او يصوم عن كل سهم يوما فان فضل اقل من نصف صاع اخرجه او
صام عنه يوما واوجب ان حكما بالهدي نظيره من الاهلي صورة
وقالا القيمة كما في غير المثلي والاقل قالا واوجبناه على التخيير
لا الترتيب ولو اشتركا في قتله تلزم كلا جزاء كحلالان في صيد حرم
كان عليهما او محرم صيد الحرم فجزاء واحد وتجب ضمان النقصان
بجرحه او قطع عضوه او نتف شعره والقيمة بقطع قوايمه ونتف
ريشه وكسر بيضه وان خرج منه ميت ضمنه ولو وجب على
الحلال ارساله اذا ادخله الحرم ولو احرم بعده او وجوبه ولا
نوجب ارسال ما في المنزل للاحرام والمرسل من يده ضامن ولو
قتل صيودا قاصدا للتحلل او تلزم الحلال بالقيمة في قتل صيد
الحرم لا بالتكفير وفي الهدي روايتان ومنعنا الصوم واوجبنا
الجزاء عليه اذا رمى في الحرم فاصاب في الحل ولا توجب التصدق
بقيمة ما ذبح من الجزاء لو سرق واكل منه بعد الجزاء مضمن وليس

في قتل غراب وذئب وحداة وحية وعقرب وفارة وكلب عقور
جزاء واوجبناه في خنزير وفيل وقرد ولا شيء في برغوث وقراد
وبعوض ونملة ونوجبه في السبع الا اذا صال ووجب في الضبع
واوجبنا فيه غير ماكول قيمة ولا نجاوز دما الا اما بلغت ونتصدق
بما شاء في قتله من بدنه وجرادة ولو نزى ظبي على شاة تلحق
ولدها بها لا به ويأكل المحرم صيد الحلال ان فقد صنعه
ويذبح الابل والبقر والغنم والبط الاهلي وحرموا الحمامة المسرولة
ونحرم الظبي المستانس ونحرم ذبيحته مطلقا والميتة اولى من
الصيد للمضطر ونخيره له مكفر اوضمنوا بقطع النامي من شجر
الحرم قيمته ونجيز رعي حشيشه ولا يقطع منه الا الاذخر و
حرم المدينة ونبطل بيع المحرم وشراءه الصيد ونجيز نكاحه
ويلزم القارن بدمين في كل ما فيه على المفرد دم فصل نحقق
الاحصار بالمريض كالعدو فيبعث شاة والقارن دمين ولو

فانه اصل خلقه صيد
وقال مالك يجوز ذبحها لكونها مستانسة
فالبيع وهم لا يجوز

كان المحصور مامورا يوجبها عليه وملكا على الآمر ولا نجيز
ذبحها في مكانه بل بواعد به في الحرم ثم يتحلل ويوجب الحلق
بعد ذبحها وهو قبل يوم النحر كالمحصر بالعمرة ولا نجيز الصوم
لو اعسر واذا تحلل نامره بالقضاء فيقضي القارن حجة
وعمرتين والمفرد حجة وعمرة واذا زال الاحصار بعد
بعث الهدي فان قدر على ادراك الهدي والحج لم يتحلل
ويمضي او الهدي وحده تحلل او الحج دونه اجزناه ولا نحقق
الاحصار بعلة الا لمن منع من الطواف مع الوقوف فصل
ولا نفرض العمرة ونجمعها الاحرام والطواف والسعي والحلق
ولا تفوت ونجوزها كل العام الا يوم عرفة ويوم النحر وايام
التشريق فصل يهدى من الابل والبقر والغنم ويجزي
منها الثني والجذع من الضان لا مقطوع الاذن وقطع
ربعها او ثلثها او الزايد عليه وعلى النصف وبه قال الامام

جائز ثم

ولا مقطوع الذنب واليد ولا العوراء والعجفاء والعرجاء التي لا
تبلغ النسك ولو نذر بدنة لم يختص الابل ولا عينه البقر لفقدها
فيتخير ويختص ذبحها بالحرم ويجزئ عن سبعة تشترط قصدهم
القربة والغنم اتحاد جهتها ويجب الاكل من دم المتعة والقران
ولا يجزئ ذبحها قبل يوم النحر ويفضل فيه ذبح التطوع في
الاصح ويأكل منه ويجوز بقية الهدايا قبله ولا يأكل منها ويتعين
الحرم لذبح الهدايا ويجب التصدق على مساكين الحرم ولا
ولا يجب التعريف بها ولا يقلد الا البدن من دم النسك لا الجبر
والجناية ويفضل نحر الابل وذبح البقر والغنم ويتولاه ان عرف
ويتصدق بجلالها وخطامها ولا يعطي اجر الجزار منها ويجوز
ركوبها للمضطر لا مطلقا وينضح ضرع ذات اللبن بالماء البارد
لينقطع وان كانت بعيدة حلب وتصدق وان انتفع به ضمنه
ولو عطب تطوع نفلا او واجب وتعيب اعاض عنه وصنع به

به ما شاء او بدنة فان كانت تطوعا نحرها وصبغ بدمها قلادتها
وضرب بها صفحتها وتصدق بها على الفقراء او واجبة اعاض
عنها وفعل بتلك ما شاء

كتاب البيوع

ينعقد بايجاب وقبول بصيغة المضي وبكل لفظ يدل على معناهما
وبالتعاطي في الاصح ويتخير القابل في المجلس فان شاء قبل وان
شاء رد من غير تفريق صفقة الا بالرضا وتفصيل الثمن
فان قام احدهما قبل القبول بطل الايجاب ويلزم بحصو
لهما ولا خيار المجلس ويكتفى بالاشارة في الاعواض ويشترط
معرفة المبيع بما ينفي الجهالة وقدر الثمن ووصفه اذا كان في الذمة
ولا يتعين النقدين فيه ولو عينا ويتعين نقد البلد للاطلاق
فان اختلفت النقود عين ويجوز بالحال والى اجل معلوم
وللمشتري اجل سنة ثانية لمنع البائع السلعة سنة الاجل ويجوز
بيع الحبوب المتنوعة جزافا وكيلا وبانا وحجر مجهول المقدار

اسم الجنس خلافه

اي اذا عطب البدنة

الايجاب والقبول

ولا يحتاج الى معرفة مقدارها

اي دراهم فلاني

اي يجوز بالثمن الحال

قوله وكل لفظ كرضيت واعطيت وبعت واشتريت

ويرى الاعواض لكل شيء يجوز بيع احدهما بالاخر متفاضلا كالحنطة والشعير والثياب بالدواب

مطلقا والتعيين والقبض

كان في ... اذا ... البلد ... الاطلاق على ذلك المقدار

قال ... اذا باع ... مؤجلا ... ولم يسلم المبيع ... فللمشتري سنة اخرى بعد تسليم المبيع ... السنة الماضية

وبيع صبرة طعام كل قفيز بكذا مجهول المجموع صحيح في قدر وللمشتري
الخيار واجازاه في الكل وفي كل قفيز في صبرة من جنسين وفي
قطيع وثوب مذارعة وعشرة اذرع من مائة من دار بما نه ولو كان
اسمها جاز ولو قابل الثمن بجملة القفزان فنقصت يخير في
اخذها بالحصة او الفسخ فان زادت رد الزائد او بجملة ثوب
او ارض فنقصت يخير في اخذها بالكل او تركها وان زادت
لم يرد او بجملتها واجزائها فنقصت يخير في الحصة او الترك
او زادت ففي اخذ الجميع على وفق الاجزاء او الفسخ. فصل
يدخل في بيع الدار بناؤها ومفاتيحها تبعا وفي الارض الشجر
لا الزرع الا بالتسمية ولو اطلق شراء نخلة ملكه عنها لا الغير
وادخل ارضها ومنو المختار ولو باع نصيبه من دار فعلم العاقد بن
شرط وجبر مطلقا وشرط علم المشتري وحده وهذان روايتان
وشراء الدار بفنائها ... واجزناه بطرقها ...

ى ارضا بشجرها فاثمرت قبل قبضها وقيمتها سواء فاستهلك
البائع ثمرها بسقط ربع الثمن وهما ثلثه او ثمرتين فثلثه ومما
نصفه ولا يدخل الثمرة الا بالاشتراط ونوجب التسليم بقطعها ونجبر
شراء غير المدرك مطلقا لا المدرك ويجب قطعها للحال الا ان رضي
البائع بتركها فيطيب الفضل وان شرطه فسد البيع واجاز شرط
تركها متناهية العظم ونبطل باستثناء ارطال معلومة ونجوز
بيع الباقلا والحنطة في قشره وسنبلها ويؤدي البائع اجر الكيال
وناقد الثمن في رواية والمشتري اجر وزانه ويسلمه المشتري
اولا وان تقابضا سلعتين وثمنين سلما معا وان وجد زيوفا
منعناه من استرداد السلعة وحبسها عليه وبامره برد مثل
زيوف اتلفها والمطالبة بجياد عند علمه ولم نجعله احق بالمبيع
اذا مات مفلسا ونقسط الثمن على الاصل والزائد عند القبض
فلو اشترى نخلا بثمن معلوم فاثمرت لزمه قبل القبض او ازدادت

فيمة جارية قبله فقتلت فغرمت واختار مشتريها البيع وتضمين
القاتل لاخذ الفضل فيهما فيتصدق به وتقسم الثمن عليهما وعلى
ما ولدت قبله فرد احدهما معيبا بالحصة لا الام بكله
ومنعه بالعيب للزيادة المنفصلة بعده **فصل** لا يجيز
للوكيل بالبيع هبة الثمن ولا الابراء عنه ولا الحط منه ولا
تاجيله ولا قبول حوالة به وقالا يصح ويضمن ولو اقاله
صح ولا يسقط الثمن عن المشتري واسقطاه والزماه الوكيل
ولو وكله بشراء موصوف غير عين فاشتراه من غير نيته تعتبر
ما نقده وجعله للوكيل ولو باع متاعا فقبضه المشتري
ولم ينقد الثمن فوكل البائع من يشتريه له باقل مما باعه قبل
النقد فاشتراه فهو صحيح ويبطل التوكيل وجعله للآمر بعقد
فاسد ومنعه من شراء ما باعه باقل منه قبل نقد الثمن ولو باع
بدراهم منعناه من شرائه بدنانير اقل قيمة منها قبل قبضها ولو

ولو باع نصف عبده منه بجارية معينة فهلكت قبل القبض
فانه يرجع عليه بقيمتها وقالا بقيمته ولو دفع احد مشتريه
كل الثمن لغيبة الآخر نحكم له بقبض نصيبه وعدم رجوعه
وخالفاه فيهما ولو اشترى المفلس عبدا فاعتقه قبل قبضه نحكم باستيفاء
البائع اياه ورجوع العبد به على المشتري ولو امر عبد قد اقر بالرق
رجلا بشرائه فدفع الثمن وغاب البائع فظهر حرا منعناه من الرجوع
على العبد بشيء وقالا يرجع عليه به ثم هو على بائعه ان ظفر به
فصل ويستحب للبائع امته ان يستبرئها ولم يوجبه وهو
واجب عليه اذا انتقل الا قبل القبض ونفيناه عنه لزناها او
واجزناه له وطئ مرتفعة الحيض لا للاياس قبل حولين نعتق
اربعة اشهر وعشرا في رواية وبنصفها في اخرى وبما ثلثة
اشهر والتقدير بالحولين رواية ومشتريها من مأذونه المديون
وقد حاضت عنده يستبرئها بعد قبضها ولو اشترى مكاتبه

عم رجل اشترى جارية فارتفع حيضها لا للاياس [illegible] قال زفر ومحمد [illegible] رواية عن [illegible] الابطهر [illegible] وعن [illegible] قال الحسن [illegible] رواية [illegible] عنه شهران [illegible] وعشر [illegible] ثلثة ايام وقال [illegible] بعد [illegible] نفسه [illegible] وعن [illegible] قال الا ابطالها حتى تنقض [illegible]

اخته فحاضت ثم عجز فرد فعلى المولى استبراؤها ويكتفى بحيضها
في يد البائع والثياب المبيعة التى مات قبل القبض للمشترى
وقالا للبائع ولو اقر ان حمل جاريته من فلان فكذبه ثم ادعا
المولى فهى باطلة ولو وطى البائع امته المبيعة قبل التسليم فالثمن
كامل ولا شئ عليه ان لم ينقصها وقسماه على العقر والقيمة واسقطا
ما اصابه وان نقصها فهو مقسوم على النقصان والعقر
وقسماه على قيمتها واسقط ما اصابه وادخلا الاقل في الاكثر
من النقصان والعقر وقسماه على الاكثر وقيمتها واسقطا ما اصا
ولو استهلك ما ولدت الشاة قبل القبض فللمشترى ان يقسطها
من غير خيار وابطلاه **فصل** ويجوز للذمى ان يعقد على الخمر
والخنزير كسائر البياعات وتوكيل مسلم ذميا بذلك ويحرم حلالا
ببيع صيده صحيح ونجيز للمجوسى بيع المخنوقة من مثله ومنعه
ولو اسلم ذميان تبايعا خمرا قبل قبضها فتخللت قبل الحكم بنقضه

اجزنا البيع وخيرناه **فصل** مدة خيار الشرط ثلثة ايام والزيادة
مفسدة وقالا تجوز اذا كانت معلومة ولاسقاط خيار الابد بعد الثلثة
لم يرفع الفساد ورفعناه باسقاطه قبلها ولو قال ان لم انقد الثمن
الى اربعة ايام فلا بيع بيننا فهو فاسد ونوافقه في الاصح وقد اجازه
ولو قال الى ثلثة اجزناه والنقد غايته في الخيار داخل واخرجاه (ا اجاز مدة العقد)
ولو شرط الخيار لغيره اجزناه ويثبت لكل منهما فان اختلف تصرفهما
اعتبر السابق وان حصلا معا رجح العقد في رواية والفسخ في اخرى
واذا باع بالخيار لم يخرج المبيع عن ملكه والثمن غير مملوك له فيهلك
عند المشترى بالقيمة واذا اشترى بالخيار لم يخرج الثمن عن ملكه
وخرج المبيع عن ملك البائع والمشترى لا يملكه ولو تعيب او هلك
نوجب الثمن لا القيمة ولو اختلفا فيه فالقول لمدعيه وقالا لمنكره
ونبطله بالموت ولو مات او مضت المدة ولم يجز لزم ولم ينفسخ
ولو باع الوصى ملك صبى بالخيار فبلغ في المدة نحكم بتمامه وابقاه

للوصي وملك الفسخ فقط وان مضت المدة حكم بنفاذه في رواية
وباجازة المالك فيها في اخرى ولو اشترى عبدا بشرط الكتابة فلم
يكن يخير في اخذه بالجميع او الترك ولو اجاز من له الخيار في المدة
بغير علم الاخر جاز وان فسخ بحضرته وشرط علم الاخر به والمشتريان
بالخيار احدهما بالفسخ **فصل** من اشترى ما لم يره يخير عقده
مع الخيار ولا خيار للبائع فيما لم يره ويسقط خيار الاعمى لمعرفته
بنا في حواسه وبالوصف في العقار او بنظره وكيله ونظر الوكيل
بالقبض مسقط كالوكيل بالشراء وقالا هو والوكيل كالرسول ويكتفى
برؤية ما يدل على العلم بالمقصود واذا راى بعض ما لا يتفاوت
احاده كان كرؤية كله الا ان يكون الباقي اردى بخلاف المتفاوت
واذا نظر الى ظاهر الصبرة او وجه الامة او جس شاة اللحم او رأى
ضرع شاة القنية او ذاق ما يطعم سقط الخيار ويكتفي بالنظر الى الوجه
في الدابة الا الكفل والقوائم وكفيناه برؤية ظاهر ثوب مطوي

الا ان يكون في باطنه ما يقصد بالنظر وصحن دار وان لم يشاهد
البيوت ويشترط رؤيتها في الاصح ولو راى دهنا في زجاجة
فهو على خياره وسقط في رواية ويخير في شراء لؤلؤ في صدفه
وابطله واذا تصرف في المبيع تصرفا لازما او تعيب عنده او تعذر
رد بعضه او مات بطل الخيار ولا يبطل بيع الفضولي فيتخير
المالك ويستلزم الاجازة قيام المحل والمتعاقدين اذا كان الثمن
دينا فان كان عينا فقيامه ايضا ويملك الفضولي فسخ البيع قبل
الاجازة دون النكاح ولو اجاز احد المالكين تخير المشتري
في حصته والزمه بها ومن راى احد ثوبين واشتراهما ثم راى
الاخر جاز ردهما ومن اشترى شيئا راه من قبل فان تغير تخير
فصل واذا وجد المشتري بالمبيع عيبا فان شاء اخذه
بكل الثمن وان شاء رده ولا يمسكه ويأخذ النقصان وكل ما
يوجب نقصان الثمن في عادة التجار كان عيبا واذا سرق

صغيرا بعقل او بال في الفراش او ابق عند البايع ثم المشتري رده

ان شاء وان فعل ذلك بعد بلوغه لم يرده الا ان يوجد عند البايع

بعد البلوغ وترد بالاستحاضة وانقطاع الحيض وبالدفر والبخر

والزنا وولد الزنا فيهما وليدا في الغلام وعادة وبالكفر والجنون

فيهما واذا احدث عند المشتري عيب واطلع على عيب قديم

اخذ النقصان ولا يرده الا برضا البايع ولم يجبروا الرد مع ضمان النقصان

ويحكم بتحليف المشتري على نفي رضاه بالعيب وان لم يدعه البايع

ولو قطع الثوب فوجده معيبا رجع بنقصانه ويرده ان

رضي به فان باعه لم يرجع به ولو خاطه او صبغه احمر اولت

السويق بسمن ثم وجد العيب رجع به ولم يكن للبايع اخذه

فان باعه مباح الدم فقتل عنده فله كل الثمن ولو قطع بسرقة

فهو مخير ان شاء رده واسترد او امسك واسترد النصف

وفا لا يرجع بالنقصان فيهما ولو ظهر بعد موته او عتق او تدبير

قبل القبض

عند البايع

بيه او استيلاد رجع بالنقصان او بعد كتابة او عتق على مال او اباق

فهو ممتنع وتخالفه ومنه بعد قتله ولبس الثوب واكل الطعام ممتنع

ولو اكل بعضه فالرد والرجوع ممتنعان ونحكم به وبالرد ان

رضي لا مطلقا ولو وجد احد عبديه معيبا منعنا رده وحده

ومن الرجوع بالنقص لو باع نصف عبد اشتراه ثم وجد به عيبا

ونمنع الرد بالعيب لو وطئها ثيب ولو باع ما اشتراه على اخر

فاراد رده بعيب فانكر فبرهن ورده نحكم له به على الاول

ومنع رواية ومنعه ولو مات احد البايعين والاخر وارثه فا

راد الرد بعيب فانكر يامر بتحليفه على البتات في حق نفسه

وعلى العلم في حق مورثه ولو باعه على انه بري من شجة فاذن

به شجتان نخيره في تعيين المبرا عنه وجعله للمشتري ولو

وجد المسلم فيه معيبا وقد حدث اخر فان قبل اعاد السلم

وله الاباء من غير لزوم شيء ويامر برد مثل المقبوض والوفاء

بالشرط وحكم بالرجوع بالنقصان في راس المال ولو باع بشرط البراءة
من كل عيب صح وحكم بدخول الموجود والحادث قبل القبض واخرج
الحادث ولم يفد البيع والابراء ولا اجزناه مع فساد الشرط
المجهول ولا رد المصراة مع لبنها ولا مع صاع تمر لفقده وفي الرجوع
بالنقصان روايتان

فصل اذا كان احد العوضين غير مال كالحر
والميتة والدم بطل البيع ولم يفد الملك ويكون المبيع امانة واذا
كان احد العوضين منعقدا باصله دون وصفه كان فاسدا
فيفسخه كل من العاقدين عند بقاء العين ولو بعد القبض
ان كان الفساد قويا وان كان لشرط فسخ من له الشرط وحكم
بافادة الملك عند القبض باذن البايع ويكون مضمونا بالقيمة
فيما يتقوم وبالمثل في المثلي فلو زادت قيمته كالمهلكه او جهها
يوم الهلاك ومنها يوم القبض واذا باعه المشتري نفذ واذا بيع
الخمر بنقد بطل او بعين او عين بها فسد وبطل بيع ام الولد

والمكاتب واذا رضي فروايتان اظهرهما الجواز وبطل بيع المدبر
المطلق ولو جمع بين حر وعبد وفصل الثمن فالفساد سار او بين
عبده وعبد غيره صح في عبده بالحصة او مدبر او مكاتب او ام
(بالحصة من الثمن المسمى بالاتفاق بين اصحابنا)
ولد اجزناه فيها وتصح شراء كافر مسلما او مصحفا مع الاجبار
على اخراجهما عن ملكه ولو عقد على جنس فظهر خلافه كياقوت
ظهر زجاجا بطل واختلافا في الوصف والتفاوت فاحش كغلام
ظهر جارية او هروي وكان مرويا بطلناه ويتوقف بيع المرهون
والمستاجر في الاصح ويفسد بيع ما تعذر تسليمه كالابق عند غير
المشتري والسمك والطير قبل صيدهما وافسدوا تمليك الدين
(من غيره)
ممن هو عليه ويفسد بيع الاوصاف والاتباع كالية شاة حية
والحمل والنتاج واللبن في الضرع ولبن المراة والجنين مطلقا
والجنين في الامة ونجيز بيع الصوف على ظهر الغنم ويفسد بيع مالا
يتبعض الا بضرر كذراع من ثوب وجذع في سقف والجهالة

لثوب من اثنين وضربة القانص وبالقاء الحجر والملامسة والمنابذة
وبيع المحاقلة ونفذ المزابنة ولو فيما دون خمسة اوسق وبجنس بيع
الدهن النجس والانتفاع به في غير الاكل ومنعوا بيع ما اصله غائب
وبعضه مطلقا ومما الاولين تبعا ونفذ بشرط لا يقتضيه العقد
وفيه منفعة لاحد فنفذ بشرط العتق فان اعتقه فالثمن لازم
والا فقيمته ومولود واية ونفذ بشرط كتابة وتدبير واستيلاد
واستخدام البائع شهرا وقرض وهدية وسكنى دار وخياطة
البائع المبيع وحذوه وبيعها بشرط وطي المشتري فلذا واجاز
بشرط عدمه ونفذ باستثناء الحمل وبالتاجيل في المبيع المعين
وبجهالته اذا كان الثمن دينا فلا يجوز الى النيروز وصوم النصارى
وفطرهم والحصاد والدياس وقدوم الحاج والعطا اذا جهل
الوقت فان اسقط الاجل قبل ذلك اجزناه ويكره النجش والسوم
على سوم غيره وتلقي الجلب اذا اضر بالبلد او لبس عليهم وبيع

وبيع الحاضر للبادي في القحط ووقت النداء والتفريق الغير المستحق
بين صغير وكبير او صغيرين احدهما ذو رحم محرم من الاخر
ومنهما في ملكه ويجوز البيع ويأثم ونفذ في الولاد ومطلقا في رواية
وان كانا كبيرين فلا باس به **فصل** يصح الاقالة بلفظين احدهما
مستقبل وشرط المضي فيهما او يتوقف على القبول في المجلس وهي
(وقالا لا يجوز الا ان يكون بعبرتها عن الماضي لان الاقالة كالبيع)
فسخ مطلقا في حق العاقدين بيع في حق ثالث ويجوز بمثل الثمن
الاول فلو شرط اكثر منه او اقل او خلاف جنسه او اجل فالشرط
باطل وتجعلها بعد القبض بيعا وقبله فسخا الا في العقار وجعلها
(وانما استثنى العقار لان بيع العقار قبل القبض جائز عنده فيجعل بيعا)
بمثل الثمن الاول او اقل فسخا وبالاكثر وخلاف الجنس بيعا و
يمنعها هلاك المبيع او بعضه بقدره لا هلاك الثمن **فصل**
يجوز التولية البيع بالثمن الاول والمرابحة بزيادة والوضيعة
بنقيصة ولا يصح ذلك حتى يكون العوض مثليا او مملوكا للمشتري
والربح مثلي معلوم ويضم اجرة القصار والصبغ والطراز والفتل

وحمل الطعام والسمار وسايق الغنم لا الراعي ونفقته نفسه
وجعل الآبق واجرة طبيب معلم ويقول بقوم بكذا لا اشتريته
وللمشتري الخيار للخيانة في المرابحة بين الاخذ بالثمن والترك
والحط في التولية وبامر به فيهما حصتها من الربح وخير
مطلقا فلو هلك قبل الرد او امتنع الفسخ سقط الخيار فلو
اشترى ثوبين صفقة كلا بخمسة مكرر ولو اشترى
ثوبا بعشرة فباعه بخمسة عشر ثم اشتراه بعشرة فالمرابحة
فيه بخمسة ولو باعه بعشرين ثم اشتراه بعشرة فالمرابحة
ممتنعة وقالا يرابح بعشرة فيهما ولو تعيب بنفسه عنده و عنده
معلوم فرابح به من غير بيان اجزناه **فصل** منعوا
بيع المنقول قبل القبض مطلقا وطرده في العقار وابطلوا
البيع بهلاك المبيع قبله ومن اشترى مكيلا او موزونا بالكيل
والوزن فباعهما اعاد المشتري منه الكيل والوزن و

والعددي على الموزون وقالا كالمذروع وتجوز التصرف
في الثمن قبل قبضه في غير الصرف وتجوز الزيادة عليه والحط
منه ونلحقهما بالعقد ولو بعد لزومه وتجوز تاجيل الحال
منه وتاجيل الديون ومنعوه في القرض **فصل** نحرم الربوا
بعلة القدر مع الجنس لا الطعم والثمنية ولم يعللوا بالجنس مع
القوت والادخار ولا فرق بين الجيد والردي عند
اتحاد الجنس فاذا عدما جاز التفاضل والنساء او وجدا
حرما او واحد منهما حرم النساء الا في اسلام منقود في موزون
ونعرف الكيلي والوزني بالنص وما لا نص فيه بالعرف
وجعلوا التبر والتبر جنسين ونشترط في الصرف قبض
العوضين في المجلس وفي غيره من الربويات التعيين وهم
شرطوا التقابض في بيع الطعام بمثله عينا ولا نجوز بيع
الحنطة بالدقيق ولا بالسويق والنخالة والدقيق بالسويق

لا يجوز مطلقا ولذا الخبز بالحنطة وظاهر المذهب الجواز وعليه
الفتوى واستقراض الخبز لا يجوز مطلقا وجنسه وزنا واطلقه
والرطب بالتمر والعنب بالزبيب جائز متساويا ومنع من
حنطة وزبيب رطبين بيابسين او رطبين ومنعنا
الزيتون والسمسم بالشيرج حتى يعلم زيادة الدهن فيهما
ليقابل الثجير لامع الجهالة واشترطا لبيع اللحم بالحيوان فضل
اللحم واطلقا جوازه وجنس اللحوم والالبان تعدّ كيف
اتفق ولا ربوا بين المولى وعبده المأذون غير المديون
ولا نثبته بين المسلم والحربي في دار الحرب فصل
اجزنا السلم بلفظ البيع ويصح في كل ما امكن ضبط صفته
ومعرفة مقداره لمكيل وموزون ومذروع واجزناه
في معدود متقارب كالجوز والبيض عددا وكيلا ولا يدخله
خيار الشرط ولو اسقط قبل التفريق اجزناه ومنعه في

قال ح كون بيع الرطب بالتمر كيلا متساويا وقالا لا يجوز

في الحيوان ومنعه في رؤسه واطرافه وفي الجلود عددا وفي
النقدين وهو في اللحم غير جائز وفي منزوع العظم روايتان
اصحهما المنع ولا يجوز في الحطب بعينهما وفي الجواهر والخرز ويجوز
في صغار اللؤلؤ وزنا وفي اللبن والآجر اذا عين الملبن ولا يجوز
الحال ولا المنقطع ولو لم يقبض بعد الاجل حتى انقطع حكمنا بالتخيير
بين الاخذ عند وجوده وبين الفسخ لا بالانفساخ والشروط
التي تذكر في العقد سبعة معلومات جنس ونوع وصفة و
وقدر واجل وتسمية راس المال في المكيل والموزون والمعدود
وتسمية محل الايفاء ان كان له حمل ومؤنة واغنيا هذين
عنها عند تعينها وتسلمه في موضع العقد وكذا الخلاف في محل
ايفاء الثمن المؤجل الذي له مؤنة وكذا الاجر والقسمة وشرطوا
قبض راس المال في المجلس مطلقا ولا يتصرف فيه ولا في المسلم فيه
قبل القبض ولو اسلم عينا ودينا نوعين في بر او حنطة في

وقالا اذا بين الثمن موضعا معلوما بصفة معلومة جاز

شعير وزيت فالفساد شائع ان لم يبين قسط كل منهما وفيهما
صح في العين والزيت بالحصة ولو رد زيوفا من راس المال في غير
مجلس العقد منعنا الانتقاض بقدرها مطلقا فله الاستبدال فيما
دون النصف والانتقاض لازم ان جاوز وقالا يستبدل في
مجلس الرد مطلقا ولو تقايلا السلم منعنا من الاستبدال ولو
اختلفا في مكان الايفاء فالقول للمطلوب والبينة للطالب
وقالا يتحالفان او في الاجل نفينا التحالف وجعلنا القول
لمدعي الاقل او في المسلم فيه قبل التفرق والقبض وبرهنا يقضي
بعقد ويثبت الفضل وحكم بعقدين او في راس المال قبل
التفرق وبرهنا يحكم الخلاف ان تصادقا انه دين فان اتفقا
على انه عين واحد فقضي بعقد او عينين فبعقدين والمسلم
اليه في دعوى التاجيل مصدق كرب السلم ومنع الاستصناع
الصحيح سلم كالفاسد ويجبر صح الكفيل بالمسلم فيه بامره الموب

رب السلم على راس المال النقد ويتنقل ما على المطلوب له ووقفناه
على اجازة الاصيل وصلح احد الشريكين المسلم اليه على حصته من
راس المال ووقفناه على اجازة شريكه ولو جاء بحنطة ازيد قيمة
او انقص واخذ او لا تسترد او بمذروع انقص ذرعا او قيمة يجبر
ولو وكله في اسلام ماله في ذمته او شرائه به عبدا فعين المسلم
اليه والعبد او بايعه بشرط **فصل** اذا باع ثمنا بثمن كان صرفا
ولا يتعينان لو استقرضا فاديا او تصح او استبدلا او امسكا
وادّيا المثل اجزنا ويشترط المماثلة عند اتحاد الجنس حتى صح الجزاف
عند الاختلاف لا في الاوصاف والتقابض قبل التفرق بالابدان
مطلقا ولا يصح خيار الشرط فيه ولا الاجل فان اسقطا في المجلس
صح ولو كان بعض البدل زيفا فرده لم ينتقض العقد في غير
المردود وبيع جارية مطوقة بذهب نسيئة فاسد فيهما و
بالطوق ولو باع سيفا محلى بمائة وحليته نصفها فدفع خمسين من الثمن

قال اصحابنا اذا رد بعض البدل لكونه زيفا انتقض في قدر ما رد وقال مالك انتقض العقد كله

او عنهما صح ويفسد بالتفرق قبل القبض واختار المشتري تضمينه
ففارقه قبل قبض القيمة ومنع من الاستبدال بها قبل قبضها والحط
من ثمن القلب صحيح والعقد فاسد وبعكس واجازهما وحكم
الزيادة كالحط وابطلهما ولو اشترى اناء فضة بذهب ثم وجد
عيبا فصالحه على دينار وقبضه في المجلس فهو جائز مطلقا فان
كان اكثر من حصته فالاستغناء فيه وان وقع على عشرة
دراهم ومن الكثر صح ولو استهلك حليا ذهبا فقضي عليه بقيمته
قبل قبضها اجزنا القضاء ولو كان له على اخر عشرة دراهم فاشترى
منه دينارا بعشرة مطلقة وقبضه ثم تقاصا اجزناه ولو اشتراه
بذلك الدين صح فان حدث وتقاصا ففيه روايتان اصحهما
الجواز وخلطه دراهم غيره بمثلها من دراهمه استهلاك
وخيره بين التضمين والاشتراك ولو استهلك دراهم غيره
فضمنها فاجلت اجزنا الناجز ولو باع اناء فضة فافترقا

وقد قبض بعض ثمنه صح فيه وكان شركة ولو استحق بعضه
تخير المشتري في اخذ الباقي او رده او بعض نقرة تعين الاخذ
بالحصة ونجيز بيع درهمين ودينار بدينارين ودرهم
واحد عشر درهما بعشرة ودينار ودرهمين صحيحين
ودرهم غلة بدرهمين غلة ودرهم صحيح وتعتبر في النقدين
غلبة الذهب والفضة فان غلب الغش جاز بيعها بجنسها
متفاضلا وكسادها مبطل للبيع ويوجب القيمة يوم العقد
اخر التعامل ويجوز البيع بالفلوس النافقة كالنقدين ويجب
التعيين في الكاسدة ومنع بيع فلس بفلسين باعيانهما ولو
استقرضها فكسدت رد عينها فان هلكت فعليه رد مثلها
ويوجب القيمة يوم القبض لا يوم الكساد واجزنا الشراء
بنصف درهم فلوس ويؤدي منها ما يبلغ به ونجيزه بدرهم
فلوس ومنعه ولو اعطاه درهما فقال اعطني بنصفه فلوسا

اذا استقرض فلوسا فكسدت فعليه ان يرد عينها ان كانت قائمة بالاجماع فعليه رد مثلها عند ح وقال س عليه قيمتها يوم قبضها وقال م قيمتها يوم كسادها

وبنصفه نصفا الاجبة فهو كفيل مطلقا واجاز في الفلوس ولو
كرر الاعطاء فالحكم كقولهما او قال بنصف درهم فلوسا ونصفا
الاجبة جاز

كتاب الرهن

ينعقد بالايجاب
والقبول ويتم بالقبض ويكتفى فيه بالتخلية في الاصح فاذا قبضه
المرتهن محوزا مفرغا متميزا تم العقد فيه وما لم يقبضه يتخير
الراهن فيه بين التسليم والرجوع ولم يلزم بالاقباض ولا يصح
الا بالدين او الاعيان المضمونة بانفسها من عينه بالبيع
فيجعله مضمونا فان تساوت قيمته الدين مستوفيا
حكما او زادت لان الفضل امانة او نقصت سقط بقدره
ورجع بالفضل وتعدى حكمه الى الزوايد كالولد واضافوا
الثمار ايضا فان هلكت فبغير شيء او الاصل افتك النماء بحصته
بتقويم الرهن يوم قبضه والنماء يوم فكاكه فيسقط ما اصاب
الاصل ويجب الزيادة في الدين واجزناها في الرهن ويمنع انتفاع

الراهن به مطلقا وضمنوه بدعواه الهلاك مطلقا الا في الاموال
الباطنة ولو ابق فجعل بالدين ثم عاد اعدناه رهنا الا ملكا
للمرتهن ولو هلك في يد المرتهن بعد ابانة الراهن من الدين
اهدرناه او بعد تبرع آخر بالدين او بثمن عبد ثم رد عبد
او بمهر ثم طلقت قبل الدخول جعلنا الدين والثمن ونصفه
للمتبرع لا للراهن والمشتري والزوج وجعل وديعة بقوله
امسكه حتى اوفيك ويطالب المرتهن بالدين ويحبسه
وليس عليه التمكين من البيع للايفاء لكن اذا قضاه سلمه اليه
ويحفظه بنفسه وزوجته وولده وخادمه ومن في عياله
وان حفظه بغير من في عياله او اودعه ضمن ولو ارتهنا
ما ينقسم فدفعه احدهما الى الآخر فهو ضامن للنصف ولا ينتفع
بركوب ولا لبس ولا استخدام ولا سكنى الا باذن ولا يبيع الا
بتسليط ولا يوجر ولا يعير فان فعل كان متعديا فيضمن

جميع قيمته وان استعاره الراهن وقبضه خرج من ضمان المرتهن
ويعود بالاسترجاع ويودي اجرة بيت الحفظ والحافظ وجعل
الابق وينفق الراهن عليه ويودي اجرة الراعي والخراج
فصل ولا يجوز رهن المشاع فلو طرا عليه يحكم ببقائه
وافسداه ولا رهن ثمرة بدون نخلها ولا نخل وزرع بدون
الارض والارض بدونهما ولا نخل بدون ثمرة ولا بالامانات
والدرك واجزناه براس مال السلم وثمن الصرف والمسلم فيه
فان هلك في المجلس تم الصرف والسلم وصار مستوفيا وان
افترقا قبل الهلاك بطلا وان هلك رهن بالمسلم فيه بطل السلم
بهلاكه ولا يصح بالمبيع فلو هلك فبغير شيء ولا رهن الحر والمدبر
والمكاتب وام الولد ويجوز رهن النقدين والمكيل والموزون
فان رهنت بجنسها كان هلاكها بمثلها ويسقط الجودة ولو
رهن قلب فضة وزنه عشرة وقيمته ثمانية بعشرة فهلك فهو

والمضاربات ومال الشركة والعواري لا يصح

لان حكم الرهن بثبوت يد الاستيفاء وانه غير ممكن من هولا

بها وقالا يضمن قيمته ذهبا فيكون رهنا مكانه ولو ساوت
القيمة الوزن فانكسر فانتقصت قيمته خير الراهن بين فكه
بالدين او جعله به وضمناه بقيمته ذهبا رهنا مكانه ويملك المرتهن
المكسور بالضمان ولو كانت القيمة اثني عشر وانتقص بالكسر سدسا
فعليه ضمان قيمته ذهبا رهنا مكانه ويضمنه قيمة خمسة
اسداسه ذهبا ويجعله مع سدس القلب رهنا وقال محمد ان نقصه الكسر
سدسا او اقل اجبر على الفكاك او زاد افتكه به او جعله بالدين
ولو كان وزنه اثني عشر دينارا وقيمته ثلاثة عشر بعشرة
فله فكه بالدين او تضمينه خمسة اسداسه فضة وجعلها
مع سدسه رهنا ويغرمه عشرة اجزاء من ثلاثة عشر واعتبر
النقصان فان لم يزد على دينار اجبر على الفكاك وان زاد افتكه
او جعل خمسة اسداسه قطر رهنا ولو باعه عبدا على ان يرهن
بالثمن شيئا بعينه جاز فلو امتنع عن التسليم خير البائع بين

فيكون

ترك الرهن وبين الفسخ لما لن ينقد الثمن او يجعل قيمته رهنا
ولو رهن عبدين بالف فقضى حصة احدهما لم يقبضه حتى يؤدي
باقي الالف ولو سمى لكل قسطا من المال فادى قسطا اخذ قبض ما فاداه
وتجوز رهنية عين عند رجلين بدين لكل منهما فاذا قضى احدهما
دينه كانت رهنا عند الاخر ويضمن كل منهما حصته منها ولو
رهنا عينا عند رجل بدين عليهما جاز ولو برهن على انه وفلانا
ارتهنا هذا فكذبه فلان وجحد المدعى عليه يحكم برده عليه
وجعله في يد المدعي مع عدل الى استيفاء حصته ولو برهنا على
ارتهانه والراهن ميت يبطله وجعله رهنا بينهما ولو ارتهنا
ارضا عاصادقوا عليه من الدين فقال احدهما الا دين لنا
عليه وانكر الاخر يبطله واجازه في حصة المنكر ولو رهن مسلم
عند مسلم ثوبا ثم عاد فسبى يحكم بتملك المرهون بالدين وقال
مو رهن يباع للوفاء وما فضل للغانم فصل اذا اتفقا على

وضع الرهن عند عدل جاز وليس لاحدهما اخذه فان هلك فمن
المرتهن واذا وكل الراهن المرتهن او العدل او غيرهما بالبيع عند
الحلول جاز ولو شرطت في العقد لم ينعزل بعزله ولا بموته
ولا بموت المرتهن فان مات الوكيل بطلت فيجبر اضيان على بيعه
وان مات الراهن باع وصيه الرهن للوفاء فان لم يكن نصب
له وصي يبيعه ولو باع الراهن بغير اذن المرتهن يوقف على
اجازته او وفاء الدين وان اعتقه نفذ ويطالب بالدين
ان كان حالا والا اخذت قيمته فجعلت رهنا مكانه وان
كان معسرا استسعى في قيمته للوفاء وان استهلكه الراهن
اخذ الحكم او اجنبي كان المرتهن خصمه يضمنه القيمة ويجعلها
مقامه وجناية الرهن على الراهن والمرتهن وما لهما هدر
واعتبرها على المرتهن ويضمن من الراهن عليه ومن المرتهن
وتسقط من دينه بقدرها ولو قتل خطأ وقيمته ضعف الدين

ففداه المرتهن والراهن غايب فله الرجوع بالنصف ولو كان
مرهونا بالف وقيمته الف فقتله اخر قيمته مايه فدفع به خير
الراهن بين فكه بالالف وتركه بالدين واوجبا فكاكه بالالف

كتاب الحجر

يجيز تصرف الصبي باذن المولى
ويصح من العبد باذن المولى ولا يصح من المجنون بحال ومن
قصد من هولاء بيعا او شراء اجبر للمصلحة والا فسخ ولو
باع صبي محجور ثم بلغ فاجاز اجزناه ولا يصح اقرار الصبي
والمجنون ولا يقع طلاقهما ولا عتاقهما ويلزمهما ضمان ما اتلفا
ويقع طلاق العبد وينفذ اقراره على نفسه دون مولاه ويلزمه
المال بعد العتق والحد والقصاص في الحال ولا نحجر على الفاسق
المصلح بماله مطلقا والحر العاقل البالغ لا نحجر عليه للسفه والتبذير
وتصرفه جايز وان خلا عن مصلحة وقالا نحجر عليه ويتوقف
تصرفه على اجازة الحاكم وينفذ عتقه ويستسعى العبد ويجوز نكاحه

وقال الشافعي تصرف الصبي العاقل لا يجوز لانه محجور عن التصرف لنقصان عقله

نكاحه وتسمية المهر ويبطل الفضل عن مهر المثل ويخرج زكوته وينفق
عليه في الطريق نفقة وينفذ وصاياه في القرب من الثلث والبالغ
غير رشيد يسلم اليه ماله بخمس وعشرين سنة وان لم يونس
رشده وقالا يمنع ابدا حتى يونس رشده ولا ينفذ تصرفه فيه ويبلغ
الغلام باحتلام وانزال واحبال والا فبتمام ثمانية عشر
سنة والجارية بحيض واحتلام وحبل والا فبتمام سبع عشرة
سنة وقدراه بخمسة عشر فيهما وهو رواية واذا ادعى المراهق
منهما البلوغ صدق والمديون لا نحجر عليه بل يحبس ابدا الى ان يوفي
ويقضي عنه بجانس دينه ونقده ويباع احد النقدين بالاخر
استحسانا وقالا نحجر عليه لطلب الغرماء فيمنع من التصرف
ويباع ماله لم متاعه ويقسم بالحصص وان اقر وهو محجور
لزمه بعد قضاء الدين وينفق على المفلس واولاده وزوجته
وذوي الارحام ويحبس لطلب الغريم وانكاره المال فيما التزمه

على اولاده وزوجته وذوي ارحامه ولا يمنع الحج الا من فرض الحج ومن عمرة واحدة وينفق صح

لان حاجته الاصلية مقدم على حقوق الغرماء والنفقة على هولاء لا يبطلها الحجر

بعقد كالمهر والكفالة او لزمه بدل مال وفي غيرهما بالبينة حتى
يظهر افلاسه ببينة او بمضي شهرين او ثلثة او ما يراه الحاكم
في الصحيح وللغرماء ملازمته من غير ان يمنعوه من التصرف
والسفر واقتسام فاضل كسبه بالحصص ومنعناه الى
بينة يساره

كتاب المأذون

اذا اذن له
المولى اذنا عاما جاز تصرفه مطلقا واثبتناه بالدلالة كالصريح
ولو سمى له نوعا او منع اطلقناه في الكل الا شراء ثياب الكسوة
وطعام الاكل ويجوز بيعه وشراؤه بغبن يسير وكذا بالفاحش
فاذا ابتاع بالخيار فوهب له الثمن فله الرد ولو اشترى
عبدا بالف فازدادت قيمته بسمنه فله الاقالة فيه وجعلناه
لو كان مديونا بعد هبة الثمن ويوكل ويبضع ويضارب
ويعير ويرهن ويسترهن ويوجر ويستاجر ويزارع و
يجيز اجارة نفسه والمديون لا يصح اقراره لاصوله و

وفروعه وزوجته ولا يتزوج ولا يزوج مماليكه ونجيز له
وللمضارب وشريك العنان تزويج الامة ولا يكاتب ولا يعتق
على مال ولا يقرض ولا يهب مطلقا ويهدي اليسير من
الطعام ويضيف معامله ويباع كسبه في الدين ونامر
ببيع رقبته فيه الا ان يفديه المولى ويقسم ثمنه بين
الغرماء بالحصص وان اعتقه نفذ وضمن لهم قيمته فان
فضل شيء طولب به بعد العتق فيهما ولو كان له موليان
فادانه احدهما مائة واجنبي مثلها فبيع بمائة او مات
وتركها فالثلث للمداين وقالا الربع والباقي للاجنبي وجعلنا
الغرماء احق من المولى بالولد والموهوب له ولو ثبت عليه
الف معجل واخرى موجل بالعين فقضى المعجل امرنا باخذ المؤجل
الى وقته لا بتعجيله واعتاق المولى عبدا مأذونه المستغرق
بالدين لا يصح وقوله لهذا ابني وهو ممكن مجهول غير ملحق

وضمان قتله اياه ضمان جناية وقلّما ضمان اتلاف واذا باع
من المولى بمثل القيمة او اكثر جاز او باعه المولى بالمثل او اقل
جاز فان سلمه اليه بطل الثمن فان حبسه لاستيفائه جاز
وبيعه من مأذونه وابتياعه بغبن يسير فكذا وخيّره
بين الفسخ او رفع الغبن ويشترط في الحجر عليه ظهوره لاهل
سوقه ولو اخبر به فعدالة المخبر او العدد شرط وانتفاؤه
بواحد مطلقا وثبت بموت مولاه وجنونه ولحاقه بدار
الحرب مرتدا وثبت بأباقه وابتناؤه بولادتها منه واقراره
بما في يده بعد الحجر صحيح ولو حجر وفي يده الف ثم اذن له
فاقر بالف لزمته في الاذن الاول فهو مقضي بها وقال الامة
للمولى ويفديه او يبيعه ولو اقر باقتضاض حرة او امة
باصبعه يلزمه للحال او اقر به المكاتب فعجز فرد فالضمان
متأخر ويلزمه للحال ووافق ان قضي به قبل العجز كذا

كتاب الاقرار

اذا اقر حر بالغ عاقل
لمعلوم بحق لزمه مطلقا وبين المجهول وان امتنع اجبر ولو
شرط الخيار بطل الشرط وان اقر بشيء فسره بما له قيمة عرفا
وحلف لمن عرض بالكثر او بسهم من الدار فهو كسدس وامر
بالبيان او بعبد يوجب قيمة عبد وسط لا ما شاء او بمال
رجع الى بيانه او بمال عظيم لم يصدق في اقل من مائتي درهم
والعشرة رواية او بدراهم كانت ثلثة او كثيرة فعشرة وقالا
نصاب او بكذا كذا كانت احد عشر او بواو فاحد وعشرين
او بشرك في عبد يجعل له النصف وامر بالبيان او بمائة
ودرهم كانت دراهم او وثوب فسر المائة او بمائة وثلثة
اثواب كانت اثوابا او بالغصب من هذا او هذا فادعياه
واستحلفاه واراد ان يقتسماه بينهما بالصلح بطلاه وخالفه
او لفلان بل او دعنيه فلان كان للاول ولا يضمنه ان سلمه

اليه بقضاء وخالعه او لفلان والا لآخر يبطله وحكم به
للاول ومن قال علي او قبلي فقد اقر بدين او عندي او
او معي فبامانة ولو قال لي عليك الف فقال اتزنها او انتقدها
او اجلني بها او قضيتكها وقد اقر بها او بدين موجل فكذبه في
التاجيل كان حالا ويستحلف المقر له على الاجل وبعدد
المشهود والشاهدين العدلين ملزم للمالين والزماه بالاكثر
ان تفاوتا وقوله علي او على الجدار ملزم ويلزمه بقوله علي
في علمي والزماه الغني بقوله الف بل الفان لا بثلثة وبالكل
لقوله غصبناه الفا وكنا عشرة والطالب يعينه لا بالعشر
ولو قال اوصى ابي بالثلث لزيد بل لعمرو بل لبكر اهدرنا الا
خيرين للوارث وتلزم الوارث المقر على مورثه بدين
مع جحد الباقين بكله لا بنصيبه ولو اقر بتمر في قوصرة
او بغصب ثوب في عشرة يلزمه به لا باحد عشر او بخمسة في

في خمسة بمعنى مع لزمته عشرة وان اراد بحساب الزماه
بخمسة لا خمسة وعشرين او من درهم الى عشرة فبتسعة
وقالا عشرة او بخاتم لزمه الحلقة والفص او بسيف فالنصل
والجفن والحمائل او بحجلة فالعيدان والكسوة او بحمل جارية
او شاة صح او للحمل فان بين سببا كالوصية والارث
صح وان ابهم يبطله واجازه **فصل** اذا استثنى الاكثر او
الاقل متصلا باقراره صح ولزم الباقي فان استثنى الكل بطل
الاستثناء ولو قال ان شاء الله متصلا بطل الاقرار ولو
كتب في اخر الصك فكله باطل واعاده الى ما يليه وابطل
الاستثناء قفيز ودينار من دراهم وصححاه بالقيمة وبطل
استثناء ثوب وشاة ولو قال علي كر حنطة وكر شعير الا
كر حنطة وقفيز شعير فالاستثناء باطل واجازه في القفيز و
يصح الاقرار بالعرصة وبطل استثناء البناء من الدار ولو قال

على الف من ثمن عبد لم اقبضه فان عينه سلم وتسلم والا
فعليه الالف ولا يصدق في عدم القبض مطلقا وصدقاه ان
وصل او من ثمن خمر لغا وعليه الالف او من ثمن متاع او
قرض وهي زيوف او نبهرجة او ستوقة او رصاص او الا انها
زيوف فالجياد لازمة وصدقاه ان وصل او بغصب ثوب
وجاء به معيبا كان القول له ويلزمه بقوله دفع الي فلم
اقبض متصلا وخالفه ولو اقر له بزيوف فقال بل هي جياد
او من ثمن عبد فقال جارية او قرض او لك فقال بل لفلان
حكمنا باقراره لا ببطلانه ولو قال هو لك ابتعته منك متصلا
وبرهن قبلنا فصل ولو ادعى التركة دينا وآخر وديعة
وصدقهما الوارث فهما يقتسمانها او رجحنا الوديعة ولو
ترك عبدا قيمته الف يدعي اعتاقا وآخر دينا مستغرقا فالدين
اولى والعبد يسعى ولو صدقاه واطلقاه او قال اسكنته داري

ى داري ثم اخذتها او وضعت ثوبي عنده ثم اخذته فقال بل منه
هما لي فالقول للمقر وفاقا له وعلى هذا للاجارة والعارية ولو
تواضعا سرا على البيع تلجئة ثم اطلقاه واختلفا في البناء والا
بتداء فالقول لمدعي الجواز وابطلاه ما لم يتفقا على الصحة
او على الف سرا والفين جهرا او عقدا بهما فالثمن هما ولو ادعى
صبي في يد رجل انه ابن آخر وامة ام ولد له فصدقه وادعا ملكا
ذو اليد فهما له وجعلا القول للصبي وجعله لها الولد عتق
امومية ولد فلان فصدقها وكذبها ذو اليد ولو اقرت
بنكاح لرجل فمات فصدقها فهو باطل وقيل الخلاف في العكس
على الاصح او كان في يده مال فقال لآخر ماتت اختك زوجتي
وهذا ميراثها بيني وبينك فنفى زوجيته نحكم بقسمته بينهما
وقالا هو للاخ الا ان يثبت ما نفاه او هذه الالف مضاربة زيد لابي يوسف
بلغيره وادعى كل منهما انه دفعها اليه مضاربة بالنصف ثم دفع

الفا يجعل المال ونصف الربح لزيد ويغرمه لعمرو الفا لاغير و
وضمنه لكل منهما الفا وامره بالتصدق بالربح وجعلنا القول
للمضارب اذا اتى بالعين وقال هما اصل وربح لا لرب المال
في انهما اصل ولو قال هذا المال لي وله هذا اخي ميراث فقال
انا ابنه دونك قسمناه بينهما ولا ينفرد به المقر له ولو اقر
حربي اسلم باخذ مال قبل الاسلام او باتلاف خمر بعده او مسلم
بمال حربي في الحرب او بقطع يد معتقه قبل العتق فكذبوه
في الاسناد افتي بعدم الضمان في الكل او احد الشريكين في دار
بيت معين لاخر فذرعه عشرة اذرع والدار مائة ثم اقتسماه
والبيت مع شريكه جعل له سهام من عشرة من نصيبه وهما
سهمان من احد عشر ولو ترك ثلث بنين وثلث الاف
فادعيت فصدقه الاكبر فيها والاوسط في العين والاصغر
في النقد دفع الاكبر الفه والاصغر ثلثها ويامر الاوسط بخمسة اسداس

اسداسها لا بكلها او اكبر اخوين بشركة زيد في دارهما والاصغر
لعمرو ايضا يحكم لزيد بربع سهم الاصغر وحكم بخمسه ثم يقاسم الاكبر
نصفين ويقاسم الاصغر عمرو انصفين والقولان روايتان
فصل اذا اقر مريض بدين الصحة ومعلوم السبب ولا شيء
فان فضل شيء صرف فيما اقر به ويبطل اقراره لوارث الا ان
يصدقه الباقون ويصح للاجنبي وان استغرق المال ولو اقر
ببنوة غلام يمكن منه مجهول فصدقه لحق وشارك او لاجنبي
ثم ادعى بنوته لحق وبطل الاقرار وحكمنا بصحته لو تزوجها
بعده ولو طلقها ثلثا ثم اقر لها بدين كان لها الاقل منه ومن ميراثها
او لوارث مع اجنبي فكذا بالشركة صحته في الاجنبي او ان هذا
الالف لقطة وهي لمال فكذبه الورثة يامرهم ان يتصدقوا بالثلث
واعطاهم الكل او اقرت مزوجة مجهولة بانها امة فصدقت وكذبها
زوجها صح مع قيام النكاح وجعل ولدها بعده لا اكثر من ستة

اشهر دقيقا وخالفه ويصح اقرار المريض بالوالدين والولد
والزوجة والمولى واقرارها بهولاء الا بالولد حتى يصدقها
زوج او تشهد بالولادة قابلة لا كافر وعم وورث لعدم وارث
او بعد موت ابيه باخ لم تثبته وشاركه او احد ابنين باخ لاب
وكذبه الاخر امره بدفع نصف نصيبه لا ثلثه او باخت لاب
فثلثه لا خمسه او ابن وبنت من ابنين وبنتين باخ لاب
فبخمس نصيبهما لا ربعه

كتاب الاجارة

وينعقد
على منفعة معلومة بذكر مدة او تسمية او اشارة بعوض مالي
معلوم ولا تحوها الاعيان فلا تملك الاجرة بالعقد بل بالتعجيل
او اشتراطه او استيفاء المنفعة وبأمره ان يتصدق بالفضل
اذا آجر ما استاجر باكثر ولا تجبر الاجارة بالاجارة وتحكم بانفساخها
بموت المتعاقدين او احدهما اذا عقد لنفسه كما ينفسخ لفوات
المنافع كخراب الدار وانقطاع شرب الضيعة وماء الرحى وتفسخ

بالعذر لا لعيب مثل من استاجر حانوتا للتجر فافتقر او دابة
ليسافر فبدا له لا للموجر ولكن آجر دكانا ثم لزمه دين ولا
مال له سواه وتسقطها بالضمان للتعدي وتجيز اضافتها
الى المستقبل فتحكم بصحة خيار الشرط فيها ومن استاجر
دارا فليسكنها من شاء ويصنع فيها ما شاء الا القصار والطحان
والحداد وتجب بنفس القبض وان لم يسكنها وتسقط بالغصب
او ارضا عينت المزروع او على ان يزرع ما شاء وتدخل الشرب
والطريق فيها تبعا او ساحة للبناء او الغرس فانقضت المدة
وجب تسليمها فارغة فان نقصت الارض بالقلع غرم الآجر
قيمة ذلك مقلوعا وتملكه وان لم ينقص توقف على رضاه او تركها
ضيا فيكون الارض لهذا والغرس لذلك فان زرع فانقضت
ترك باجر المثل الى نهايته او دابة او ثوبا او ما يختلف بالاختلاف
المستعملين فان اطلق اركب والبس من شاء فان ركب او اركب

واحد النعتين وان خص فاركب غيره فعطبت ضمن وان
سمي نوعا وقدرا لحمله كقفيز حنطة جاز ابداله بمثله او اخف
كالشعير والسمسم لا باضر كالملح او قدرا من القطن لم يجز ابداله
بحديد مثل وزنه ولو عطبت بردفه ضمن النصف ولا اعتبار
فيه بالثقل ولو زاد على المسمى ضمن بقدر الزيادة والكبح والضرب
مضمن وقالا عند المعتاد ولو انكر الاجارة في بعض الطريق
بوجهها عن ركوبه من قبل لا عن الكل ولو ادعاها بعشرة الى
كذا فقال الموجر بل الى نصفه ولم يركب تحالفا وترادا وان
بر هنا قضينا للمستاجر الى المقصد بعشرة لا بخمسة عشر
ولو تعدى المسمى فهلكت ضمن ولم يخير بينه وبين فضل
الاجرة ولو عاد الزمناه به ولو بدل سرجها باكاف يوكف
بمثله فهو ضامن وقالا بقدر الزيادة ولو استاجر فسطاطا
فدفعه الى اخر بضمنه وخالفه واجرنا للجمال ورب الدار

الدار المطالبة لكل مرحلة ويوم لا التوقيت ويطالب القصاد
ونحوه بالفراغ لا الا بشرط التعجيل ويفرغ الخباز في بيت المستاجر
لا بالتسليم والطباخ للوليمة بالغرف والفراغ من ضرب اللبن
باقامته وقالا بتشريجه وتحبس العين على الاجرة من له فيها اثر
ولا يستعمل غيره ان شرط عمل نفسه فان اطلق جاز ولا يضمن
الاجير الخاص المستحق للاجرة بتسليم نفسه مطلقا والمشترك
المستحق بالعمل امين في السلعة وضمناه ما تلف بعمله الا ما عرف
من ادمي بعد او سقط من دابة ولو كسر الحمال عمدا ما احمله
في بعض الطريق او انكسر لو قوعه خيرنا المالك ان شاء ضمنه قيمته
غير محمول ولا اجر له او في موضع الكسر وله اجر ما عمل لا هذا فقط
ولا يضمن القصاد لا الا بتجاوز المعتاد والمستاجر لايصال كتاب
ورد جوابه بعوض لكونه ميتا لا اجر له مطلقا وقالا عن العوض
او طعام فرده اسقطناها ولا باس بعبد استاجره للخدمة

الا بشرط ولو غصبه فاجر العبد نفسه فاتلف الغاصب اجرته فهو
بريء فصل وتفسد بالشرط ويجب اجر المثل لا يتجاوز به المسمى
واجارة المشاع فكذا الا من الشريك واطلقا جوازها ولو مات
احد موجرين او مستاجرين ابقيناها في الحي واجارة الطريق
غير محدود للمرور فاسدة ولو استاجر دارا كل شهر بكذا صح في شهر
الا ان يعين شهورا معلومة فلكل ساعة من الثاني صح فيه
وظاهر الرواية بقاء الخيار في الليلة الاولى ويومها ولو سنة
صح من غير بيان قسط الشهور وكانت بالاهلة ان كان العقد
حين الهلال وان كان في اثناء شهر فكلها بالايام وقالا يتم الاول
بها والباقي بالاهلة ومن استاجر جملا لحمل وراكبين الى مكة
جاز وتعين المعتاد ولو شوهد كان اجود ولو زاد معلوم
فنقص رد مثله او ذمي مسلما لحمل خمر او دارا لبيعها فيه فهو مكروه
وقالا فاسد واجاز الاجارة لاستيفاء القصاص ولو قال ان

ان خطته فارسيا فبدرهم او روميا فبدرهمين او اليوم فبدرهم
او غدا فبنصف اجزناه لكن شرط اليوم صحيح فيجب بالخياطة غدا
اجر مثله لا يتجاوز المسمى واجازهما وان سكنت عطارا فبدرهم
او حدادا فبدرهمين فهو جائز ولو استاجره ليخيط له ثوبه
اليوم بدرهم فهو فاسد ولو قال امرتك ان تخيطه قباء فقال
الخياط قميصا كان القول للمالك مع اليمين ويضمن الخياط ولو
ادعى العمل بالاجر فالقول للمالك وجعله للصانع ان كان حريفا
وحكم به ان صدقه العرف ولو استاجره لحمل طعام مشترك بينهما
نفسده ولا نوجب شيئا ونجيز للام اجارة ابنها وهو في عيال
عمه ومنعها ولو كانت له اجرة في الذمة فصارفه بها ولم يكن شرط
التعجيل ولم تنقض المدة لا نجيزه وخالفه ونجوز استيجار الظئر
باجرة معلومة وهو بطعامها وكسوتها جائز ولا يمنع الزوج من
الوطء فان حبلت وخيف على الرضيع جاز الفسخ وتصلح غذاءه

فان ارضعت في المدة بلبن شاة فلا اجر لها ولو اجرت المكاتبة
نفسها ثم عجزت فردت يحكم ببقاء العقد وابطله ويجوز اجرة الحمام
والحجام لا عسب التيس ولا يجوز على المعاصي كالغناء والنوح ولا على
الطاعات كالحج والاذان والامامة وتعليم القران والفقه وقيل يفتى بجوازه
على التعليم والامامة

كتاب الشفعة

وتجب للخليط
في المبيع ثم في حقه كالشرب والطريق الخاص بعد البيع الصحيح الخالي
عن خيار البائع وما في معناه وبسقوط الخيار والفسخ في الفاسد وتستقر
بالاشهاد وتملك بالاخذ اذا اسلمت اليه او حكم له بها ولا تجب في عين العقار
وتثبت فيما لا يقسم والظلة لا يدخل حتى يقول بكل حق واذا ملك العقار
بعوض هو مال وجبت فلا تثبت في دار يتزوج عليها او يخالع
بها او يستاجر بها او يصالح بها عن دم عمد او يعتق عليها فلو تزوج
على دار على ان ترد اليه الفا فالشفعة غير ثابتة مطلقا او
جبانا في حصة الالف ولو صالح عنها بالاقرار او سكوت لم تجب او
او باقرار او عليها مطلقا وجبت ولا تجب بالارث والوصية
وطرد واذا كان في الهبة الا بعوض مشروط ولا تثبت للجار باقسام
الشركاء ولا برد المشتري بشرط او برؤية او عيب بقضاء بعد
التسليم فان رده بعيب بعد القبض بغير قضاء او تقايلا
وجبت ولو استثنى ذراعا بما يليه امتنعت وان ابتاع سهما
ثم باع الباقي يثبت في الاول ويثمن ثم عوضه عنه بثوب
تثبت بالثمن وكره الحيلة في اسقاطها واذا علم بالبيع
اشهد في مجلس علمه على الطلب ثم على البائع ان كان المبيع في يده
او على المشتري او عند العقار وتاخير الخصومة بعد الاشهاد
لا يسقطها وعليه الفتوى ويسقطها بترك المحاكمة مع القدرة وقدر
بشهر من غير عذر واذا ادعى الشراء وطلب الشفعة سال
القاضي المشتري فان اعترف بملكه الذي يشفع به والا
يثبتها بالبينة فان عجز استحلف المشتري ما يعلم به فان

نكل او برهن الشفيع سال المشتري عن الشرى فان انكر طولب
الشفيع بالبينة فان عجز استحلف المشتري ما ابتاع او ما يستحق
عليه هذه الشفعة فان نكل قضي بها ولا يلزم احضار الثمن الا
بعد القضاء بها والزمه به قبله وهو رواية واذا كان المبيع في
يد البايع لم يسمع البينة حتى يحضر المشتري فيفسخ البيع بحضرته
ويقضي بها ويجعل العهدة على البايع لا على المشتري ويرد بخيار
الرؤية والعيب مع شرط المشتري للبراءة ومن اشترى لغيره
كان خصما للشفيع لها بالتسليم الى الموكل ولو قال المشتري
لوكيل الشفيع قد سلم موكلك يامره بتاخيره القضاء حتى يحضر
فيحلف وامرته للحال ولو باع او وهب ثم غاب فادعى الشفيع
على الحاضر فانكر يجعله خصما **فصل** ولو ترك الاشهاد مع
القدرة او صالح من شفعته على عوض او باع ما يشفع به قبل
القضاء بها مطلقا او ساوم المشتري او استاجره او اخذ منه

مزارعة او معاملة مع علمه بالشرى او مات قبل القضاء بها بطلت
ولا تورث بها وان مات المشتري لم تبطل ولا شفعة لوكيل البايع
ولا لمن ضمن له الدرك بخلاف وكيل المشتري ولو باع مريض من
وارثه دارا بمثل القيمة او اكثر فالبيع والشفعة باطلان او باقل
ولا مال له غيرها فلا شفعة ولو باعها من اجنبي بالمثل فشفعة
الوارث باطلة او باقل فلا شفعة له في الاصح واذا اخبر انها
بيعت بالف او بان المشتري فلان فسلم ثم علم انه غيره او ان البيع
باقل او بمكيل او موزون قيمته الف او اكثر لم تبطل او عاينه قيمتها
الف بطلت او بعرض غير مثلي قيمته الف بطلت او اقل لم تبطل
ولا يجعل قوله اخذ نصفها تسليما وخالفه وابطل تسليم الاب والوصي
شفعة الصبي ولو بيعت بثمن يسير فتسليمه صحيح وابطله
ولو بيعتا في مصرين بصفقة واحدة ولو اشترى من اثنين يجمعه
من اخذ نصيب احدهما او لو باع من اثنين جاز لو نبا المشتري

واتخاذه مسجداً قاطع لحق البائع في الفسخ وللشفيع الأخذ بالقيمة في
الأول وإذا بنى أو غرس ثم قضي بها أخذ الشفيع بالثمن وقيمتهما أو كلفه
قلعهما ويخير بين الأخذ بذلك أو الترك ولو بنى الشفيع وغرس ثم
استحقت رجع بالثمن لا بقيمتهما وبما أنفق فيهما ويخير بين الأخذ
بجميع الثمن أو الترك إذا أصابت المبيع آفة سماوية وإن نقضها
المشتري يخير بين أخذ العرصة بالحصة ولا يأخذ النقض
ويأخذ الشفيع ثمر النخل مع الأرض وإن حدث عند المشتري
فلو جذها سقط حصتها في غير الحادثة ولو انهدم علو
فبيع السفلي لم يوجبها للعالي وخالفه للعلي ولو بيعت إلى
جانبهما دار فطلباها فانهدم العلو والسفل قبل الأخذ
بعينها للسافل لا للعالي **فصل** ولو قال المشتري اشتريت
البناء والأرض في صفقتين وقال الشفيع في صفقة كان القول
للشفيع فان برهنا ولا تاريخ يرجح المشتري الشفيع و

ولو اختلفا في الثمن كان القول للمشتري فإن برهنا يقدمه
وقدماه الشفيع ولو ادعى المشتري ثمناً والبائع أقل منه ولم
يقبض أخذ الشفيع بقول البائع وجعل حطاً فإن قبض فبقول
المشتري ولو حط عن المشتري بعض الثمن يسقط عن الشفيع
أو الكل لم يسقط أو زاد فيه المشتري لم تلزم الشفيع وإن كان
الثمن عرضاً أو عقاراً أخذ بالقيمة أو مكيلاً أو موزوناً
فبالمثل أو مؤجلاً فإن شاء صبر إلى انقضاء الأجل ولم يأخذ
بثمن حال ومنعوه منه مع التأجيل أو خمراً أو خنزيراً وهما
ذميان فبالمثل فيها أو بالقيمة فيه أو الشفيع مسلم فبالقيمة
فيهما

كتاب الشركة

وتكون على نوعين
املاك وعقود فإذا ورثا عيناً أو اشتريا أو اتهبا
أو استوليا عليها أو اختلط مالاهما أو خلطاها بحيث تعسر
التمييز كانت شركة ملك ويجوز لكل منهما بيع حصته من

شريكه وغيره بغير اذنه الا في الخلط ولما اختلاها ولا ينصرف
في نصيب صاحبه الا باذنه واذا عقداها بالايجاب و
والقبول فيما يقبل الوكالة مفاوضة او عنانا او في الصنائع
او بالوجوه كانت عقود الخالم بصحتها ولا تتعين العنان ولا
تصح المفاوضة الا بين الحرين البالغين العاقلين المسلمين
او الذميين ونجيزها مع اختلاف الدين مع الكراهة ولا بد
من لفظة المفاوضة او بيان جميع مقتضاها وينعقد على الوكالة
والكفالة حتى يدخل في الشركة كل ما يشتريه احدهما الا طعام
اهله وكسوتهم ويطالب البائع بالثمن ايهما شاء ويضمن كل
منهما ما لزم الاخر بدلا عما صح فيه الشركة ولو كفل اجنبيا
بمال باذنه فهي لازمة لشريكه او غصب تخصه بضمانه واقراره
لابيه بدين عليه لازم ما لشريكه ولو اشترى جارية لنفسه
من المال باذن عليه ضامن للاخر النصف ولو ادعى مفاوضة على

على الاخر فانكر فبرهن ثم ادعى ذو اليد ملكية عين بينة بردها
وقبلها او التحق عقارا بينة فبرهن ذو اليد على تجديد بنائه
فيه اطرد الخلاف ولو اشترى من احدهما وجد عيبا فانكر
يفتي بتحليفه على البتات وحده واضاف يمين الاخر على
العلم واذا ملك ما تصح فيه الشركة صارت عنانا ولو فاوض
مرتد توقفت فان قتل فهي باطلة وقالا عنان ولا تصح
المفاوضة والعنان الا بالنقدين وتبرها ان جرى به
التعامل واجاز الشركة والمضاربة بالفلوس النافقة ونوافقه
في رواية ونخالف في المضاربة في اخرى واجزناها مع اختلاف
النقدين ومرد في خلط ولا يجوز بالمكيل والموزون والمعدود
المتقارب قبل الخلط ونجيزها بعد شركة ملك لا عقد ولا
يجوز بالعروض الا ببيع النصف عند تساوي القيمتين وتنعقد
العنان على الوكالة دون الكفالة ولو شرطا فضل الربح مع

تساوى المال او بالعكس اجزناه او التفاضل في الوضيعة والمال
سواء بطل الشرط وتصح بالبعض دون البعض ويطالب
المشترى منهما بالثمن ويرجع بحصته ان اداه من مال
نفسه ولو باع احدهما فاجل شريكه فهو باطل واجازاه في
نصيبه وتصح في الكل اذا قال اعمل برأيك ولو هلك المالان
او احدهما قبل الشرى بطلت وان اشترى بماله فهلك الآخر
كان المشترى مشتركا ويرجع بحصته ولا يجوز بشرط تسمية
دراهم من الربح لاحدهما ويبضع كل من شريكي النوعين و
يودع ويضارب ويوكل ويكون امينا واذا اشترك الصا
نعان عمال يتقبلا الاعمال ويقتسما الكسب جاز
واجزناها مع اختلاف الصنعة وتجوز التفاضل في الربح والخلاف الشافعي
مع استواء العمل وما يلزم من ما يتقبله احدهما فيطالب كل
منهما بالعمل ويطالب بالاجر ولو اقر احد القصارين انها قبض

الثوب والكلى للآخر بنفقة عليهما وخصه به وتنعقد شركة
الوجوه على الوكالة ويقتسمان الربح على قدر المشترى ولا يصح
الشركة في الاحتطاب والاصطياد ولو اعان احدهما فالحق
اجر مثله يحكم له بنصف قيمة الحاصل لا بالغا ما بلغ ويؤدى
صاحب البغل اجر مثل الرواية وبالعكس ويجعل الربح في
الشركة الفاسدة على قدر المال واذا مات او ارتد وحكم
بلحاقه بطلت وليس لاحدهما ان يؤدى زكوة مال الآخر
الا باذنه فان اذن فادى بعد اذنه فهو ضامن مطلقا
وقالا ان علم

كتاب المضاربة

وتنعقد على
الشركة بمال من احدهما وعمل من المضارب فان شرط كله
للعامل كان قرضا او لرب المال كان بضاعة واذا قبض المال
كان امينا فاذا تصرف كان وكيلا فاذا ربح كان شريكا فاذا
فسدت كان اجيرا وان خالف كان غاصبا ولا تصح الا بما تصح

به الشركة ولو قال بع هذا العرض واعمل في ثمنه او اقبض مالي
على فلان واعمل به جاز لا بالدين الذي عليك ويشترط شيوع
الربح فلو شرط لاحدهما دراهم مسماة فسدت فيكون الربح
لرب المال والمال امانة وللمضارب اجر مثله فيحاسبه ان
ربح ويمنع مجاوزة المشروط وخالفه فيهما ويشترط التسليم
الى المضارب واذا اطلق المضاربة باع للمضارب اشترى و
وارهن وارتهن وابضع واودع ووكل وسافر واجر
واستاجر ولا يضارب الا باذن او تفويض ولا يهب ولا يقرض
ولا يتصدق الا بتنصيص وان خصها ببلدة او سلعة او
او معامل لم يتجاوز ذلك او بعده بطلت بعضها ولا يزوج عبدا
ولا امة ولا يشتري من يعتق على المالك فان فعل ضمن و[illegible]
يعتق عليه ان كان ربح وان لم يكن فاشترى فازدادت القيمة
عتق نصيبه وسعى العبد في قيمة نصيب رب المال وشريكه
بالف

بالف المضاربة عرضا واقرض مائة لحملها فلذا بيعها مرابحة
على الكل وحصة المائة له وقبلها على المالك ولو تصرف بما نهى
عنه فاجاز لم يجز ولو ادعى التقييد والمضارب الا
طلاق جعلنا القول له لا للاول ولو باع من رب المال
ما اشتراه به اجزناه او دفع المال اليه مضاربة حكمنا ببقاء
الاولى لا بانفساخها ولو دفع المال مضاربة بغير اذن
للاول ضامن ان ربح الثاني وقالا ان عمل وما ضمناه
بنفس التسليم وقيل بتخيره في تضمين ايهما شاء ولو دفع
اليه المال وقال ما رزق الله بيننا نصفان واذن له
ان يضارب فضارب بالثلث كان نصف الربح لرب
المال والسدس للاول وان قال فلي نصفه فضارب بالنصف
فلا شيء له او بالسدس ضمن الاول للثاني قدر سدس الربح
او ما رزقك الله اخذ الثاني الثلث واقتسم الاول ورب

المال ما بقي ويخير لرب المال ان يزيد في الربح بعد القسمة ...
وخالفه ولو ضارب من استاجر حولا بالنصف يعطيه الاجر
ويجعل الربح لرب المال واعطاه ما شرطه ولا ينفسخ الاجارة
فصل ولا ينفق المضارب من المال ومؤنه في مصره او مصر
اتخذه دارا ولا في الفاسدة فان سافر ولو يوما ليعمل فيه انفق
منه على نفسه ومن يخدمه واخرج ما لا بد منه في العادة بالمعروف
فان تجاوز ضمن ولو سافر بماله ومال المضاربة او خلطه
باذن او بمالين لرجلين انفق بالحصة واذا قدم رد ما فضل
من كسوة وطعام الى المال وتبطل بموت رب المال او بردته
ولحاقه وبموت المضارب دون ردته ولا ينعزل بعزله
ما لم يعلم واذا علم فان جانس راس المال لم يتصرف فيه والا
جعله من جنسه وامتنع من التصرف واذا افترقا وفي المال
دين وربح اجبر على الاقتضاء وان لم يكن ربح وكل رب المال

المال فيه ويصرف الهلاك الى الربح فان زاد عليه لم يضمن المضارب
ولو اقتسما الربح قبل الفسخ ثم هلك المال او بعضه ترادا ليستوفي
المالك ماله فان فضل شيء اقتسماه وان كانا فسخا ثم عقدا لم
يهلك لم يترادا

كتاب الوكالة

لا يصح الا ان
يكون الموكل مالكا للتصرف ويلزمه الاحكام والوكيل يعقل
العقد ويقصده فاذا وكل الحر البالغ او المأذون مثلهما او
صبيا او عبدا محجورين عاقلين جاز ويتعلق الحقوق
بموكلهما وتجوز بكل عقد للموكل مباشرته وتجوز بالخصومة
في ساير الحقوق وبايفائها واستيفائها الا في الحدود والقصاص
فلا يجوز استيفاؤها عند غيبة الموكل والتوكيل باثباتهما جائز
وخالفه وقيل الخلاف في الغيبة ورضاء الخصم في التوكيل بالخصومة
شرط اللزوم الا ان يكون الموكل مسافرا او مريضا او مخدرة و
لو اقر عليه موكله في مجلس الحكم اعتبرناه ولا يشترط المجلس في جعلنا

لان الوكيل مستفيد ولاية التصرف من الموكل فاذا لم يكن الموكل مالكا للتصرف استحالت نيابته عنه

الوكيل بالخصومة وكيلا بالقبض ويفتى بقول زفر والوكيل
بقبض الدين وكيل بالخصومة وقولهما رواية وبقبض
العين لا يكون وكيلا بها ولو ادعى انه وكيل الغايب في قبض
دينه فصدقه الغريم امر بالتسليم اليه فاذا حضر فان صدقه
والا سلم ثانيا ورجع على الوكيل ان كان في يده وان هلك لم يرجع
الا ان يكون دفعه اليه مضمنا له او غير مصدق ولو انكر
الوكالة واقر بالدين فتحليفه على نفي العلم ساقط وتحليفه هو
الظاهر ولو ادعى انه بقبض وديعة لم يؤمر بدفعها وان صدقه
وتعلق حقوق العقد فيما يضاف الى الوكيل به لا بالموكل كالبيع
والشراء والاجارة والصلح عن اقرار فيسلم المبيع والثمن
ويتسلمها ويخاصم في العيب ولو طلب الموكل الثمن من المشتري
جاز له المنع والدفع وينقطع عنه مطالبة الوكيل اذا دفع ويتعلق
فيما يضاف الى الموكل به كالنكاح والخلع والصلح عن النكاح وعن

وعن دم عمد وكالعتق على مال والكتابة والهبة والصدقة
والاعارة والايداع والرهن والاقراض والشركة والمضاربة
فصل واذا وكل رجلا بشراء شيء ذكر جنسه ونوعه او جنسه
ومبلغ ثمنه الا ان يفوضه الى رايه وان عين له ما يشتريه لم
يكن للوكيل ان يشتريه لنفسه وان اشتراه بخلاف جنس
الثمن الذي سماه او بغير النقدين او وكل بشرائه فاشترى
الثاني بغير حضرة الاول وقع الشراء له وان لم يعين فاشتراه
كان له الا ان يضيف العقد الى مال الموكل او ينويه له واذا
اطلع على عيب فله رده ما دام في يده وان سلمه الى الموكل فباذنه
وان توكل في اسلام او صرف صح فان فارق صاحبه قبل
القبض بطل العقد ولا يعتبر مفارقة الموكل واذا نقد الوكيل
ثمن المبيع من ماله وقبضه رجع به وله حبسه لاستيفائه
فان هلك في يده قبل حبسه فمن الموكل او بعده جعلناه مضمونا ضمان الغصب

فاذا وكل بشراء عبد مثلا فلا بد من ان يبين نوعه او ثمنه لانه ذكر جنسا يشتمل انواعا فاذا قال هندي او حبشي او تركي جاز او قال بكذا او كذا من الثمن جاز

فيجعله كالمرهون وهما كالمبيع ولو وكله بشراء عشرة ارطال
لحم بدرهم فاشترى به عشرين من ذلك اللحم فاللازم للموكل عشرة
بنصف درهم والزماه العشرين ولو وكل بشراء امة
فاشترى عمياء او شلاء فهو نافذ على الموكل او بشراء عبدين
باعيانهما ولم يسم ثمنا فاشترى احدهما جاز او بالف وقيمتهما
سواء فاشترى احدهما باكثر من خمسماية فهو غير لازم وقالا
يلزم اذا زاد ما يتغابن به وقد بقي ما يشترى بقيته الآخر
او بشراء هذا العبد او بيعه بالف فاشترى معه او باع اخر
بالفين وقيمتهما سواء فهو غير نافذ على الموكل او بشراء
عبد بالف فاتاه بعبد وقال اخذته لك بالف فادعاها
فقال بل اخذته لنفسك فالقول للآمر وقالا للمامور او
بشراء شيء معين فاشتراه بملكه او موزون في الذمة انفذناه
على الوكيل فصل والوكيل بالبيع والشراء لا يعقد مع اصوله و

وفروعه وزوجته وعبده ومكاتبه واجازاه بمثل القيمة
الا في العبد والمكاتب وبيعه جائز مطلقا وقيداه بثمن المثل
وهو رواية وهو بالعرض جائز وخصاه بالنقود وكذا الملا
جارية وكذا استيجار الارض بكيلي او وزني بعينه جائز
وخصاه بالاثمان وبعض الخارج ولو استاجرها مزارعة
وقد اطلق فهو مخالف وتجيز بيعه نسيئة ولو ضمن الثمن عن
المبتاع بطل ضمانه وتجوز للوكيل بالشراء العقد بمثل القيمة
وزيادة يتغابن في مثلها كنصف درهم في عشرة في العروض
ودرهم في الحيوان ودرهمين في العقار ولو وكل ببيع عبد
فباع نصفه فهو جائز وقالا ان باع الباقي قبل الخصومة او
بشرائه فاشترى نصفه توقف فان اشترى الباقي قبل الخصومة
الزماه الموكل او ببيعه في السوق فباعه في البيت اجزناه
ولو خالف الى خير انفذناه ولو امره بالبيع فاسدا فباعه صحيحا

اذا باع الوكيل بالنسيئة يجوز عندنا وقال الشافعي لا يجوز

اذا امره ان يبيع هذه السلعة في السوق فباعه في بيته جاز عندنا وقال زفر لا يجوز ولا ينفذ على الموكل

وقف على الاجارة وانفذاه او بالبيع بخيار شهر فلو شرطه ثلثة
ايام فهو جائز ولو شرطه فانما ادت القيمة في المدة فلان جاز
او سكت حتى مضت فالبيع لازم ويلزمه بالسكوت ونفاذه
بها او بعتق عبد فاعتق نصفه فهو صحيح وقالا الا كله او بنصفه
فكله باطل وانفذاه او بتزويج امرأة فزوجه بغبن فاحش
فهو جائز او بغير كفو ممن يقبل له شهادة الوكيل فهو جائز
او بكفو ممن لا يقبل له شهادته فهو جائز واستثنيا من
يلي عليها الوكيل او بهذه الحرة فزوجه بها بعد لحاقها او بيعها
فهو جائز او بالصلح عن دم العمد فصالح على اقل من الدية
فهو صحيح او عن موضحة خطأ وما يحدث منها بخمسمائة
فبرئت فله نصف عشرها ويرد الباقي وقالا الكل له
واذا وكل اثنين لم ينفرد احدهما فيما يملكه او عقد فيه ببدل
واجرناه في الخصومة ولا يملك الوكيل التوكيل الا باذنه او تفويض

بعض فلو عقد الثاني بحضرة الاول جرناه او بغير حضرته فاجازه
جاز ويملك الموكل عزله ما لم يتعلق بها حق الغير وشرط علمه
في ابطال تصرفه والعزل يثبت باخبار اثنين او واحد
عدل وقالا بواحد مطلقا كالرسالة ويبطل بموت احدهما
وجنونه جنونا مطبقا ويقدر بشهر او اكثر من يوم وليلة
وقدره بحول ولحاق الموكل بعد ردته بدار الحرب مبطل
وقالا ان حكم به واذا لحق الوكيل بطل تصرفه فان عاد
مسلما لا يعود خلافه ولو عاد الموكل لم يعد في الظاهر
والثاني واذا وكل فعجز او المأذون فحجر عليه والشريكان
فافترقا بطلت علم او لم او تصرف الموكل فيما وكل به بطلت
فلو باعه فرد عليه بعيب بقضاء يمنع الوكيل عن بيعه واجازه

كتاب الكفالة

وهي ضم الذمة الى الذمة في
المطالبة لا في الدين ولا يصح الا ممن يملك التبرع ويجبر بها الا

اما اذا تعلق حق الغير بان كان وكيلا بالخصومة بطلب من جهة الطالب فلا يصح العزل لما فيه من ابطال حق الرهن لا الوكالة التي تضمنها عقد الرهن

وشرط جنونه لان قليله بمنزلة الاغماء فلا يعتبر في ابطال الوكالة

نبضمن احضار المكفول به وينعقد اذا قال تكفلت بنفسه او بما
يعبر به عنها كالروح والوجه او بجزء شائع وبقوله ضمنته
او هو علي او الي او انا زعيم به او قبيل ولو على تسليمه بوقت
معين احضره فيه اذا طالبه والا حبس واذا سلمه في مكان
يقدر على محاكمته برئ وان عين مجلس الحكم فسلمه في السوق
برئ وكذا في مصر غير المسمى لا في برية وبرئ الكفيل بموته
وبموت المكفول به لا المكفول له ولو قال ان لم اواف به غدا
فانا ضامن الالف التي عليه فلم يواف به ضمنه ولم يبرأ من
الموت ولو قال كفلت بنفس زيد فان لم اوف به غدا فانا
كفيل بنفس عمرو او بما لك على عمرو او فعلي الف مطلقا ابطل
الثانية والكفالة بالنفس جبرا في القصاص وحد القذف باطلة
كسائر الحدود ويحبس للتهمة بشهادة مستورين او عدل
ولا يصح بنفس الحدود والقصاص ولو ادعى قذفا على عبد فبرهن

عن حضرة مولاه فالحكم لجبه الى الحبس التزكية واخذ كفيل
بنفس المولى وبأمره باخذ بنفس العبد لا بنفسها **فصل**
ويجوز بالمال معلوما كان او مجهولا اذا كان دينا صحيحا
كتكفلت عنه بالف او بما لك عليه او بما يدرك في هذا البيع
ويتخير المكفول له في مطالبة ايهما شاء فان شرط براءة الاصيل
انعقدت حوالة كما اذا شرط في الحوالة مطالبة المحيل كانت
كفالة ويجوز تعليقها بشرط ملائم كشرط وجوب الحق او
امكان الاستيفاء او تعذره كما بايعت فعلي او ما ذاب لك عليه
فعلي او اذا قدم المكفول عنه او غاب عن البلد لا بمجرد
الشرط كهبوب الريح او مجيء المطر ولو جعله اجلا وجب
المال حالا ولا يصح تعليق البراءة منها بالشرط ويصح في رواية
ولو تكفل بما عليه فقامت البينة بالف ضمنها والا كان
القول للكفيل على ما يعترف به فان اعترف المكفول عنه

بالكثير لزمه دون كفيله ويجوز بامر المكفول عنه وبغير امره
ويرجع في الاول اذا ادى دون الثاني ولو قال لغيره خليط
اقض فلانا الفا ولم يقل عني فادى يحكم له بالرجوع وليس
للكفيل مطالبة الاصيل قبل الاداء عنه الا ان يلازم به فيلازمه
حتى يخلصه ويبرأ الكفيل ببراءة الاصيل وبالاستيفاء منه
ولا يبرأ الاصيل ببراءة الكفيل وان اخر عن الاصيل تاخر
عن الكفيل لا بالعكس ولو قال الطالب للكفيل ضمن له بامر
الاصيل برئت الي رجع بالمال او ابرأتك لم يرجع او برئت
يحمل بالاول الاكثر ولو ابرأ الميت فرده وارثه يحكم بانه
يرتد وخالفه ولو كفل عبد عن مولاه باذنه فعتق فادى
منعناه من الرجوع به ولو ادعى انه كفل له عن فلان
بامره بكذا فانكر فبرهن فادى حكمنا له بالرجوع ولو
تعجل الموجل بموت الكفيل فادى وارثه حكمنا له بالرجوع

ع ولو تعجل الموجل بموت الكفيل فادى وارثه حكمنا له بالرجوع
وقت الاجل لا الحال ولا يصح الكفالة الا بقبول المكفول له في مجلس
العقد الا في قول المريض لوارثه تكفل عني بما علي فتكفل به مع
غيبة الغريم وتجيزها مطلقا وعن الميت المفلس باطلة
ولا يصح من الماذون المديون عن مولاه باذنه فان اعتقه
في المرض ومات سعى العبد للغرماء ثم اذا اعتق فالكفالة نافذة
وانفذناها عند عتق المولى ويصح بالثمن لا بالمبيع ويصح بالاعيان
المضمونة بنفسها كالمقبوض على سوم الشرى او بيع فاسد
والمغصوب لا بغيرها كالمبيع والمرهون وبالامانات وهي
عما في يد الاجير المشترك باطلة ولا يصح بالحمل على دابة مستاجرة
بعينها ويصح بغير عينها ولا يصح بمال الكتابة واذا كان دين
على اثنين فتكافلا وادى احدهما زائدا على النصف رجع بالزائد
ولو تكفلا عن ثالث وكل منهما كفيل عن صاحبه رجع كل بنصف

اعتقه المولى في مرض موته ومات قال ع هو كالمكاتب سعى في الدين للغرماء فاذا ادى عتق فنفذت تلك الكفالة عند العتق المتعقب للسعاية لانه كالمكاتب عنده وقالا لا تنفذ الكفالة من حين عتق المولى اياه وهو عندهما حر مديون والكلام في ذلك يتقرر في كتاب العتق

لان مال الكتابة دين غير صحيح لثبوته مع التنافي لان المولى لا يثبت له دين على عبده فلا يظهر في حق صحة الكفالة ولان البدل يسقط بتعجيز نفسه ولا يمكن اثباته على الكفيل كذلك

ما يؤديه على الحاضر مطلقا

كتاب الحوالة

ويصح بالدين دون العين برضا المحيل والمحتال والمحال
عليه واذا تمت حكمنا ببراءة المحيل فلو ابرأه المحتال بطله
واجازه ويثبت الرجوع بالتوى وهو بان يجحدها ويحلف
ولا بينة او يموت مفلسا وقالا او بالحكم به في حيوته واذا
مات المحيل مديونا قبل اداء المحال عليه قسم المحال به بين
الغرماء ولم ينفرد به المحتال ولو احال البائع غريما له على
المشتري بالثمن ثم رد المبيع بعيب حكمنا ببقائها واذا طالب
المحال عليه المحيل فقال انما احلت بدين لي عليك لم تقبل
او المحيل المحتال بمال الحوالة فقال انما احلتني بدين لي عليك
لم تقبل ويكره قرض يستفاد به امن الطريق

كتاب الصلح

ويجوز بالاقرار ويجيزه مع السكوت والانكار فان وقع
عن اقرار بمال عن مال اعتبر بالبيع او عن مال بمنافع
فبالاجارة وان استحق فيه بعض المصالح عنه رد حصته من
العوض وان استحق الجميع فالجميع او كل المصالح عليه رجع بكل
المصالح عنه او ببعضه فببعضه وان وقع عن سكوت او
انكار كان معاوضة في حق المدعي ولافتداء اليمين وقطع
الخصومة في حق المدعى عليه فان صالح عن دار لم تجب
فيها شفعة او صالح عليها وجبت وان استحق فيه المصالح عليه
رجع الى الدعوى في كله او بعضه في بعضه او المصالح عنه
رد العوض ورجع بالخصومة او ببعضه رد حصته ورجع
بالخصومة فيه ويجوز عن مجهول ولا يصح الا على معلوم فلو استحق
بعض دار صولح عن بعضها مجهولا لم يرد شيئا من العوض
ولو ادعى دارا فصولح على بعض منها معلوم جاز ان ابراه
عن دعواه في الباقي او شاة فصولح على صوفها بجزه للحال
يجز ومنعه والمنع دونه ولا يجوز تعليق الصلح ولا اضافة

ولو قال ان الحكم بيننا غدا او ان اسلمت بيعه واجازه و
ويجوز من دعوى مال ومنفعة وجناية عمد وخطاء في النفس
ومادونها الاحد ولو صولح من عمد على هذين العبدين
فاذا احدهما حر فذا العبد لا غير ويضيف اليه قيمة
الحر لو كان عبدا او اضاف تمام الدية نقدا ولو عفا او صالح
عن شجة فمات فالدية واجبة في مال الجاني ولو قتل
مدبر حرا خطاء فصالح مولاه ولي القتل على عبد بغير قضاء
او على قيمة بغير قضاء في الاصح ثم قتل اخر فولي الثاني
مخير ان شاء رجع على ولي الاول بالنصف كما قالا
وان شاء على المولى بنصف القيمة ليرجع هو على الولي ولو
غصب عبدا فمات فصالح مولاه على اكثر من قيمته فهو جائز
ولو ادعى نكاحها فجحدت ثم صالحته على مال ليترك الدعوى
جاز وكان في معنى الخلع او ادعت هي نكاحه فصالحها جاز

جاز وقيل لم يجز او عبودية رجل فصالحه جاز وكان في معنى
العتق على مال والتهايؤ في غلتي عبدين على ان ياخذ هذا
غلة هذا شهرا وذاك غلة ذاك شهرا باطل ومتوفي ركوب
دابة وغلتها او غلتي دابتين او ركوبهما اصطلاحا جائز لم
يجز او منعاه في غلة دابة واجازاه في الباقي جبرا ولو اسلم
عشرة في كر ثم اصطلحا على زيادة نصف كر اخر الى اجله لم يصح و
عليه رد ثلث العشرة وايصال ذلك الكر وقالا يرد شيئا و
ولو وجد بطعام اشتراه عيبا فصالحه على ان يرد طعاما
من غير جنس المعيب الى اجل فهو باطل مطلقا وقالا ان لم ينقد
الثمن في المجلس او على خدمة عبده او سكنى داره او زراعة
او لبس او ركوب شهرا فملك المدعى عليه لا يبطله او المدعي
يبطله في الركوب واللبس ويبطله في الكل او تحل المنفعة بفعل
ضامن فاخذت قيمته يجبر في مطالبة عبد للخدمة او نقض

الصلح وابطله ولو استاجره منه بعد ما صالحه على خدمته وكله
بجيره وسلعه واجاز الصلح الاجير الخاص بعد دعوى الهلاك او الرد
والمودع
ومنع الرد بعيب حادث قبل القبض بعد صلحه عن ابرائه
من كل عيب فيه واجازه **فصل** واذا اصولح عن دين ببعضه
صح ولم يكن معاوضة بل استيفاء لبعضه واسقاطا للباقي
كمن صالح عن الف على خمسماية او عن الف جياد بخمسماية
زيوف او عن حالة بمثلها مؤجلة لا عن دراهم بدنانير
مؤجلة ولا عن الف مؤجلة بخمسماية حالة ولا عن الف
سود بخمسماية بيض ولو قال اد الي غدا خمسماية على انك
بريء من الباقي يحكم ببراءته مطلقا وقالا ان نقد في غد والا
عاد الى الف ولو كان له عليه ماية درهم وعشرة دنانير
فصالحه على مايه وعشرة دراهم على ان ينقد خمسين
ويؤجل الباقي فنقدها قبل التفرق يجيزه وخالفه ولو كان
يجوز

وكان الصلح عن دم عمد او دين ببعضه فصولح لم يلزم الوكيل
ما صالح عليه الا ان يضمنه ولو تبرع به عنه فان صالح بمال و
ضمنه او قال على الف وسلمها او على الفي هذه او هذه الالف
صح ولزمه تسليمها وان قال على الف توقف على اجازة المدعى
عليه **فصل** واذا صالح احد الشريكين من نصيبه
على ثوب فان شاء شريكه اتبع المديون بنصفه وان شاء
اخذ نصف الثوب الا ان يضمن له ربع الدين ولو استوفى
احدهما نصيبه شركه الاخر فيه ثم يرجعان بالباقي ولو
اشترى بنصيبه سلعة ضمنه الاخر ربع الدين ولو اجر
احدهما على المديون ثوبا فاقتاصا منع شريكه من الرجوع
بحصته وخالفه ولو صالح احد الشريكين في سلم من
نصيبه على راس المال يجيزه ومنعاه ولو صالح الورثة
احدهم فاخرجوه من التركة وهي عقار او عروض بمال

جاز قليلا كان او كثيرا وان كان نصف فضة فاعطوه ذهبا
او بالعكس جاز مطلقا وان اشتملت على النقود وغيرها
فصالحوه على نقد زائد على نصيبه من ذلك النقد وان
كان فيها ديون فاخرجوه منها على ان يكون الدين لهم لا يجوز
فان شرطوا ان يبرئ الغرماء من نصيبه جاز والله اعلم

كتاب الهبة

وتنعقد بالايجاب والقبول
وشرطه القبض للملك فان قبض في المجلس بغير اذن جاز
لا بعد الافتراق وان كانت في يده كالمودع والغاصب والمستعير
ملكها بمجرد الهبة وتنعقد بوهبت ونحلت واعطيت و
واطعمتك هذا الطعام وجعلته لك واعمرتك وحملتك على
هذه الدابة اذا نوى الهبة وتجوز هبة المشاع فيما لا ينقسم
ولا تجوز فيما ينقسم الا بعد القسمة كسهم في دار وان وهب
دقيقا في حنطة او دهنا في سمسم لم يجز وان استخرجها واداه او وهب

اثنان من واحد دارا جاز وهبة الواحد من اثنين لا تجوز
ولو وهب لاحدهما ثلثيها وللاخر الثلث اجازها وآجاز هبة
الاب مال ابنه بشرط عوض مساو قيمة وآدا وهبه ابوه ملكه
بالعقد او اجنبي قبضه ابوه ويقبض الولي عن اليتيم وان كان
في حجر امه او حجر اجنبي جاز قبضهما عنه ولو قبض بنفسه جاز
ولو وهب لابنه وبنته يأمر بالقسمة تفضيل كالميراث
فصل ويكره الرجوع فيها ويجوز فيما يهبه لاجنبي بتراضيهما
او بحكم الحاكم فان هلكت بعد الحكم لم يضمن ويمتنع الرجوع
بالمحرمية والزوجية والمعاوضة وخروجها عن ملك الموهوب
له وموت احد المتعاقدين وحدوث زيادة متصلة لا انفصال
ولو وهب لعبد اخيه فله الرجوع كما لو وهب لاخيه وهو
عبد او مكاتب فعجز يجوز كما لو عتق وطالقه وابطلوه في القيمة
للزيادة المتصلة وجعلنا القول للواهب المنكر لا للموهوب

له في دعواها ولو قال خذ هذا بدلا عن هبتك او مقابلها او عوضها
او عوضه اجنبي متبرعا فقبض فلا رجوع ولو استحق نصف الهبة
رجع بنصف العوض او كل العوض في الهبة او نصفه منعناه
من الرجوع للمال لزم الباقي واذا تلف الموهوب فاستحق
وضمن الموهوب له لم يرجع على الواهب واذا شرط العوض
اعتبر ثانيا حكم الهبة قبل القبض والبيع بعده لا البيع مطلقا ولو
ضحى بالموهوب او نذر التصدق به يسقطه ولو وهب عبده
المديون من رب الدين فسقط دينه ثم رجع فيه يعيده
وابطله ومنع من الرجوع في رواية او جارية الا حملها صحت
الهبة وبطل الاستثناء **فصل** ويجوز العمرى للمعمر في حياته ولو
رثته من بعده ويبطل الشرط ويجيز الرقبى وابطلاها ولو قال
جميع مالي او ما املكه لفلان كان هبة او ما ينسب الى او يعرف
لي كان اقرارا ويشترط القبض في الصدقة ولا يصح في مشاع

ع كالهبة ولا رجوع فيها بعد القبض ولا في الهبة للفقير ولا الصدقة
على الغني ويجوز الصدقة على فقيرين وهي على غنيين لا يجوز ولا
يعتبر الثلث على من نذر التصدق بماله او ملكه ولا عمهما
بل يخرج في المال جنس ما يزكى وفي الملك الكل ويحبس قدر النفقة
الى ان يكتسب فيخرج مثله

كتاب الوقف

الوقف جائز ولزومه بالقضاء او بعد الموت لا ذا علوه وقالا
هو لازم مطلقا فيخرجه عن ملكه بالقول من غير تسليم الى ولي
وشرطه ويجيزه في المشاع ومنعه فيما يحتمل القسمة ولا يجوز في
المسجد والمقبرة ويجيز شرط المنفعة والولاية لنفسه وخالفه فيهما
ويجيزه من غير ذكر تابيد ويكون للفقراء وان لم يسمهم ولا
ندخله في ملك الموقوف عليه ويزيل ملكه عن المسجد بقوله وشرطا
افرازه وصلوة واحد او جماعة فيه باذنه واقرار الطريق شرطا
ولو خرب ما حوله واستغنى عنه لا يعيده ملكا وخالفه واللزوم

في الرباط والخان والسقاية والمقبرة بالحكم وبجعله بالقول لها
بالاستعمال فيما وضعت له ولم يجز وقف كل عين معينة مملوكة
قابلة للنقل معيدة باقية فيجوز وقف العقار ووقف المنقول
بالعمل وقال لا يجوز ما كان تبعا كالات الحرث والبقر وعبيدها
كرة مع الضيعة واجاز ما يتعارف وقفه كالمصاحف والكتب
والفاس والقدوم والقدور والجنازة والكراع والسلاح و
ويفتى به ولا يجوز تمليكه ويجبر القسمة في المشاع ويبدا بعما
مطلقا فان وقف دارا على سكنى ولده عمرها الساكن فان امتنع
او افتقر اجرها الحاكم وعمرها ثم ردها اليه ويصرف ما انهدم
من الوقف في عمارته فان استغنى حبس للحاجة فان تعذر
اعادة العين بيع في العمارة ولا يقسم بين مستحقيه **فصل**
يتبع شرط الواقف في اجارته وان اهمله قيل يطلق وقيل يقيد
بسنة ويختار للفتوى ان يواجر الضياع ثلث سنين وغيرها

ها سنة ولا يوجر لها بالمثل ولا ينقض ان زادت الاجرة لكثرة
الرغبة وليس للموقوف عليه ان يوجر الا بانابة او ولاية فان
مات وقد عقد لم تنفسخ ولا يعار ولا يرهن وان اتلف
منافعه او غصب عقاره يختار وجوب الضمان ويجوز
الشهادة بالشهرة لا انبانه

كتاب الغصب

يجب على الغاصب رد عين المغصوب في مكان غصبه فان
هلك ضمن مثله ان كان مثليا والا فقيمته يوم غصبه
وان انتقص ضمن النقصان فان انقطع المثلي فوجوبها يوم
القضاء ويعتبر يوم الغصب لا الانقطاع واذا ادعى الهلاك
حبسه الحاكم حتى يعلم انها لو كانت باقية اظهرها ثم قضى
عليه بالبدل واذا غيب المغصوب فقضى بالقيمة ملكه
اياه ويقبل قوله مع يمينه في القيمة الا ان يبرهن المالك
انها اكثر فان ظهر وقد ضمنه بنكوله او بقول المالك او ببينته

فلا خيار او بقول الغاصب مع يمينه خير المالك بين امضاء الضمان
وله اخذه ورد العوض ولو برهن كل منهما على هلاكه عند الآخر
برهن المالك ورجح الغاصب وهذا ظاهر المذهب ويضمن
ما نقص العقار بفعله وسكناه وضمن بهلاكه واذا تغيرت
العين بفعل الغاصب حتى زال اسمها واعظم منافعها ملكه
ايامها ولا ينتفع بها حتى يودي البدل والقياس الحل وصور رواية
كما لو ذبح شاة فطبخها او شواها او طحن حنطة او زرعها
او خبز دقيقا او جعل الصفر آنية والحديد سيفا او بنى على
ساجة او عصر زيتونا او عنبا او غزل قطنا او نسج غزلا
ولو غصب تبرا فصاغه آنية او ضربه دنانير فهي للمالك
وقالا ملكها الغاصب وعليه المثل ولو ذبح شاة غيره او قطع
عضوا منها فان شاء المالك اخذها وضمنه نقصانها او
سلمها وضمنه قيمتها وان حرق ثوبا فابطل عامة منفعة

منفعته ضمنه وان كان يسيرا ضمن نقصانه وان بنى في ارض
او غرس قرعهما وسلمها فان نقصت به كان للمالك ان يضمن
قيمة غرسه او بنائه مقلوعا ويكون له ونضمن المسلم قيمة ما
اتلف من خمر ذمي والذي مثلها فلو اسلم بعد اتلافها برئ
واوجب القيمة والقولان روايتان ولا يضمنه زق خمر شقه
لاراقتها خالفه ولو كسر معزفا لغيره فهو ضامن ولو
ابق المغصوب فرد على المالك فالذي الجعل بمنعه من الرجوع
على الغاصب وخالفه ومشتريه منه لو اعتقه ثم اجاز المالك
فالعتق جائز وابطله او قطع يده فالمالك يضمنه ان سلمه اليه
وقالا امسكه وياخذ النقصان او دبغ جلد ميتة بماله قيمة
ثم استهلكه فهو برئ وقالا يضمن قيمته طاهرا والسواد
في الصبغ نقصان وقيل هو اختلاف زمان ولو صبغه
احمر او لت السويق بسمن فان شاء اخذهما ورد ما زاد

الصبغ والسمن فيهما او ضمنه قيمة ثوب ابيض ومثل السويق
وسلمها ولو اطعم المالك ما غصبه منه ولم يعلمه تبرئه عنه
ولا تضمنه زوايد المغصوب مطلقا الا بالتعدي او بالمنع بعد
الطلب وكذا المنافع استوفاها او عطلها والزيادة المتصلة
لا يضمن بالبيع والتسليم ويضمن ما نقصت الجارية بالولادة لو
ان يفي الولد بجبره فسقطه ولو حبلت فردها فماتت في نفاسها
فعليه قيمتها يوم العلوق وقالا بقصبان الحبل في الاصح والله

كتاب الوديعة

من استودع فيحفظها بنفسه
وبمن في عياله ويعتبر المساكنة وحدها وقيل مع النفقة فان
حفظها بغيرهم ضمن الا لخوف غرق او حرق وان نهاه
عن التسليم الى واحد منهم ولا بدله منه لم يعتبر او امره بحفظها
في بيت آخر منها ساوله لم يضمن بخلاف المخالفة في الدار و
ان خلطها بجنسها خلطا لا يتميز فهو ضامن وقالا يشاركه ان

ان شاء وان اختلطت بغير صنع كان شريكا وان انفق بعضها
ورد مثله فخالطه بالباقي ضمن الجميع او رفع بعضها فانفقه ثم
هلك الباقي ضمنه بقدره او اودعها عند آخر فالاول ضامن
وخير المالك او طولب بها فحبسها ضامن او تعدى ثم ازاله زال الضمان
ان جحد ثم اعترف لم يزل ومنعا الضمان بالجحود في غيبة المو
دع ولو تصرف فيها فربح يطيبه له وامره بالتصدق به وكذا
منعه من السفر بها فله ذلك ح لامن وعدم النهي وقالا
ان لم يكن لها حمل ومؤنة ولو اودعاه مكيلا او موزونا و
غاب واحد وطلب الآخر نصيبه فدفع له فهو ضامن وان
اودعهما ما يقسم فاقتسما او دفع احدهما قسمته الى شريكه
فهو ضامن وان كان لا يقسم جاز حفظ احدهما باذن
الآخر ويضمن الصبي والعبد المودع عين ما اتلفاه الحال
وقالا يضمن العبد وحده بعد العتق ولو دفع العبد الو

الوديعة الى مثله فللمالك ان يضمن الاول بعد العتق فقط
ويجبر في ايهما شاء للحال ووافق الاول في الاول والزم
الثاني للحال وقيل بعد العتق او عند ثالث مثلهما فالاول
لا الاول والثاني ضامن للحال فقط ويجبر في ايهما شاء
ووافق الاول في الاول وخير في الاخيرين

كتاب العارية

وتفسير بهبة المنافع بغير عوض ولا يكون الا فيما ينتفع به
مع بقاء عينه فاذا اعار مكيلا او موزونا كان قرضا وتجعلها
امانة وتصح باعرتك ومنحتك هذه الدابة وحملتك عليها
اذا لم يرد بها هبة واخدمتك هذا العبد وداري لك سكنى
او سكنى عمري ويجيز للمستعير ان يعير ما لا يختلف بالمستعمل
وليس له ان يوجر ولو استعار ليرهنه جاز وان قيد
بقدر او جنس او مكان لم يتجاوزه ولو هلك بعد الفكاك
او قبل الارتهان فلا ضمان او في يد المرتهن ضمن الراهن

هي المعير قدر ما سقط عنه بالهلاك من الدين وان اعاد
ارضه للبناء والغرس كان له ان يرجع ويكلفه تفريغها وان
وقت فرجع قبله كره والزم ما الضمان وقيل ما نقصهما القلع
وقيل قيمتهما او يملكهما الان برفعهما المستعير وقيل ان
ضر بالارض يخير المالك وان اعارها للزرع فلا رجوع قبل
حصده مطلقا والمستعير يكتب اطعمتني ارضه وقالا اعارني
وتودي المستعير والموجر والغاصب اجرة رد العارية و
العين المستاجرة والمغصوبة واذا رد الدابة الى اصطبل
مالكها او مع عبده او اجيره او عينا مستعارة او مستاجرة
للدار بري دون الوديعة

كتاب اللقيط

حكم بحريته وليس لغير الملتقط اخذه منه وينفق عليه
من بيت المال فان نفق الملتقط كان متبرعا الا ان
يأذن له القاضي بشرط الرجوع او يصدقه اللقيط اذا بلغ

وقيل اذا كان في القلع ضرر بالارض فالخيار لرب الارض لانه صاحب اصل

ومن ادعى انه ابنه ثبت نسبه منه فان ادعاه اثنان وذكر
احدهما علامة فيه او سبق كان اولى وان ادعياه معا
ثبت منهما ولا نعتبر قول القايف ويرجح بالاسلام والحرية
واذا وجد في بعض مصار المسلمين او قراهم فادعاه ذمي
كان ذميا وان كان مسلما ههنا والذمي هناك فاعتبار المكان
او الواجد او الاسلام روايات وان ادعاه عبد ثبت منه
وكان حرا ولم يقبل دعوى عبوديته وان كان معه مال كان
له ولاين وجه الواجد ولا يتصرف الواجد في ماله ويقبض عنه
الهبة ويسلمه في صناعة ولا يوجر في الاصح ويمنع الامام
عن استيفاء القصاص لو قتل وقبل لو استشهد له بالزنا والله

كتاب اللقطة

اذا اشهد الملتقط انه يأخذها ليردها
كان امينا ولم يشترط الاشهاد ويعرفها مدة يغلب على ظنه
ان صاحبها لا يطلبها بعد ذلك هو الصحيح وتعريف ما دون
ن عشرة دراهم اياما وهي ما فوقها حولا وفي رواية ثم يتصدق
بها ان شاء فان جاء صاحبها فامضاها والا ضمن الملتقط
او المسكين ان شاء وان كانت قايمة اخذها منه وان اتلف
العبد ما التقطه قبل التعريف بيع او فدى او بعده طولب
به للحال ولم يوخر الى عتقه ويجوز للفقير ان ينتفع بها
ولا يجوز للغني ولا يتصدق بها عليه ويجوز ان يتصدق
بها الغني على اهله الفقراء ويجوز في الشاة والبقر والابل
والفرس فان اذن له الحاكم في النفقة كان دينا على صاحبها
والا كان متبرعا او يوجرها الحاكم وينفق عليها من الاجرة
ان كان لها منفعة والا باعها ان كان اصلح وحفظ ثمنها
وان راى الانفاق مدة قصيرة اصلح امر به وجعلها دينا
فيحبسها للاستيفاء واذا ادعاها لم يدفع اليه الا ببينة ويحل
له دفعها اليه بذكر علامة ولا يجبر وتستوي بين لقطة الحل

والحرم

كتاب الخنثى

اذا كان للمولود فرجا فبال من احدهما او سبق اعتبر به وان كانا معا فهو مشكل واعتبر الاكثر واذا بلغ فظهرت له امارات الرجال او النساء اعتبر بها وان لم تظهر او تعارضت كان مشكلا فيؤخذ فيه بالاحوط فيتقدم على صف النساء فان صلى معهن اعاد او مع الرجال اعاد من عن يمينه وشماله وخلفه ويصلي بقناع ويجتنب لبس الحرير والتحلي ولا يخلو به غير محرم ولا يسافر الا معه ويختنه امة تشترى له من ماله والا فمن بيت المال ثم تباع ولو ورث مع ابن فهو انثى وقالا له نصف ميراث ذكر وانثى فيعطيه ثلاثة اسهم من سبعة لا خمسة من اثني عشر واذا مات تيمم وكفن كالمرأة

كتاب المفقود

اذا جهل مكان المفقود وحيوته نصب القاضي من يحفظ ماله ويستوفي حقوقه وينفق من ماله على من يجب عليه نفقته في حضوره بغير قضاء ويبيع منه ما يخاف هلاكه فان مضت مدة لا يعيش مثله اليها حكم بموته واعتدت زوجته وقسمت تركته ولم يعتبر اربعة اعوام ولم يقطع نكاح الاول بدخول الثاني ويجعل حيا في ماله ميتا في مال غيره

كتاب الاباق

اذا رد الآبق من مسيرة السفر فصاعدا من اشهد عليه انه يأخذه ليرده وجب له الجعل اربعون درهما وفيما دونها بحسابه ولا توقفه على الشرط فان كانت قيمته اقل منه حكم له بقيمته الا درهما ويأمره بالجعل فان ابق منه فلا عليه ولا له ولو رده الى المصر فمات المالك وهو مورثه قبل قبضه يبطله ويجعل المدبر وام الولد لا المكاتب كالقن

كتاب احياء الموات

اذا احيا مسلم او ذمي ارضا لا ينتفع بها وليست مملوكة

لمسلم ولاذمي ومتى بعدت من القرية اذا صاح من اقصى
العامر لا يسمع بها صوته ملكها واذن الامام شرط ومن
حجر ارضا واهملها ثلث سنين دفعت الى غيره و
وحريم بئر الناضح اربعون كالعطن وقالا ستون
ويقدر للعين خمسمائة من كل جانب ويمنع غيره
من الحفر فيه ويلحق ما امتنع عود دجلة والفرات
اليه بالموات اذا لم يكن حريما وان جاز عوده لم يجز احيا
والنهر في ملك الغير لا حريم له الا ببينة وقالا له حريم
بقدر القاء الطين ونحوه وقيل هذا بالاتفاق وفي رواية
يقدر بنصف عرض النهر من جانبيه وقدر بكله
فصل ويجوز قسمة الماء بين الشركاء ودعوى الشرب
بغير ارض ويورث ويوصى بمنفعته لا برقبته ولا يباع
ولا يوهب ولا يتصدق به ويشترك الناس في ماء البحر و
الاودية والانهار العظام في الشفة وسقي الاراضي ونصب الارحية
وفي الشفة لا غير في النهر الخاص بالقرية والبئر والحوض
وليس لاحد ان ياخذ شيئا مما احرز منه الا برضا صاحبه
واذا كان العين او النهر في ملك رجل جاز له منع غيره
من دخوله فان لم يجد غيره مكنه منه او اخرجه اليه
فان منعه وهو يخاف العطش قاتله بالسلاح وفي المحرز
بغير سلاح وتكرى الانهار العظام من بيت المال والمشترك
من الشركاء دون اهل الشفة ويجبر من يمتنع منهم
ومؤنة الكري اذا جاوز ارض رجل مرفوعة عنه وقالا
الكري كله على كلهم واذا اختصموا في شرب كان بينهم على
قدر اراضيهم وليس للاعلى ان يسكر ليستوفي الا بتراضيهم
ولا يشق احدهم منه نهرا ولا ينصب رحا ولا يتخذ جسرا
ولا يسوق شربه الى ارض اخرى ليس لها شرب الا بتراضيهم

وقالا الكري النهر من اوله الى آخره على الشركاء لانهم مشتركون والنهر الاعلى اذ لو بعث ارضه واسفل النهر كان لهم جميعا

كتاب المزارعة

وهي باطلة وقالا جائزة
ويختار للفتوى وبجوازها من غير تبعية المساقات و
واتحاد العامل والعقد وعسر الافراد بالعمل وتخلل البياض
بين ما سوقي عليه ويشترط صلاحية الارض واهلية
العاقدين والتخلية بينها وبين العامل والشركة
في الخارج على الشيوع حتى تفسد باشتراط قفزان معلومة
لاحدهما او برفع البذر واقتسام الباقي واشتراط ما على
الماذيانات والسواقي ويشترط بيان المدة وجنس
البذر ومن هو عليه ونصيب من لا بذر له فان كانت
الارض والبذر لواحد والعمل والبقر لاخر او الارض وحدها
او العمل وحده من احدهما والباقي من الاخر جازت
او البقر والارض لاحدهما لم يجز ونجيزها في رواية
فاذا صحت كان الخارج على الشرط فان لم يخرج شيء

شيء فلا شيء للعامل واذا فسدت كان لصاحب البذر واجر
المثل للاخر عن عمله او ارضه لا يزاد على المسمى واجازها
ولو شرطا التبن لرب البذر بعد شرط الحب بنصفين
جاز لا للاخر او سكتا عنه كان لرب البذر وقيل بينهما
واذا امتنع صاحب البذر من العمل لم يجبر عليه والاخر
يجبر واذا مات احدهما بطلت واذا انقضت المدة
قبل الادراك كان على المزارع اجر مثل نصيبه من
الزرع وعليهما النفقة على مقدار حقوقهما الى ان يستحصد
ويستاجران للحصاد والرفاع والدياس والتذرية
بالحصص فان شرطاه على العامل فسدت ونجيز اشتراط
الحصاد ومنعه

فصل ولو شرط النصف بالعمل في
شهر كذا والثلث في كذا فالاول صحيح وقالا هما ولو اختلفا
فقال العامل شرطت لي زيادة عشرة اقفزة على نصف الخارج

وانكرها رب الارض والبذر منه وذكر قبل العمل فالقول
له وقالا للعامل ولو شرط رب الارض والبذر منه الثلث
للعامل والثلث لعبد العامل المأذون المديون بغير
عمل والثلث لرب الارض وقالا للعامل ولو دفع اليهما
ارضا ببذرها وسمى لاحدهما ثلث الخارج وللاخر خمسين
درهما فالفساد شائع وقصراه على الثاني
ولو غصبها فزرعها فالخارج عليه وان نقصت
فضمن والخراج والعشر على المالك مطلقا
وقالا العشر على الغاصب بكل حال واما الخراج
فعلى المالك ان كان الضمان اكثر وعلى الغاصب
من دون الضمان ان كان اقل ولو تزوج على ان
تزرع هي ارضه بالنصف ببذرها وفسدت
فيجعل مهرها نصف اجر مثل الارض وربعه ان طلقها

طلقها قبل الدخول واوجب مهر المثل لا يزاد على اجر
مثل الارض والمتعة في الطلاق قبله ولو كان هو العامل
في ارضها ببذرها يجعل مهرها نصف اجر مثل عمله لا مهر المثل
او على ان تزرع هي ببذرها وهو ارضها ببذره وجب مهر
المثل

كتاب المساقاة

وهي بجزء من
الثمرة باطلة وقالا جائزة اذا ذكر مدة معلومة وجزء من
الثمرة شائعا وتجوز في الشجر والرطاب واصول الباذنجان
ولا نقصرها على النخل والكرم واذا دفع اليه نخلا مثمرا يزيد
بالعمل جاز واذا فسدت كان للعامل اجر مثله وتبطل
بالموت وتنفسخ بالاعذار

كتاب النكاح

يسن حال الاعتدال ويجب في التوقان ويكره لخوف الجور
ونفضله على التخلي للنوافل وينعقد بالايجاب والقبول
وهما بلفظ الماضي او احدهما ولا نقصر على لفظ النكاح

ومن جملة الاعذار ههنا ان يكون العامل غير مامون فسرق الثمرة قبل ادراكها وسرق السعف وغير ذلك

والتزوج فينعقد بالتمليك والصدقة والهبة والبيع والشراء
لا بالإجارة والإباحة والإعارة واجازوا نكاح السر
وشرطوا الإشهاد ولا ينعقد نكاح المسلمين الا بحضور
شاهدين مسلمين حرين بالغين عاقلين وبحضرة رجل
وامراتين ولو غير عدول واعميين ومحدودين في
قذف ولو وصلها كتاب مشهود عليه ومضمونه نكاحها
ولم يعلموه فعلت بحضرة ولو تزوج مسلم ذمية بشهادة ذميين
جاز وابطله واجزنا نكاح ذميين بغير شهود **فصل**
تحرم الأمهات والجدات مطلقا والبنت وبنتها من الزنا و
وبنت الولد وان سفلت والأخت مطلقا والخالة والعمة
مطلقا وبنت الأخ والأخت وان سفلت وام المراة بالعقد
الصحيح وبنت المدخول بها ولا نشترط فيها الحجر وحليلة
ابيه واجداده وبنيه وبني اولاده ونثبت المصاهرة بالزنا

بالزنا والمس والنظر الى الفرج بشهوة وبنتها بوطئ صغيرة
لا تشتهى ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب الا ام الاخ واخت
الابن والجمع بين الاختين نكاحا او بملك يمين وطئا فلو ادعاه
ادعتا نكاحه وبرهنت كل على سبقها وهو جاهل به فرق
بينه وقسم نصف المهر عليهما ولا يوجب شيئا او وجبه كاملا
بينهما او هي نكاح امراة فادعت نكاح اختها الغائبة وبرهنت
انه زوجته ووقفا الامر الى حضورها ويحرم بين
المراة وعمتها وخالتها او بنت اختها او اجزناه بينها وبين
امراة ابيها ويحرم على الحر اكثر من اربع وحرموا على العبد
الاكثر من ثنتين ويحرم اخت المعتدة من بائن في عدتها
كالرجعي وعدة ام الولد اذا اعتقت مانعة من نكاح اختها
وفلاعن وطئها واجزنا الاربع فيها وصدقنا المخبر عن معتدته
بانقضائها مع انكارها المزوجة باختها ويجوز الكتابيات

وحل الامة الذمية ومع طول الحرة وللحر اربع منهن وجارية
ابنه وحرم الامة على الحرة لا بالعكس وفي عدة الحرة من
باين حرام ولا ابن زوج امته ولا المراة عبدها وحرم المجوسية
والوثنية والصابيات ان لم يكن اهل كتاب وحرم الحامل
من الزنا وحل وطيها حتى تضع وبطل المتعة وابطلنا الموقت
لا التوقيت وحل الشغار ويجب مهر المثل وبطل شرط
الخيار لا العقد وحل تزوج المحرم والمحرمة حالة الاحرام
دون الوطي وكذلك حل انكاحهما ولو تزوجها بالف
واحديهما حرام صح في الحلال ولها الالف وقالا حصتها
من مهر مثلهما **فصل** وحل بعبارة النساء فلو زوجت
نفسها وهي حرة عاقلة بالغة او وكلت غيرها او توكلت
به جاز من غير ولي ويشترط في رواية واوقفه على اجازته
في اخرى وتستاذن البكر فتكفي صماتها وتعرب الثيب

وتزوجها كالبكر ان زالت بوثبة او حيضة او تعنيس
وكذا بزنا خفي ولو ادعى سكوتها وهي الرد نحلفها ولها
لا قوله او النكاح ابنته فشهد ابناه وهي تكبيره بردها وبها
ويتولى العصبة المسلم الحر البالغ العاقل ولا شفعة
والكافر على مثله تزويج الصغير والصغيرة كالاب
والجد وحجب الاقرب الابعد لكن يثبت لهما خيار البلوغ
بتزويج غيرهما ويسقطه مطلقا واللزوم بتزويج القاضي
رواية والخيار هو المختار كما في ايه ولهما ان زوجهما
بغبن فاحش في المهر وبغير كفو ولم يقتصر والولاية
على الاب في الصغيرة وندب للاجبار على الصغير لا البكارة و
اعلنا ولاية الاب لجنون الولد بعد البلوغ والام وافادتها
وذو الارحام اولياء بعد العصبة ومنعهم ثم يتولى مولى الولا
ثم القاضي والحر اولى من المراة مطلقا وابناها كل منهما ورجح

اب المجنونة على ابنها وعكسا ويجبر للاب تزويج عبد الصغير
من امته واذا غاب الولي الاقرب غيبة منقطعة تعقد
للابعد اجزناه ونقدمه على القاضي وقدرناها بان يفوت
الكفو باستطلاع رايه لا بجهل مكانه ويعتبر الكفاءة في الدين
فلا يكون الفاسق كفوا للصالحة وجعله كفوا لها الا اذا يستخف
به وفي المال بملك المهر المعجل والنفقة ويعتبرها دونه و
نجعله بملكها كفوا للفائقة الغنى واعتبر فيها الصنايع وعن
الامام به روايتان ويعتبرها في رواية ويعكس في اخرى
الا ان يفحش واعتبروا النسب ولم يقتصروا عليه ونجعل
ذا اب في الاسلام والحرية كفوا لذي ابوين ويستوي الابوان
والاكثر واذا تزوجت بغير كفو جاز للاولياء التفريق
بينهما ونجيزه لبعضهم ان اختلفوا وللولي الاعتراض اذا
نقصت من مهر مثلها ويمنعه وان اكرهها ثم زال فرضيت

فرضيت فله ايضا منعه ونجيز تولي طرفي النكاح وليا
كان او وكيلا او اصيلا او وكيلا او وليا واصيلا وافراد
الولي والوكيل ومولى العبد بالنكاح غير نافذ للابنة
ويتقرر للامة ونجيز عقد الفضولي من جانب موقوفا
ويجيزه من جانبين ويصح من الفضوليين وقال الشافعي لا يجوز

فصل

يصح بغير تسمية مهر ولا ينقصه عن عشرة دراهم ولو سمى
اقل اتممناها او تركنا مهر المثل او اكثر وجب بدخوله او
موته فان طلق قبل الدخول ينتصف الا ان تعفو هي فتترك
ولم نجوزه للاب او يعفو الزوج فيكمل ولا متعة لها وان
لم يسم او شرط ان لا مهر نوجب مهر المثل بالعقد لا بالدخول وعند الشافعي يجب
وان طلقها قبله اوجبوا المتعة فيجب درع وخمار وملحفة
باعتبار حاله ولا تزاد على نصف مهر المثل ولو فرضه بعد
العقد نوجبها لا نصفه ونحكم به في قول وبها في اخر وان
بالمتعة

زادها بعد العقد لزمته او حطت هي صح ونصف الزيادة
المتصلة بعد قبض المسمى واسقطاها ولو امهرها عبدا
فقبضته ثم طلقها فاعتقه قبل رد النصف حكم او تراضي
الغيتناه او هي انفذناه في كله لا في نصفه باعتاق كل منهما
ولو رهن عندها ما ساوى المهر ثم طلقها قبل الدخول
فهلك جعلناه بنصفه لا كله ولو رهن بمهر المثل ثم طلقها
قبله بطله وجعلاه رهنا بالمتعة ولو امهرها الفا فقبضتها
ثم وهبته النصف ثم طلقها قبله يرجع بنصف الالف ولو امهر
الفا وسلم نصفه ووهبت المراة النصف الباقي في ذمته
ثم طلقها قبل الدخول فرجوعه بنصف ما قبضت باطل
ولو كان دينا فوهبته قبل القبض او عينا فوهبته منه
مطلقا منعناه من الرجوع بالنصف ولو سمى خمرا او خنزيرا
صح النكاح ووجب مهر المثل او هذا العبد او الخل فكان
حرا

حرا او خمرا فلها مهر المثل وحكم بقيمة الحر لو كان عبدا او مثل
الخمر خلا ووافق الاول والثاني في الثانية او على هذين
العبدين وكان احدهما حرا فالعبد هو المهر ان ساوى
عشرة دراهم وبو جب معه قيمة الحر عبدا او حكم بالعبد
فان نقص عن مهر المثل تم او على هذا الخمر او الميتة وكان
خلا او ذكية فلها مهر المثل في رواية والمشار اليه في الاصح
كما يفتي به وافق بالمذكاة وبمهر المثل في الخمر او على هذه
الثياب العشرة فكانت تسعة فلها المهر وحكم بها فان نقصت
عن مهر المثل تم او على ثوب موصوف في الذمة فاتى بقيمته
اجبرناها على القبول وحكم به ان اجل وعدم الاجبار
مروي وهو الاصح او على عبد او فرس مبهم توجب الوسط
او قيمته لا مهر المثل او ثوب وجب مهر المثل او على عبد
فالتبس لكتابا قبل القبض فطلقها قبل الدخول فلها

لها ونصفها مع العبد او على دار على ان تدفع اليه الفا
فما اصاب منها مهر المثل كان مهرا وما بقي كان مبيعا و
والشفعة لا تثبت فيها او على الف ان اقام بها والفين
ان اخرجها فالاول هو الصحيح واجازهما او على اقل من
مهر المثل على ان تطلق ضرتها فان وفى ولا امرنا بتكميله
او على الف او الفين او هذا العبد او ذاك فالمهر ما شابه
مهر المثل وقالا هو للاقل او على تعليم القران او خدمتها
سنة وهو حر لا نوجبها بل هو مهر المثل وحكم بقيمتها
ولو اعتقها على ان يتزوجها جعله صداقها واوفينا
بمهر المثل ولو ابت الزمناها بقيمتها ولو ضمن الاب
المهر عن ابنه الصغير فمات فاخذته من تركته لا
للباقين الرجوع في نصيبه ولم نوجبه عليه لفقر
الصغير او الولي صح ونتخير في المطالبة ويعتبر مهر السر

رجل اعتق امته على ان تزوجها فقبلت فعتقت فتزوجها ولم يسم لها فلها مهر المثل عندنا وقالا عتقها صداقها

ومما

السر لا العلانية ولو ابان مدخولا بها ثم تزوجها في العدة ثم
ابانها قبل الدخول حكم بنصف المهر واتمام العدة وهما
بكماله واستينافها ولو ازال عذرتها بدفع وطلقها قبله فعليه
نصفه وافتى بكله ولو نكح ثلاثا في عقد فدخل بواحدة وطلق
احديهن ثلاثا والاخرى واحدة ومات مجهلا قضى للمدخول
بها بمهر ونحكم للثنتين بمهر وربع بينهما لا بمهر وثلث ووا
في رواية او واحدة وثنتين وثلاثا في عقود ومات مجهلا
قبل الدخول قسمت التركة اربعة وعشرين فياخذ الوا
سبعة والباقي مقسوم على الفريقين نصفين وقالا
للثنتين ثمانية وللثلاث تسعة او امراة وابنتها في عقد
ومات مجهلا قبل الدخول فللام نصف المهر والميراث
وللبنتين النصف وقسماهما بينهن اثلاثا ونوجب المهر
بالخلوة الصحيحة بان ترتفع الموانع كمرض مانع وحيض واحرام

بحج وعمرة وصوم رمضان والجنب عنين مانع ولا يجب الا مهر المثل
بالدخول في النكاح الفاسد لا بالعقد ولا يتجاوز المسمى وتجب
العدة ويثبت النسب واعتبر مدته من حين الدخول
ونفتى به ويعتبر مهر المثل بنساء عشيرة ابيها ان وجد
من تماثلها والا فلا جانب ويعتبر التساوي في السن
والحسن والمال والعقل والدين والبلد والعصر والبكارة
واذا امتنعت عن تسليم نفسها وان يسافر بها للمهر المعجل
جاز وان كان كله مؤجلا بخيره ولها الامتناع بعد الدخول
برضاها حتى يوفيها واذا اوفاها نقلها حيث شاء وقيل
لا يسافر بها الى بلد غير بلدها وقيل ان اوفاها المؤجل ايضا
وسوما مون سافر والا فلا ولو اختلفا في قدر المسمى قضى
لمن اقام البينة فان اقاماها قبلت بينتها والا يجعل
القول للزوج الا ان يستنكر وقالا يتحالفان من غير

غبن فيفتح ثم يحكم مهر المثل فان ساوى اعترافه او نقص عن دعواها
حكم مهر المثل او ورثتها فيه جعله لوارثها ان شهد به مهر
المثل وقالا كوارثه ويستثنى منه ما يستنكر او في نفس
التسمية فالقضاء بشيء منتف وحكما مهر المثل فصل
ولا يجوز نكاح العبد والامة والمكاتبة واذا اذن صار
المهر دينا في رقبته يباع فيه ويسعى المدبر والمكاتب
واذنه ينتظم الفاسد كالصحيح وليس على المولى ان يبوءها
منزل الزوج بل يطأها اذا ظفر بها ويثبت لها خيار
العتق والزوج حر كالعبد وابنتناه للمكاتبة ولو قتل امته
قبل دخول الزوج فالمهر ساقط وعكسنا قتل الحرة نفسها
قبل الدخول ولو تزوجت بغير اذن فاعتقت حكمنا
بنفاذه او ورثها من تحرم عليه فاجاز او اشتراها هو
او انثى جرتها ولو نكح بغير اذن ثم طلقها ثلاثا ثم اذن له

فجدد عليها بجبر من غير كراهة ولو زوج بنته مكاتبة
ثم مات لا ينفسد النكاح لا اذا عجز فرد وحكم بحرية ولد العبد
المغرور بالقيمة كالحر **فصل** ولا يجبر رده بالجنون
وجذام وبرص ورتق وقرن واجاز لها رده بالثلث
الاول ويؤجل العنين والخصي حولا والمجبوب لا فان
وصل ولا فرق بينهما بطلبها ويجعل الفرقة طلقة بائنة
لا فسخا والفرقة بتفريق الحاكم وقالا بقولها واذا كان زوج
الامة عنينا فالخيار للمولى ويجعله لها ومنعنا رد المهر
بعيب يسير **فصل** واجاز انكحة الكفار ولو تزوج
بغير شهود اجزناه واذا اسلما ابقيناه او بمحرمه فهو
جائز وشرط التفريق اتفاقهما وفرقا بينهما بمرافعة احدهما
كاسلامه او في عدة كافر فهو جائز او بغير مهر وهما ذميان
فلها المثل غير لازم ولو ترافعا او اسلما كما حكمنا في الحربيين
ولو

ولو امهرها وهما ذميان خمرا او خنزيرا بعينهما ثم اسلما
فلهما المهر او في الذمة فالقيمة فيها ومهر المثل فيه ويوجبه
فيهما لا القيمة ولو اسلمت نعرض عليه الاسلام فان اسلم
والا فرق ويجعله فسخا وقالا طلاقا بائنا او اسلم وهي
مجوسية نعرض عليها فان ابت فرق بغير طلاق ويكون لها
المهر ان دخل بها وهو المرتد كل مهرها ولها نصفه او هي قبل
الدخول فلا مهر ولا نفقة ولو ارتدا معا واسلما
ابقينا نكاحهما ويحكم بالفرقة حال الردة والتفريق
بالاباء وخروج المهاجرة الينا لا بانقضاء العدة في المد خول
بها والمهاجرة لا عدة عليها كالمسبية وان كانت حاملا
فحتى تضع حملها واذا اسلمت في دار الحرب او اسلم وتحته
مجوسية بانت منه بانقضاء ثلاث حيض ونجعل تباين الدارين
سبب الفرقة لا السبي واذا اسلم زوج الكتابية بقي النكاح

ولايجوز نكاح المرتد والمرتدة ويتبع الولد خير ابويه دينا
ويتبع الكتابي منهما لا المجوسي ولو كان وتحته خمس او اختان
او ام وبنت بطل النكاح فان رتب فالاخر وخيره في
اختيار اربع مطلقا واحد الاختين والبنت ويحكم
بالفرقة بين مسلم معه نصرانية تمجسا كما لو تهود او خا لفه

فصل ويعدل بين الحرتين في القسم مطلقا ولا امر
بالتسوية لا بان يقيم عند البكر الجديدة سبعا والثيب
ثلثا بلا استيناف ويقسم للرقيقة مع الحرة الثلث ويسافر
بمن شاء ويستحب ان يقرع ولا توجبها ويجوز ان تترك
قسمها لصاحبتها وان ترجع فيه

كتاب الرضاع

ويتعلق التحريم بمطلقه في المدة لا بخمس رضعات وهي
ثلثون شهرا وقالا سنتان ونفينا الثلث واذا ارضعت
صبية حرمت على اصول زوجها واصولها وفروعها

واخوتهما

واخوتهما واذا ارضع صبيان من امراة كانا اخوين وان
اجتمعا على لبن شاة فلا رضاع ولا نعتبر اللبن اذا غلبه ماء
او دواء او لبن شاة وان امتزج بلبن امراة اخرى تعلقه
بهما وهو رواية وهما باغلبهما وامتزاجه بالطعام لا حكم له
وان غلب كالمطبوخ ونحرم بعد موتها ويتعلق بلبن البكر
لا بلبن الرجل ولا بالاحتقان ولو كانت ذات لبن فطلقت
وانقضت عدتها فتزوجت اخر فحبلت وارضعت فحكمه
من الاول حتى تلد وبه مع الثاني ان كان رقيقا لا منهما
ولو ارضعت امراته الكبيرة الصغيرة حرمتا فان لم يدخل
بالكبيرة فلا مهر لها وبنصف مهر الصغيرة ويرجع على الكبيرة
ونشترط تعمد الافساد ولو ارضعتهما اجنبية على التعاقب
حرمتا ولا تختص الثانية ولو قال هذه رضيعتي ثم اعترف
بالخطا نصدقه فيه ولا يثبت الرضاع الا بشهادة رجلين

او رجل وامراتين

كتاب الطلاق

اذا اوقع
طلقة في طهر لم يجامعها فيه وتركها حتى تنقضي عدتها
فقد اتى باحسن الطلاق وان اوقع ثنتين او ثلاثا دفعة
او في طهر واحد وقع وبحصله بدعة وان فرقها في ثلاثة
اطهار اتى بالسنة ولم يحصر وهما في الواحدة واذا قال للمدخول
بها انت طالق ثلاثا للسنة تقسمت على الاطهار واعتبر بانية
الجمع وتم السنة في العدد المدخول بها وغيرها وتخص
في الوقت المدخول بها بان يطلقها في طهر خال عن الوقاع واما
طلاق غير المدخول بها في الحيض من غير كراهة وان كانت ممن لا
تحيض من صغر او كبر طلقها للسنة واحدة واحدة واجزناها عقب
الوقاع كالحامل ثم بعد كل شهر اخرى وحصل طلاقها للسنة
واحدة وقال الاثنان يتخلل كل طلقتين شهر ولو قال طالق ولدت
ولدا فانت طالق للسنة فاتت بثلاثة في بطن حكم بواحد

عقب الاول وبانقضاء عدتها بالثالث وبالثانية ان
تزوجها الا غير وقال لا يقع واحدة بعد نفاسها واخريان في
طهرين واذا طلق في الحيض وقع بدعيا وتستحب الرجعة ثم يطلق في الطهر
الذي يليه لا يكره الطلاق فيه وكذا الطلقتان تخللتهما رجعة
في طهر او شهر والثلث للسنة في حال مسها بشهوة وقال لا يتوزع
على الاطهار

فصل

ويقع طلاق غير الصبي والمجنون والنائم
ومن الاخرس بالاشارة ويقع طلاق السكران والمكره و
ونعتبر عدده بالنساء لا بالرجال ومن ملك امراته او شقصا
منها ملكته او شقصا منه وقعت الفرقة بينهما ولو كاتبة
ثم اعتقته فطلقها في العدة او خرجت مسلمة ثم خرج بعدها
وطلقها بلعبة فيهما اوقعه ولم يفرقوا بتفريق الحكمين

فصل

ولا احتياج صريحه الى نية كطالق ومطلقة وطلقتك
فيقع واحدة رجعية ولغى نية الثلث والثنتين ويقع بانت

الطلاق وطالق الطلاق وطلاقا واحدة الا ان ينوي الثلث
والعبنا الثنتين ويفتقر الكناية اليها حالة الرضا كباين
بتة بتلة حرام حبلك على غاربك الحقي باهلك خلية برية وهبتك
لاهلك سرحتك فارقتك امرك بيدك انت حرة تقنعي استبري
تخمري اخرجي اعزبي اذهبي ابتغي الازواج ويقع حالة مذاكرة
الطلاق في القضاء بما يصلح جوابا لا ردا فان انكرها صدق
فيما يصلح لهما ويصدق حالة الغضب لها فيما يصلح جوابا
لا غير وجعلها بواين لا رواجع وتصح نية الثلث والعبنا
الثنتين ولم يوقعوا بها الثلث ولم يخصوا نية الواحدة بغير
المدخول بها واوقعنا بانت واحدة رجعية كاعتدي
واستبري رحمك لها باينة وله جعل الواحدة في المدخول
بها ثلثا وابطل جعلها باينة ولو قال لست امراتي او لست
زوجتك وما انا او ما انت فهو واقع بالنية والعبناه ونفي

انا منك طالق وان نوى لها باين او حرام لو قال طالق واحدة
او لا فالحكم بواحدة والغيناه ولو قال انت طالق ثنتين مع عتق
مولاك اياك فاعتقها ملك الرجعة ولو علقها بمجي الغد والمولى
عتقها به ملكه اياها او بموت مولاها وهو اخوها فورثها بوقعهما
وخالفه ولو وصفه بضرب من الزيادة والشدة اوقعه باينا
لا رجعيا في المدخول بها كطالق باين او اشده او افحشه او طلاق
الشيطان او البدعة او كالجبل وملء البيت وان نوى ثلثا
وقعن او بالطول والعرض جعلناه باينا ويقع لاضافته الى
الجملة او ما يعبر عنها كانت او وجهك او رقبتك او جسدك
او الى جزء شايع كنصفك او ثلثك والغيناه فيما لا يعبر به كيدك
او رجلك ولو قال نصف تطليقة او ثلثها وقعت كاملة او واحدة
ونصفا قبل الدخول اوقعنا ثنتين لها واحدة او من واحدة
الى ثلث فالواقع ثنتان وكذا في الاقرار وقالا ثلث وما اكتفينا

بواحدة او واحدة في ثنتين او نويا واحدة لا ثنتين او ثنتين
في مثلها فثنتين لا ثلثا او بمكة او فيها طلقت في الحال
في كل البلاد واذا دخلتها او في دخولك تعلق او غدا وقع
بطلوع الفجر او في غد ونوى آخره لم يصدق قضاء وقالا
ديانة كما في غدا او اليوم وغدا وقعت واحدة او غدا او اليوم
او نويا ثنتين او كل يوم ولا نية او نويا واحدة فثلثا
في ثلثة ايام او امس وقد تزوجها اليوم لغا ولو كان تزوجها
من قبل طلقت الآن او اني شهر يوقعه في الحال او ان لم
اطلقك فانت طالق طلقت في آخر اجزاء حيوته او متى لم اطلقك طلقت
حين سكت واذا ما كان وقالا كمتى او متى لم اطلقك واحدة
فانت ثلثا ووصل انت طالق او نويا هذه لا الثلث او قبل
قدوم فلان بشهر او نويا مقتصر لا مستند او قبل موت
فلان بشهر فمات لتمامه لم مستند وقالا مقتصر او قبل موتي

او موتك فهو مستند ولا ارث والغاية او
اخر ما املكه او اتزوجها حر وطالق فالحر او اقع على
اخرهما مستند او اطولكما عمرا طالق الآن او نويا
على الباقية حال موت الاخرى لا مستندا ولو شهد
واحد بواحدة وآخر بثنتين فالقاضي لا يحكم بشيء
وقالا بواحدة وكذا الخلاف في طلقي نفسك واحدة
فطلقت ثلثا ورددنا شهادتهما بطلاق احديهن
عينا مع نسيانها

فصل

واذا طلق قبل الدخول
ثلثا او نويا فان فرق بانت بالاولى او قال واحدة
وواحدة او قبل واحدة او بعدها واحدة بانت بواحدة
او قبلها واحدة او بعد واحدة او مع او معها وقعتا
او ان دخلت الدار او تزوجتك فطالق وطالق وطالق
فالاولى واقعة وقالا كلها او بثم فان قدم الشرط فالاولى

معلقة والثانية منجزة او اخر فالاولى منجزة والباقي
لغو وان قدم في الدخول بها فالاولى معلقة والباقي
منجز او اخر فالثانية معلقة والباقي منجز وقالا يتعلق
الكل مطلقا وتخير تعليقه بالنكاح واجاز مع التعميم
ولو قال ان تزوجتك فانت طالق قبله يوقعه واذا
علق بشرط باحد الفاظه كان واذا او اذا ما او متى
ومتى ما وكل وكلما في ملك او مضاف اليه صح ولا يبطل بزوال
الملك فان وجد فيه انحلت اليمين ووقع المعلق عقيبه
والا انحلت ولم يقع ولا يتكرر الا في كلما وانهينا التكرار
بانتها الثلث وابطلناه بتنجيزها ولحاقه مرتدا مبطل
لتعليقه واوقعنا البائن المعلق بشرط وجد في عدة
بائن منجز ولو قال كلما تزوجتها فطالق فتزوجها في يوم
ثلثا ودخل بها في كل مرة الزمه باربعة مهور ونصف
وابانها بثلث وحكما بطلقتين ومهرين ونصف وقالا تعلق

اوبانها الزمه بثلثة المهور وهما خمسة ونصف وبانت
بثلث ولو اختلفا في الشرط كان القول له والبينة
لها فان استفيد منها اعتبر قولها في حقها كان حضت
فانت وفلانة فاخبرت طلقت خاصة وشرطنا استمرار
الدم ثلثا فان قال حيضة فطهرها وكالتعليق بمحبتها
وبغضها فان قال بقلبك عكس واوقعاه

فصل

واذا قال اختاري ينوي الطلاق تقيد بالمجلس فان
تبدل حقيقة او حكما بطل وان اختارت نفسها كانت
بائنة ولم يوقعا ثلثا وان نواها ولا بد من ذكر النفس
في كلامه او كلامها ولو قال اختاري نفسك اليوم وبعد
غد فردت اليوم اثبتناه بعد الغد ولو كرر اختاري
ثلثا فقالت اخترت الاولى او الوسطى او الاخيرة فهي ثلث
وقالا واحدة او من ثلث ما شئت فلها اختيار واحدة

او ثنتين لا غير ولو قال طلقي نفسك تقيد بالمجلس
وليس له الرجوع فان طلقت كانت رجعية وان نوى ثلثا
فاوقعتها وقعت ومتى شئت عم او وكل به عم وصح
الرجوع او ان شئت قيدناه بالمجلس ومنعنا عزله او
انت طالق كيف شئت فهو واقع مطلقا والكيفية مشيتها
في المجلس ان نوى وان قلناه عليها اصلا ووصفا وان
شئتما فانتما طالقان شرطنا المشية به عليهما منهما او
انت طالق غدا ان شئت اثبتنا الخيار في الغد لا في المجلس
او ثلثا الا ان شاء واحدة فشاءتها نحكم بها والغاها
او ان شاء الله متصلا لم يقع او ثلثا وثانيا او حرة
ان شاء الله فالمعطوف فصل او ان شاء الله انت طالق
نجعله تعليقا وهما تطليقا ولو استثنى من الثلث ثنتين
وقعت واحدة او واحدة فثنتان ومن ابان امراته

في مرضه ثم مات نورثها وشرطوا كونها في العدة وجعلها
بلا اقرار وهما بعد الاجلين ولو علقه بفعل اجنبي فوجد
في مرضه منعنا الارث او بفعلها الضروري طبعا او شرعا
ففعلته في المرض ابطل توريثها ولو اقر المريض بانقضاء عدتها
من طلاقها في الصحة فصدقته فاقر لها او اوصى فلها
الاقل من ميراثها وحكما بصحتهما **فصل** ويراجع المعتدة
من رجعي وان لم ترض ولا تحرم به الوطء وتثبت الرجعة
بالقول كراجعتك ونثبتها بالفعل كاللمس بشهوة والنظر
الى الفرج بشهوة ويستحب الاشهاد ولا توجبه ومنعناه
من السفر بها حتى يشهد ولو ادعى الرجعة في العدة بعد
انقضائها فان صدقته والا فالقول قولها بغير يمين
ولو قال راجعتك فاجابته انقضت عدتي او زوج الامة
كنت راجعتك فيها فصدقه مولاها وكذبته فالقول قولها

قولها بنها واذا انقطع الدم في الثالثة لعشرة ايام قطعنا
الرجعة بدون غسل وان انقطع لاقل لم تنقطع الا بالغسل
او مضي وقت صلوة او بالتيمم مع الصلوة وقطعها بالتيمم
وحده ولو نسيت عضوا فصاعدا لم تنقطع وما يقطعها
بترك المضمضة والاستنشاق وخالفه ولو علق الطلاق
بجماعها فلبث فيه نجعله مراجعا او وقفها على المعاودة و
ولو كان ثلثا يلزمه العقر به وخالفه وتتزين المطلقة
الرجعية ويستحب ان لا يدخل عليها الا باعلام واذا
ابينت بما دون الثلث تزوجها في العدة وبعدها او
بثلث في الحرة وثنتين في الامة لم تحل له حتى تنكح زوجا
غيره نكاحا صحيحا ويدخل بها ثم تبين منه او يموت عنها
وتحلل وطي المراهق لا وطي المولى واذا شرطاه فالنكاح
مكروه ومحلل ونحكم بفساده وحكم بالصحة ونفي الحل وبدم

ويهدم الثاني ما دون الثلث كما يهدمها وحكم بعوده بما
بقي من طلقاتها واذا طلقها ثلثا فادعت انقضاء العدة
منه ومن المحلل مع احتمال المدة وغلبة ظنه بصدقها جاز
نكاحها **فصل** اذا قال والله لا اقربك او لا اقربك اربعة
اشهر كان موليا فان قربها فيها حنث وكفر وسقط الايلاء
والا بانت بطلقة عند مضي المدة ولا نوقفه على تفريق الحاكم
فان قيد يمينه بالمدة سقطت وان ابد عاد الايلاء ان تزوجها
فان قربها والا بانت باخرى فان تزوجها عاد ثالثا فان عادت
بعد زوج اخر فوطئها كفر وابطلنا الايلاء والذي بالله
منعقد ولو حلف بطلاق او عتاق او حج او صدقة او صوم
كان موليا او بصلوة لم نجعله موليا وخالفه او ان قربتك
فكل عبد سأملكه حر او والله لا اقربك حتى اعتق هذا او اطلق هذه
لم نجعله موليا او حتى اصوم شعبان وهو في رجب فهو غير مول

وتحالفدان فاته صومه وجعله موليا في الحال واسقطه بصومه
اوصوم بدله قبل المدة او سنة الا يوما جعلناه موليا ان
وجدت المدة بعد قربانها الا في الحال وقال الا اذا قربها
ولو كرر اليمين في مجلس واحد ثلثا بغير نية او للتشديد
دون التكرار حكم بتعدد الايلاء كاليمين وجعل
المدة للامة شهرين ويصح على الرجعية لا البائنة واذا
كان احدهما مريضا او هو مجبوبا او هي صغيرة او رتقا او
بينهما مسافة اربعة اشهر فقال في المدة فئت اليها او
العذر يسقطه فان قدر على الجماع فيها لزمه الفيء به ولو
كان محرما وبين الايلاء وتمام الحج اربعة اشهر ففاء
بالقول ابطلناه او مريضا فلم يفئ به حتى انقضت فبانت
ثم صح من مرض فقربها ففاء به تجب وابطله او لنسائه
الاربع لا اقرب احداكن قصرنا الايلاء على واحدة او والله لا

اقربكن جعلناه موليا عليهن لا على الرابعة بعد وطي الثلث او
واحدة كما تقضت المدة بانت واحدة فاذا مضت مدة اخرى
لا نحكم ببينونة الاخرى وتعتبر النية في انت حرام فان اراد به
الكذب او الظهار صدق او الطلاق كان بائنا او التحريم
او خلا عن نية كان موليا وصرفه المتاخرون الى الطلاق
من غير نية. **فصل** اذا افتدت المراة نفسها بمال
خلعها عليه فعل وقعت طلقة بائنة ولم نجعله فسخا
فان كان هو الناشز كره له اخذ العوض او هي فان
ياخذ اكثر مما اعطاها ولو خالع بشرط الخيار لنفسه بطل
او لها فهو جائز ونلحق بها صريح الطلاق ولو طلقها على
مال فقبلت لزمها وبانت وان بطل العوض فيه كان
رجعيا او في الخلع كان بائنا ولا شيء له فهو مال ردت
المهر او من دراهم لزمها ثلثة او طلقني ثلثا بالف فطلقها

واحدة فثلثها او على الف فوحدة فالطلاق رجعي بغير شي
وقالا بائن بثلثها او طلقي نفسك ثلثا بالف او عليها
فوحدت لم يقع شي او طلقني واحدة بالف فثلثت ففي
واقعات بغير شي والزمها الثلث ولو اجابها بانت
طالق ثلثا بالف او عليها فهو متوقف على قبولها او انت
طالق عليك الف فهي طالق بغير شي ووقعاه على قبولها
او على عبدي هذا فقبلت او تعتقه من غير لزوم قيمة
ولو اختلعت وهي مريضة على مال اعتبرناه من الثلث
والمباراة والخلع يسقط بهما حقوق النكاح من الجانبين
واسقط بهما ما سمياه ووافق الاول في الاول والثاني
في الثاني **فصل** اذا ظاهر من امراته بان شبهها
او عضوا منها يعبر به عنها او جزءا شايعا بعضو يحرم
عليه النظر اليه ممن يحرم عليه نكاحها مؤبدا فقد حرم

حرم عليه وطئها بدواعيه الى ان يكفر فان اقدم قبله استغفر
استغفر الله تعالى ولا نعتبره من ذمي ونفسر العود الموجب
للكفارة بالعزم على الوطي لا بالامساك وان قال مثل امي
فان نوى الكرامة صدق او الظهار كان ظهارا او الطلاق
فباينا وان لم ينو فليس بشي وجعله ظهارا او انت حرام
كظهر امي بنية او الايلاء فهو ظهار وقالا ما نوى او انتن
على كظهر امي كان مظاهرا منهن واوجبوها بعددهن
ولو ظاهر ثم ارتد واسلما معا او منع اسلم وجدد نكاحه
فهو باق ويكفر بعتق رقبة سليمة كاملة الرق قبل المس
وجوز الكافر والمكاتب الذي لم يؤد شيئا ولا نجيز المدبر وام
الولد ولا مقطوع اليدين او ابهاميهما او الرجلين ولا المجنون
المطبق ولا الاعمى ونجوز الاصم واجزنا الخصي والمجبوب ومقطوع
الاذنين ولو اشترى اباه ينوي الكفارة اجزأه ولو اعتق موسر

نصف عبد مشترك وضمن لباقي فاعتقه فهو غير مجزئ
ونصف عبده ثم الباقي فهو جائز ان لم يتخلل بينهما وقاع وان كان
مطلقا فان لم يجد صام شهرين متتابعين ليس فيهما رمضان
والايام الخمسة فان قربها في خلالهما ليلا عامدا او نهارا
ناسيا استانف ولا يا مرض به وان افطر فيهما مطلقا
استقبل ولا يجزئ للعبد الا الصوم فان لم يستطع اطعم
ستين مسكينا كالفطرة او قيمة ذلك فان غداهم و
عشاهم جاز وان اطعم واحدا ستين يوما جاز وان ا
الكل في يوم اجزا عن يومه او فرق التمليك فيه قيل بالجواز
وعدمه ولو وطئ في خلاله لم يستانف وان اوجبوا تقديمه وان
رقبتين عن كفارتين او صاعا عن عدد الايام والمساكين
جاز عنهما كما لو صام مختلفتين

فصل اذا قذف امراته بالزنا وهما
من اهل الشهادة وهي ممن يحد قاذفها وطالبته عن

ل عن وجعله شهادات تؤكد بالايمان لا بالعكس فان
امتنع حبس حتى تلاعن او يكذب نفسه فيحد فان لاعن
وجب عليها فان امتنعت حبست لتلاعن او تصدقه
فيسقط ولا تحد فان لم يكن من اهل الشهادة حد وان
كانت ممن لا تحد قاذفها وهو اهل فلا حد ولا لعان ولو
شهد عليها بالزنا مع ثلاثة تقبل او يبدا الزوج فيقول
اربع مرات اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتك
به من الزنا وفي الخامسة لعنة الله عليه ان كان من الكا
ذبين فيما رميتك به من الزنا مشيرا اليها وتقول هي
اربعا اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من
الزنا وفي الخامسة غضب الله عليها ان كان من الصادقين
فيما رماني به من الزنا ولم تقع الفرقة بلعانه ولا فرقتها
بالتعانهما فيتوقف على تفريق الحاكم فيكون تطليقة بائنة

فاذا اكذب نفسه او حد لقذف او هي لزنا جاز نكاحها وتأبد
تحريمها ولا يعتبر قذف الاخرس وان كان القذف بولد نفى
القاضي نسبه والحقه بامه وبنا في الحمل لا لاعن وقالا ان
اتت به لاقل من ستة اشهر لاعن ولا توجبه للحال
وان قال زنيت وهذا الحمل منه تلاعنا ونفيته واذا
نفى الولد عقيب الولادة او حال قبول التهنية او ابتياع آلة
الولادة صح ولاعن او بعده لاعن ويثبت نسبه والتقدير
بيوم او سبعة روايتان وقالا مدة النفاس فاذا اتت
بولدين في بطن فاعترف بالثاني ثبتا وحدا او بالاول
نفيا وحدا او بالاول ثبتا ولاعن ولو ماتت بنته المنفية
عن ولد فادعاه فنسبه غير ثابت **فصل** تعتد الحرة
الحائض المدخول بها عن الطلاق او الفسخ بثلثة قروء ونا ولها
بالحيض لا بالاطهار وان طلقت في الحيض لم تعتد بتلك الحيضة

حيضة والصغيرة والآيسة بثلثة اشهر وامتد الطهر
بلا اقراء لا بثلثة اشهر بعد تسعة وللامة حيضتان وللامة الآيسة
بشهر ونصف لا بثلثة والحرة المتوفى عنها باربعة اشهر وعشر
وللامة بالنصف والحامل مطلقا بالوضع والفاسد النكاح
والموطوءة بشبهة بالحيض في الفرقة والموت واذا اعتدت
بالشهور ثم رأت الدم استأنفتها بالحيض او آيست بعد
حيضتين فبالشهور ولو اعتقت في العدة من رجعي امرها
بعدة الحرائر وان كانت مبانة لم تأمرها واذا اعتقت ام الولد
او مات مولاها ائتمرها بثلث حيض لا بواحدة او مات زوجها
ومولاها وجهل الترتيب وكمية ما بينهما فعدتها عدة الوفاة
وقالا تجمع بين العدتين ولو مات صغير عن امراته الحامل يامرها
بالشهور كما في الحادث بعده وهما بالوضع ولا يثبت نسبه
واذا وطئت المعتدة بشبهة فوجب اخرى تامرها على التداخل

لا التعاقب فان انقضت الاولى اتمت الثانية وتبتدي
بعدة الطلاق والوفاة عقيبهما وتنقضي بمضي المدة وان
لم تعلم بهما وابتداؤها في النكاح الفاسد عقيب التفريق
او العزم على ترك الوطي لا من آخر الوطئات واذا ادعت
انقضاءها بالحيض فاقل المدة شهران وعندهما تسعة وثلاثون
يوما ولو علق طلاقها بالولادة فاقلها خمسة وثمانون
والمائة رواية وتصدق فيها بالولادة في خمسة وستين لا
اربعة وخمسين وتترك الحرة والامة في عدة الوفاة عن
نكاح صحيح الطيب والزينة والكحل والدهن الا لعذر وتؤمر
به المبتوتة ولا تؤمر به الذمية ولا الصغيرة ولا احداد
على ام ولد ولا تخطب المعتدة ولا باس بالتعريض ولا تخرج
المطلقة الرجعية والمبتوتة اصلا وتخرج المتوفى عنها
نهارا وبعض الليل وتبيت في منزلها وتعتد في المنزل المضاف

اليها سكنى حال وجوبها فان اخرجها الورثة من
نصيبهم وضاق عنها نصيبها انتقلت ولو مات في السفر في مصر او
ابانها وبينها وبين كل من مصرها ومقصدها مسيرة سفر فعليها
ان تعتد في المصر ولا تخرج بمحرم حتى تفرغ واجازاه قبله

فصل ويقدر اقل الحمل ستة اشهر ويقدر اكثره بسنتين
لا اربعا واذا اقرت بانقضاء العدة ثم جاءت بولد لاقل من
ستة اشهر يثبت نسبه او لستة لم يثبت واذا اتت به
الرجعية لسنتين او اكثر يثبت نسبه او لاقل لم يثبت
ما لم تقر بانقضائها وكان مراجعا او لاقل ثبت وبانت او
المبتوتة لاقل منهما ثبت او لهما من حين الفرقة لم يثبت
الا بادعائه وان كانت هذه صغيرة فجاءت به لتسعة الى
سنتين او رجعية فالى سبعة وعشرين شهرا واثبتاه
اذا اتت به لاقل من تسعة اشهر وعشرة ايام واذا لم تقر

معتدة الوفاة بانقضائها فاتت به لتمام عشرة اشهر وعشرة
ايام ثبت نسبه واذا ادعت معتدة الوفاة فثبوته بشهادة رجلين
او رجل وامرأتين الا ان يكون حبل ظاهر او اعتراف او
بواحدة والطلاق المعلق بالولادة لا يقع بشهادة واحدة وان
اقر بالحبل فهي طالق من غير شهادة واذا تزوجها فاتت به لاقل
من ستة اشهر لم يثبت ولستة ثبت ان اعترف وان جحد الولادة
ثبت بواحدة **فصل** وتجب للمرأة النفقة والكسوة
والسكنى بتسليم نفسها في منزل زوجها على قدر حاله وقيل
حالهما ويفتى به ويقدر بالكفاية ويقبل قوله في اعساره
عنها وتسمع بينتها وتجب نفقة خادم منها على الموسر
والكتفي بواحد وان نشزت فلا نفقة حتى تعود ولا نفقة
للصغيرة وتجب للكبيرة في مال الصغير ولا نفقة للمتوفى
عنها زوجها والمبانة في العدة كالرجعية واذا تزوج عبد حرة

حرة باذن تعلقت النفقة برقبته او حر امة فان بوأها مولاها
وجبت والا فلا وان بوأها بعد الطلاق منعنا الوجوب وسقط
بكل فرقة جاءت منها بمعصية كالردة ولو بعد الطلاق وتقبيل
ابن الزوج في الملك وبحبسها في دين وباخذ غاصب كرها
وحجها بمحرم لا زوج سقط وخالفه ولو مرضت في منزله لم
تسقط واذا قضى بنفقة الاعسار ثم ايسر فخاصمته تمم
او بالعكس فنفقة المعسر وسقطها عن الماضي الا الفرض
او صلح وبموت احدهما بعد القضاء تمت ولو عجل نفقة سنة
ثم مات اجاز الاسترجاع محاسبة واذا اتت المبانة بولد
لاكثر من سنتين ولم تقر بانقضاء عدتها وقد استوفت
النفقة بغير لعدم الرد على ستة اشهر ولا تفرق بالاعسار
بل تأمر بالاستدانة لتحيل عليه واذا كان للغائب مال
مودع او مضاربة او دين وعلم القاضي به وبالنكاح او اعترف

بهما من هو في يده يفرض فيه نفقة زوجته وولده الصغير
ووالديه اذا كان من جنس حقهم ويحلفها ويأخذ منها
كفيلاً بها وان لم يكن له مال فاقامت البينة على الزوجية لا
ليفرض لها ردداناها ويختار القبول ولو كفل عنه بالانفاق
كل شهر يلزمه به ما دام النكاح والزمناه بشهر وطلبها
كفيلاً لغيبته لغو ويأمره لنفقة شهر وقيل هو المختار
ويسكنها في دار مفردة لا يشاركها احد من اهله الا باختيارها
ويجوز منع اهلها من الدخول عليها لا من النظر والكلام وقيل
لا يمنعها من الخروج الى الوالدين ومن دخولهما اليها
كل جمعة وغيرهما كل سنة وتجب على الاب وحده لولده
الصغير الفقير مع مخالفة الدين كالزوجة ولم يوجبوا
على الام ارضاعه وان لم تكن شريفة الا ان يتعين وبستأجر
من يرضعه عندها ولا يجبر استيجار زوجته او معتدته
لارضاع ولده منها واذا انقضت جاز وتقدم على الاجنبية
الا ان تطلب زيادة اجرة وتجب على الولد وحده لاصوله
الفقراء مع مخالفة الدين وللاب بيع عروضه وهو
غائب لنفقته لا من عقاره فان كان ماله في يد ابويه
لم يضمنا بانفاقه او في يد اجنبي فانفق عليهما بغير اذن
الحاكم ضمن واذا مضت مدة بعد القضاء لهم ولذوي
الارحام بها سقطت الا ان يؤذن لهم في الاستدانة
وتوجبها لكل ذي رحم محرم مسلم فقير مع صغر او انوثة
او زمانة او عمى على قدر الميراث وينفق الاب على
ابنه البالغ الزمن وبنته البالغة الثلثين وللام
الثلث ولا تجب على الفقير فيشترط يساره ملك نصاب
تحرم الصدقة ويفتى به وقدره بالفاضل عن نفسه
وعياله شهراً او من كسبه كل يوم وينفق المولى على

لقوله عم في المماليك انهم اخوانكم جعلهم الله تحت
ايديكم اطعموهم مما تاكلون واكسوهم مما يلبسون
ولا تعذبوا عباد الله

عبده وامته فان امتنع ولهما كسب إنفقا منه والا
اجبر على بيعها **فصل** وتقدم الام على الاب في الحضانة
ان طلبت ثم امهاتها ثم ام الاب وان علت ثم الاخت
لابوين ثم لام ثم لاب ثم الخالات ثم العمات وينزلن كذلك
ويسقط حق الحضانة اذا تزوجت باجنبي ويعود بالطلاق
واذا استغنى الغلام عن الخدمة قيل بسبع او تسع اجبر
الاب على اخذه وتمكث الجارية عند الام والجدة حتى تحيض
وعند غيرهما حتى تشتهى والولد عند الامة حتى تخاف ان
بالغ الكفء ولا حق للامة وام الولد فيه قبل العتق واذا
لم تكن له امرأة فاختصم فيه الرجال قدم اقربهم تعصيبا
ولا يخرج الاب بولده قبل الاستغناء ولا الام من المصر
الا الى وطنها الذي تزوجها فيه الا دار الحرب والله اعلم

كتاب العتق

يصح في ملك او مضاف اليه

البدن قادر على التبرعات بصريحه كانت حر او معتق
او يا عتيق او يا حر الا ان يكون علما او وجهك او راسك
لا يدك او رجلك وبالكناية كلا ملك لي عليك ولا سبيل
ان نوى ولا يعتق بلا سلطان مطلقا وقوله انت لله
ليس باعتاق ولو قال هذا مولاي او يا مولاي عتق
لا يا ابني ويا اخي وقوله لمن لا يولد مثله لمثله هذا
ابني اعتاق ولو نواه بانت طالق لا يحكم به ولو قال انت
مثل الحر لم يعتق وما انت الا حر عتق وقوله عبدي او حماري
حر اعتاق ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه
ولا تخص الولاد ومن اعتق لغير الله او كان مكرها او
سكران عتق ولو اعتق الام عتق حملها ولا ينعكس و
يتبع الولد الام مطلقا الا من المولى ولو ولدت المكاتبة
بنتا ومن اخرى فاعتق الوسطى فالسفلى حرة تبعا ولو

قال ولو ولدت له دينة حرة فاشتبه به ميتا فالثاني الحي
حر واذا اخرج عبد الينا مسلما عتق واعتاق حربي مثله
ثمة باطل ما لم يخل عنه ولو خرجا مسلمين يجعل ولا ولاء له
ولو ادخل المستامن عبدا مسلما الى دار الحرب فهو
معتق بغير ولاء وكذا لو اسلم ثمة فباعه من مسلم او حربي
ولو اعتقه على مال فقبل عتق ولزمه او علقه باداءه
صح وصار ماذونا واذا احضره اجبره على القبول
وجعل التعليق خرفا ان كان اذا ومتى وحتى لو باعه ثم
اشتراه فاحضره يامره باجارة او على ان يخدمه سنة
ثم مات او على قدر من الخمر فاسلم احدهما رجع في تركته
وعليه بقيمة نفسه وحكم بقيمة خدمته ومقدارها

فصل

والاعتاق يتجزى ومعتق البعض يسعى في بقية
قيمته وهو كالمكاتب وقالا لا حر مديون واذا اعتق

اعتق احد الشريكين نصيبه وهو موسر فللآخر ان يعتق
او يضمن او يستسعي والاعسار لا يمنع السعاية او معسر
فله ان يعتق او يستسعي وقالا له الضمان مع اليسار و
السعاية مع الاعسار ولو شهد كل منهما على الآخر بالعتق
فالعبد يسعى في نصيب كل منهما مطلقا وقالا ان كانا معسرين
او احدهما لا موسرين والولاء لهما وقالا موقوف وشهادتهما
على الشريك الحاضر بعتق الغايب نصيبه مردودة
واذا اشتريا ابن احدهما فنصيب الآخر غير مضمون على الاب
مطلقا وكذا اذا ورثاه وللشريك العتق او السعاية وضمنا
في الشراء مع اليسار واستسعيا مع الاعسار ولو علقا عتقه
بشرطين متنافيين في محل واحد وجهل وجوده عتق نصفه
وعليه السعاية في الباقي لهما مطلقا ويوافق ان كانا معسرين
لا موسرين ويامر بها الموسر منهما في ربع قيمته او وجهها

في كله ان كانا معسرين لا موسرين واخرجها الموسر في نصفه
ولو ادعى عبد مشتريه ان البائع كان دبره فانكر جنى العبد فالحال
موقوف دفع لا يسعى ولو حلف بعتقه ان قبض رطلان وان
لا يحنث فشهد اثنان انه رطل لحكم به ثم جزئ على رطلين فالضمان
عليهما ولو حكم به بشهادتهما ثم رجعا فضمنا فشهد آخران به
قبله فهي مردودة ودعوى العبد لا الامة في الشهادة بعتقه
شرط وهي على عتق احدها او احدهما مردودة ووطء احدهما
لا يكون بيانا ولو قال لعبديه احدكما حر ثم باع احدها او دبره
او مات عتق الآخر واحدكما حر فخرج احدها ودخل ثالث فا
عاد ومات مجهلا افتى بربع الداخل وهما بنصفه وعتق نصف
الخارج وثلاثة ارباع الثابت وان قاله في المرض قسم الثلث على
هذا ولو اعتق عبيده الثلاثة في المرض وهم ماله وقيمتهم سواء
عتق من كل ثلثه وسعى في ثلثيه ولا تقرع ولو قال فرح او مكاتب

تب ما املكه حر فعتقا فيما لا مملوكا فوقه ولو قال ان تحكمت
زيد فانت حر فادعاه زيد وشهد ابناه يردها وسمعها
او نسرتيك يضيق طلب الولد الى ما شرطا من التحصين
والوطئ والنبوة والمنع من الخروج او لامة عين ان تسريتك
فاشتراها وتسراها الغيبا التعليق **فصل** ولو ادامت
فانت حر او حر عن دبر مني او مدبر او قد دبرتك صار
مدبرا لا يجوز اخراجه عن ملكه الا بالعتق ويجوز استخدامه
واجارته ووطؤها وتزويجها ويعتق من الثلث ان خرج منه
والا فبحسابه وان كان مولاه مديونا يسعى في كل قيمته ولو
قال لعبد ومدبر احدكما حر والآخر مدبر بقي يعتق القن
واشاعها فيهما ولو اعتق احد الشريكين ودبر الآخر معا عتق
وغرم نصف قيمته قنا لا مدبرا ولو اسلم مدبر الذمي حكمنا
بعتقه بعد السعاية لا قبلها وان علقه بموته على صفة لم يكن مدبرا

فان تحقق الجوع عتق كالمدبر وان مات فلان او انا فانت
حر او قبل موتي بشهر اجزنا بيعه

فصل اذا اتت بولد من
مولاها فاعترف به ثبت نسبه لا بالاقرار بوطئها فان ولدت
بعد ذلك ثبت من غير دعوة وينتفي بمجرد نفيه ولا يجوز اخراجها
عن ملكه الا بالعتق ويجوز استخدامها واجارتها ووطؤها وتزويجها
فان ولدت من زوجها تبعها في حكمها وتعتق من جميع المال
ولا تسعى في ديونه وهي غير متقومة ولو هلكت هي او مدبرة عند
المشتري فهي غير مضمونة واذا نكح امة فولدت ثم ملكها تجعلها
ام ولده ولو وطي جارية ابنه فولدت فادعاه صارت ام
ولده ويضمن قيمتها لا قيمة ولده ولا يوجب مهرها ولا يثبت
بوطي الجد مع بقاء الاب واذا ادعاه احد الشريكين يثبت
منه وصارت ام ولده وضمن نصف عقرها ونصف قيمتها
لا قيمة الولد ولو ادعياه ثبت منهما ولا تعتبر العابف وتصير ام
ولدهما ويغرم كل منهما نصف العقر قصاصا ويرث من كل منهما
كابن ويرثانه كاب واذا وطي جارية مكاتبه فولدت فادعاه فان
صدقه ثبت وضمن عقرها وقيمته ولا تصير ام ولده وان لا فلا
ولو ادعى استيلاد شريكه فانكر فهي بالسعاية له في نصف قيمتها
وقالا تخدمه يوما وترفع يوما فان جنت هذه فنصف الارش على
المنكر والنصف موقوف ويوجب الموقوف في كسبها او يجب الكل
فيه ولو ولدت فباعها فادعاه اب المولى حكم ببنوته منه وحرمه
قيمته

فصل ومن كاتب عبده على مال فقبل صار
مكاتبا ولا يوجب حط شي من البدل ويجوز منجما ومؤجلا
وحالا ومن صغير عاقل ويخرج عن يد المولى دون ملكه
ويضمن ماله باتلافه والعقر بوطئها والارش بالجناية عليها
او على ولدها وان اعتقه سقط البدل ولو اختلفا في قدره
فالقول للعبد وقالا يتحالفان ويتصرف كالماذون ولا يتزوج

يمنع المولى ويسافر ويزوج الامة لا العبد ولا يتزوج الا باذن
ولا يكفل مطلقا ولا يعتق على مال ويكاتب فان ادى الثاني
قبله كان ولاؤه للمولى والا فله ويدخل ولده من امته في
كتابته وياخذ كسبه واجزنا اعتاق الولد ولو زوج عبده
من امته ثم كاتبهما فولدت تبع امه في كتابتها وان ولدت
من مولاها مضت على الكتابة ان شاءت ولها عجزت نفسها
وصارت ام ولد وان كاتب ام ولده جاز وسقط البدل
بموته او مدبره جاز فان مات ولا مال له سعى في ثلثي
قيمته او كل البدل ويامره بالسعاية في الاقل منهما الامين
ثلثيها او دبر مكاتبه جاز ومضى على الكتابة ان شاء وله
عجز نفسه وصار مدبرا فان مات ولا مال له سعى في
ثلثي البدل وقالا في اقلهما ولو كاتباه فاعتقه احدهما
فنصيب الاخر باق على الكتابة ويوجب على المعتق نصف قيمته

قيمته قنا واوجب السعاية في الاقل من نصف قيمته
ونصف البدل والكتابة تتجزى ولو اشترى اباه او ابنه
دخل في كتابته او ذا رحم محرم منه فلا يبيعه او ام ولده
وهو معها يكاتب عليه وحرم بيعها وان لم يكن معها فله
بيعها واذا كاتب مسلم على خمر او خنزير او قيمة نفسه
فسدت فان ادى الخمر حكم بعتقه وسعى في قيمته با
لغة ما بلغت ويحكم بعد الاداء بينها او قيمتها او العتق باداء
العين معلق باشتراطه في رواية ويعتق باداء قيمة
نفسه والكتابة على عين لغير العبد جائزة في رواية وعتقها
في اخرى او على الف على ان يرد المولى عليه عبدا بغير
عينه تجيزها او على حيوان غير موصوف جازت وكتابة
المرتد تبطل بقتله مرتدا وتجيزها كتصرف الصحة لا المرض
الموت ولو كاتبه الابن بعد ردة ابيه وقتله ابطلناها

ولو كاتبهما معا بالف ان اديا عتقا وان عجزا ردا حكمنا بعتقهما
لا داء الكل لا بعتق احدهما باداء نصيبه او على ان كلا ضامن
عتقا باداء احدهما ورجع على صاحبه بنصيبه او على
الف وخدمته ابدا فسدت فان اداها وهي اكثر من قيمته
حكمنا بعتقه من غير استرداد الفضل واذا عجز عن
نجم فان كان له دين يقبضه او مال يقدم انظره الحاكم
يومين او ثلثة والا عجزه بطلب مولاه ورده في الرق
واخذ المولى اكسابه ويامر بتا خير نجمين وان مات
عن مال قضيت كتابته منه وحكم بعتقه في اخر حيوته
ولا يبطلها او عن مولود في الكتابة سعى كالاب والولد المشترى
يؤدي حالا والا يرد وجعلاه كالاول ولو كاتبها بشرط الخيار
فولدت في المدة فهلكت فاجاز ابطلها وقالا يسعى الولد كامه
ولو لحق بدار الحرب مرتدا وترك مالا استغنا الحكم بموته ثم

ثم ان عاد مسلما اخذه وان مات ادى عنه ولو قتل
خطا فصالح على مال واقر به فقضى عليه بالقيمة ثم عجز
فرد او اقر به عمدا ثم صالح فهو مطالب به بعد العتق
وقالا مطلقا ولو جنى خطا ثم عجز قبل القضاء خير مولاه
بين الدفع والفداء ومنعنا مطالبة العبد في الحال ولو
تكررت قبل القضاء اوجبنا قيمة واحدة لا متعددة واذا
مات المولى لم تنفسخ وتؤدي الكتابة على نجومها الى الورثة
ويعتق باعتاقهم ويسقط البدل لا باحدهم ولو مات وقد
كاتبه في مرضه بالف الى سنة وقيمته نصفها ولا مال ولا
اجازة افتى بان يعجل ثلثي قيمته والا يرد وهما بثلثي
البدل ويتاجل الباقي ولو اوصى مكاتب بالثلث ثم عتق
ثم مات فهي باطلة **فصل** يثبت ولاء العتاقة لمن
اعتق او باشر سببه او حصل على ملكه ذكرا كان او

اوانثى ولو شرطه لغيره اوسائبة بطل الشرط واذا مات
المعتق قدمت عصبته النسبية على مولاه وان مات المولى
ثم مات المعتق ورثه مولاه دون بناته وليس للنساء
من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن
او كاتب من كاتبن او جر ولاء معتقهن بان زوجت
عبدها معتقة الغير فولدت كان ولاء الولد لمواليها فان
اعتق جر ولاء ابنه الى مواليه ولو اعتقت وهي حامل
او اتت به لاقل من ستة اشهر من حينه لم ينتقل
ابدا ولو لاكثر منها جر العتيق ولاء ابنه واذا ولدت
معتقة من اعجمي او من مولى موالاة يجعل ولاءه لمولى
ابيه وقالا لمولى امه واذا اسلم على يد رجل ووالاه
او والى غيره على ان يرثه اذا مات ويعقل عنه اذا جنى
صح ان لم يكن مولى عتاقة ويورثه اذا لم يكن وارث

اما الاثم فلقوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها الآية وعليه الاجماع

وارث وتجوز فسخه قولا وفعلا الا ان يعقل عنه ولو اقر
به عتاقة فقال بل موالاة ثبت الولاء ولا انتقال
عنها لا يجوز وكذا لو كذبه فيه اصلا ثم اقر به لغيره واذا
ولدت مجهول النسب بعد ان والت فهو تبع لها فيه
وكذا لو اقرت به او ابنائه وهو معها

كتاب الجنايات

وينقسم القتل الى عمد وشبهه وخطاء وما في حكمه وما هو
بسبب فاذا قصد بسلاح او ما ناسبه في تفريق الاجزاء
كان عمدا فياثم ولا توجب الكفارة ويوجب به القود
لا الخيار بينه وبين الدية الا ان يموت او يعفو الاو
لياء او يصالحوه على مال برضاه فيجب في ماله او يسقط
بشبهة فتجب الدية في ماله في ثلث سنين ويعفو بعضهم
او يصالح فتجب بقيتها على العاقلة واعتبرنا الصلح في مرض
الموت من كل المال الا الثلث وجعلوا شبه العمد نوعا وهو

ان يقصد بما لا يفرق الاجزاء وقالا بما لا يقتل غالبا وتجب
به الاثم والتكفير بعتق رقبة مؤمنة فان لم يجد فبصوم
شهرين متتابعين والدية المغلظة على العاقلة ويكون
عمدا فيما دون النفس واذا رمى غرضا فاصاب آدميا او
من يظنه حربيا فاذا هو مسلم فقد اخطأ فلا اثم وتجب
الكفارة والدية على العاقلة واذا انقلب النائم على غيره
فقتله اجري مجراه واذا حفر بئرا او وضع حجرا في غير ملكه
فعطب به انسان وجبت ديته على العاقلة لا غير ويضمن
غير الادمي من ماله ويحرم الميراث بالكل الا بالتسبب وعمد
الصبي والمجنون خطأ فتوجب الدية على عاقلتهما
لا في مالهما ولا يحرمهما الميراث ولا توجب عليهما الكفارة
ويقتص من حر لعبد ومسلم لذمي ولا يقتلان لمستأمن
ويقتل الرجل بالمرأة والكبير بالصغير والصحيح بالاعمى والزمن

والزمن والمجنون لا بعبده وعبد ولده ومكاتبه ومدبره
وام ولده وبها والدوان علا بولده وان سفل ولم يقتصوا
منه لو ذبحه وتوجب الدية في ماله في ثلث سنين لا في الحال
ومن ورث قصاصا على ابيه سقط ويقتص من العبد اذا
اقر بالعمد ومن جرح عمدا فمات المجروح منها اقتص منه ولو رمى
عمدا فنفذ الى اخر فماتا وجب القصاص للاول والدية للثاني
ويستوفيه بالسيف لا بما قتل به واذا قتل مكاتب عن
وفاء وله مولى استوفاه مولاه ومنعه او ورثته فلا قصاص
وان اجتمعوا معه او اعتقه مولاه بين القطع والسراية
ومن الوارث حكم بالارش والنقصان وهما بالقصاص او عبد
مرهون لم يستوف حتى يجتمع الراهن والمرتهن ولكبار
الورثة الاستيفاء وقالا لا حتى يبلغ الصغار ولو اقام احد
الورثة بينة بالقتل والآخر غائب حبس القاتل حتى يحضر

ويعيدها ولا اعادة شرط وقالا حضوره ويقتل جمع
بواحد وواحد بجمع ويكتفى به ولا يقتص من شريك
الاب والصبي والمجنون كالخاطي ولو قطعا يده منعه
من القصاص وتجب عليهما نصف الدية ولو قطع يميني
اثنين قطعا يمينه واقتسما نصف الدية ولم توجب
الدية للثاني والقطع للاول فان اقتص احدهما وحضر
الاخر اخذ المال ولو قضى بهما فعفا احدهما قبل الاستيفاء
اوجب للعافي نصف الدية وللاخر كلها وقالا له القصاص
ولا نجري القصاص في الاطراف بين العبيد وبين الرجل
والمراة ونجريه بين المسلم والذمي ومن قطع يد غيره من
المفصل قطعت يده او من نصف الساعد او جرحه جائفة
فبرأ منها فلا قصاص ولو كانت يد القاطع شلاء او ناقصة
الاصابع قطعها ان شاء والا اخذ الارش كاملا ويقتص في المارن

في المارن والاذن والسن والشجة التي تمكن المماثلة فيها
وان كان راس الشاج اكبر فان شاء المشجوج اخذ بقدر شجته
والا اخذ ارشها ولا قصاص في اللسان والذكر الا ان يقطع
الحشفة ولو ضرب عينه فقلعها فلا قصاص فان ذهب
ضوؤها وهي قائمة جعل على عينيه قطن رطب وقوبل
بمراة محماة **فصل** ولو قتل عبد اثنين قريبهما او
مولاه وله ابنان فعفا احدهما الا جنبي وخير العافي
في دفع نصف نصيبه او فدائه بربع الدية او احد مستحقي
دم ولم يعلم الاخر فقتله او جنا دية في ماله لا القصاص
ولو جرح عبد ففداه مولاه ثم مات حكم عليه بالدية و
خيراه ثانيا ولو اعتقه في مرضه فقتله خطأ وسعى في
قيمته فعليه السعاية تامة للوارث وقالا الدية على عا
قلته ولو ترك مدبرا فقتل خطأ وهو يسعى للوارث فعليه

قيمته لوليه وقالا ديته على عاقلته ولو اعتقه بين الرمي
والوصول فعلى الرامي قيمته وقالا فضل ما بين قيمته مرميا
وغير مرمي ولو ارتد ما بينهما فعليه ديته واهدراه ولو
اسلم ما بينهما فلا شيء عليه ولو ارتد بعد ان قطعت يده
عمدا ثم اسلم ثم مات منه اوجب ارشها وهما ديته ولو شهدوا
بقتل عمد ثم رجعوا مع الولي لم يقتص منهم ويلزم الولي
بالدية من شاء والضامن لا يرجع على غيره وقالا يرجع
الشهود على الولي ومن له قصاص في النفس اذا قطع
عفا فبرأ فعليه ارشها او في الطرف فاستوفاه فسرى
ففي على عاقلته ونفياها ومن قطع يد غيره خطأ ثم قتله
عمدا قبل البرء او خطأ بعده او قطعها عمدا ثم قتله خطأ
او عمدا بعد البرء اخذ بهما ولو كانا خطأين من غير برء اكتفى
بدية او عمدين فللولي استيفاؤهما وقالا يقتل وضمان

وضمان الصبي اذا مات من ضرب ابيه او وصيه تاديبا
عليهما

كتاب الديات

تغلظ دية شبه العمد
في الابل فتجب ارباعا خمس وعشرون بنت مخاض ومثلها
بنت لبون وحقاق وجذاع وجعلها ثلثين جذعة
ومثلها حقة واربعين ثنيات حوامل وتجب في الخطا منها
اخماسا عشرون ابن مخاض ومثلها بنات مخاض وبنات
لبون وحقاق وجذاع او الف دينار وتوجب من
الورق عشرة الاف درهم لا اثني عشر ومن منحصر في
هذه وزادا من البقر مائتين ومن الشاة الفين ومن
الحلل مائتين وقولهما رواية وتجب في المراة نصفها
ولم تجعلوا دية الذمي ستة الاف درهم فنجعلها كالمسلم
الكتابي اربعة الاف وللمجوسي ثمانمائة وتجب في
المارن واللسان والذكر والعقل والشم والذوق

والسمع والبصر وذهاب منفعة العضو وتوجب فيه من
خصي وعنين حكومة عدل لا دية وبعكس في حلق اللحية
والراس فان نبتت لم يجب شئ وكذا لو نبتت بيضاء في
الحر وفي العبد حكومة واوجبا فيها الدية وفي
كل ما في البدن منه اثنان فيهما ونصفها في احدهما ورجلها
في واحد مما هو فيه اربعة وعشرها في كل اصبع وتقسم
على مفاصلها وتتبعها الكف فان قطعها مع نصف الساعد
وجبت حكومة في الزائد وكفا فيها اصبع ففيها ارش الا
الاصبع واوجبا الاكثر من ارشها ومن الحكومة في الكف
ولو شلت بقطع جارتها ففيها الارش وقالا القصاص
في الاولى والارش في الثانية ونصف عشرها في كل سن
ولو نبتت عوضها فهو ساقط لسن الصغير ولو ضربها
فاصفرت فلا ارش واوجبا كما لو اسودت او اخضرت او

او احمرت وقالا حكومة وهو رواية وتجب حكومة في الاصبع
الزايدة وعين الصبي ولسانه وذكره اذا لم يعلم صحته
ولو ذهب عقله او شعر راسه بموضحة اقتصر على
الدية او سمعه او بصره او كلامه وجب الارش ايضا و
واذا زالت اثر الشجة فالارش ساقط وتوجب ارش
الالم لا اجرة الطبيب وينتظر في قصاص الجرح برؤه وتجب
حكومة في الشجة الحارصة والدامعة والدامية والباضعة
والمتلاحمة والسمحاق بان يقوم عبدا سالما وسليما
فيجب من الدية ما نقصته الجراحة من القيمة والقصاص
في الموضحة عمدا ونصف عشر الدية في الخطا وعشرها
في الهاشمة وعشر ونصف في المنقلة وثلث في الامة
وثلث في الجائفة وثلثان في النافذة واذا ضرب بطن
امراة فالقت جنينا ميتا وجبت الغرة خمسون دينارا

على العاقلة في سنة او حيا ثم مات فالدية او ميتا ثم ماتت الام
فدية وغرة او ماتت ثم القته حيا ثم مات فديتان او ماتت
ثم القته ميتا فدية لا غير ولا توجب فيه كفارة وتورث
الغرة ولا تعتبر في جنين الامة عشر قيمة الامة مطلقا
فيجب نصف عشر قيمته ذكرا لو كان حيا وعشر قيمته لو
كان انثى في مال الضارب حالا فصل ومن اخرج الى
طريق العامة روشنا او ميزابا او نحوه كان لكل منهم انتزاعه
وليس لاحد من اهل درب غير نافذ احداث مالكه بنقضه
واشهد عليه فلم ينقضه في مدة الامكان فسقط ضمن ما
تلف به وان مال الى دار جاره طلبه هو ولو وضعت
احد خمسة خمس الدية على عاقلته او حفر احد ثلثة في
دارهم بئرا بغير اذنهم فعلى عاقلته ثلثاها وقالا النصف
فيهما ولو مات فيها غما فهو هدر او جوعا حكم بالضمان ولو

ولو القى الواقع فيها آخر وهو آخر وجهلت كيفية موتهم يلغى
ثلث دية الاول ويوجب ثلثها على الحافر وثلثها على الثا
ونصف دية الثاني لا غير على الاول واوجب دية الاول
على الحافر والثاني على الاول وتجب للثالث على الثاني
ولو حفرها عبد فات بها انسان فاعتق مع العلم به ثم
آخر ضمن للولي الدية وولي الثاني ياخذ منها قدر قيمة
العبد وقالا بل يضمن له نصف قيمته من غيرها والنوم
والجلوس والقيام في المسجد لغير صلوة موجب لضمان
ما تلف به وكذا الملقى حصيرا ورفع قنديله من اجنبي و
يجب لحفر ونبائه فيه ويضمن الراكب ما وطأت
الدابة بيدها ورجلها او كدمت او صدمت لا ما نفحت
برجلها او ذنبها او تلف بروثها سائرة او واقفة له
والقائد ما اصابت بيدها دون رجلها والسائق ما

اصابت بها وقيل كالقائد في الامۃ وقائد قطار ما اوطاء
فان كان معه سائق ضمنا وتوجب دية كل من المصطدمين
على عاقلة الآخر لا بضعها وورثوا كلا من الزوجين من دية
الآخر ونصف قيمة جمل صال عليه فقتله

فصل

اذا جنى العبد خطاء فان شاء مولاه دفعه الى الولي فيملكه
والا فداه بالارش حالا فان جنى ثانيا عاد الحكم او اكثر
من واحد خير بين دفعه الى الاولياء يقتسمونه بقدر
حقوقهم وفدائه بارشهم ولو اعتقه او باعه او وهبه
او دبره او استولدها قبل العلم بها ضمن الاقل من القيمة
والارش وبعده ضمن الارش وما جعلناه بالاجارة
والرهن والعرض على البيع والاقرار بعده مختار الفداء
ولو علق عتقه بقتل زيد فقتله خطاء جعلناه مختارا
له والرضاء الدية لا القيمة والمفلس اذا اختار الا

لا تجبر على الدفع ولو جنى مكاتب فلم يقض بشيء حتى
جنى اخرى اوجبنا قيمة لا ثنتين والزمنا مولى
المدبر قيمة واحدة عن جناياته ولو قتل خطاء واخر
عمدا نعفا احد وليي العمد فقيمته مقسومة ثلثين
لولي الاول وثلثا لشريك العافي وقالا ارباعا في
يضمن في المدبر وام الولد الاقل من قيمتها ومن الارش
فان عاد يجني وقد دفع القيمة الى الاول بقضاء شاركه
ولي الثانية او بغيره فالثاني يرجع على الاول او على
المولى ثم يرجع المولى عليه وقالا لا شيء على المولى وجنا
المغصوب على مولاه معتبرة وعلى الغاصب هدر ولو
قتل عند الغاصب خطاء فرد فقتل اخر عند المولى فا
ختار دفعه بهما ورجع على الغاصب بنصف قيمته امرا
بتملكه وامراه بدفعه الى ولي الاول وبالرجوع ثانيا

عمله لنفسه ولو اشترى عبدًا فقتل قبل القبض عمدًا فان
امضاه فله القصاص وان فسخ فهو للبائع ويوجب القيمة
للبائع في الفسخ واوجبها في الحالين ومن قتل عبدًا خطأً
كانت على العاقلة ولا تزاد على عشرة آلاف الا عشرة وفي
الامة على خمسة آلاف الا عشرة فيوجبها في ماله بالغةً ما
بلغت كالمغصوب ويقدر من القيمة ما يقدر من الدية
فلا تزاد في يد العبد على خمسة آلاف الا خمسة ويجب في مال
الجاني **فصل** واذا وجد قتيل في محلة وبه اثر او كان
دمه يسيل من عينه او اذنه او وجد بدنه او اكثره
او نصفه مع الراس ولا يعلم قاتله وادعى وليه قتله
على اهلها او على بعضهم عمدًا او خطأً ولا بينة يختار
منهم خمسين رجلًا احرارًا بالغين عقلاء يحلفون بالله
ما قتلناه ولا عرفنا قاتله ثم يقضى بالدية عليهم ويكرر ان

ان نقصوا فان نكلوا حبسوا ليقروا او يحلفوا ويحكم بها للنكول
ولا تبدأ بيمين الولي اذا كان لوث ليحكم له بها ان حلف
وعليهم ان نكلوا وبالبراءة ان حلفوا ولا يحكم له بالقود
ان ادعى العمد وحلف مع اللوث وان ادعى على غيرهم سقطت
القسامة عنهم لا على واحد منهم وشاهدتهم على المدعى عليه
مردودة واذا قال المستحلف قتله فلان استثناه
في يمينه فاذا وجد على دابة كانت على عاقلة السائق
او بين قريتين كانت على اقربهما وعلى دار انسان
كانت القسامة عليه والدية على عاقلته ويشارك
بين السكان والملاك في القسامة واخرجا السكان و
هي على اهل الخطة ولو بقي واحد دون المشترين وشاركا
بينهم وان وجد في دار بيعت قبل القبض فهي على عاقلة المشتري
من هي في يده مطلقا وقالا ان كان باتا فعلى عاقلة المشتري

ولا عاقلة من تصبر له او في دار نفسه فهي على عاقلته واهدراه
او في دار امرأة في مصر خال عن عشيرتها يوجبها مع الدية على
عاقلتها وخصها بالقسامة والعاقلة بالدية او في سفينة
كانت على من فيها مطلقا او في مسجد محلة فعلى اهلها او الجامع
او الشارع فلا قسامة وتجب الدية في بيت المال او في وسط
الفرات اهدرناه كالبرية لا كالمحتبس بالشاطئ حيث على اقرب
القرى منه

فصل

وتجب على العاقلة كل دية وجبت
بنفس القتل وعاقلتها اهل الديوان ان كان القاتل منهم
ثم اهل عشيرته فيؤخذ من عطاياهم في ثلث سنين سواء خرجت
في اقل او اكثر والا عاقلة قبيلته تقسط عليهم في ثلث سنين
لا يزاد الواحد على اربعة دراهم وينقص منها ويضم اليهم اقرب
القبائل نسبا ان لم يتسع لذلك ويؤدي القاتل كاحدهم ولا يعقل
صبي ولا امرأة ولا كافر عن مسلم ولا بالعكس ويعقل قبيلة المولى

المولى عن المعتق والقبيلة والمولى عن مولى الموالاة ولا يعقل
العاقلة جناية عبد ولا صلحا ولا ما لزم باعتراف الجاني
الا ان يصدقوه ولا ما نقص عن خمسين دينارا

كتاب الحدود

اذا زنى رجل بامرأة بان وطئها في القبل بغير ملك وشبهة
فشهد عليه او عليها اربعة رجال ونشترط اجتماعهم
فسألهم الامام عن ماهيته وكيفيته ومكانه وزمانه و
المزني بها فبينوا كالميل في المكحلة وعدلوا سرا وجهرا
او اقر به عاقل بالغ واعتبر وقوعه من ذي بذمته اربع
مرات في اربع مجالس ونكتفي بالمرة فسئل عما تقدم فبين حكم
به ولم يلحقوا بها ظهور الحبل ويقبل رجوعه ويستحب تلقينه
اباه ولو اقر بعد القضاء بالبينة مرة نسقطه واقامه وبدأ
الشهود برجم المحصن ثم الامام ويتقدم في الاقرار ثم الناس
ويجوز ان يحفر لها في الرجم ويغسل ويكفن ويصلى عليه

فان امتنع الشهود سقط او غابوا انحكم باقامته وهما بانتظارهم
ومنع الناس من الحد بقول القاضي ما لم يعاينوه ويجلد الحر
مائة جلدة والعبد خمسين ولا يحد العبد لمولاه بغير اذن الامام
وينزع عنه ثيابه والفرو والحشو عن المراة ويفرق على
اعضائه فاما بسوط لا ثمرة له ضربا متوسطا ويحترز عن الوجه
والفرج والراس ويأمر بضربه سوطا ولا يجمع بين الجلد و الرجم
ولا يجمع بين الجلد والنفي حدا ويرجم المريض ويؤخر جلده
وجلد الحامل حتى تتعالى من نفاسها ورجمها حتى تضع
والتاخير الى استغناء الولد لعدم المربي رواية ويشترط
الاسلام في الاحصان مضافا الى الحرية والبلوغ والعقل
والدخول بزوجته في نكاح صحيح وهما محصنان ويحكم به
لاسلامها بعد واثباته برجل وامراتين ولو قالوا دخل
بها فهي مقبولة كالجماع او خالفه واذا شهدوا وانحد تقادم

لا لبعدهم ردت لها في القذف ويحدون لنقصان عددهم
ولو جلد فظهر احدهم عبدا حدوا وارش الضرب الجارح
غير واجب او اوجباه في بيت المال ولو رجعوا بعد الرجم
حدوا هم وغرموا الدية ولا نقلتهم او احدهم قبل الامضاء
حد وحده وعمماه ولو شهدوا انه زنى بعمرة واخرون
باخرى فرجم ثم رجعوا ضمنوا ومنع من حدهم ومنعناه لاحد
خلافهم في مكانه كما نمنعه عنهم نسقة ولو شهدوا فزكوا فرجم
ثم ظهروا او احدهم عبدا فالضمان على المزكين ان تعمدوا وقالا
في بيت المال ولو رجع المزكون عزروا وعليهم الضمان ولو
شهدوا به فشهد آخرون به على الشهود فالحد غير واجب
مطلقا وقالا الاخذ للاولين وشهادتهم به مع اختلافهم في طوعها
مردودة وقالا الاخذ الرجل واقراره به مع انكارها غير موجب
ولا اخذها اذا طاوعت صبيا او مجنونا ولا اذا زنا في دار الحرب

ثم خرج الينا وتحكم تحد المستامن لا في الخمر وعكسا لها في القذف

ولو زنى مسلم بمستامنة تحدهما وخصاه به او مستامن

بمسلمة تحدهما والامام تحضيا به ومنعه ولا يجب على

واطئ جارية ولده وان سفل مع العلم بالحرمة ونفيناه

عنه في جارية اصوله مع ظن الحل لجارية زوجته وسيده

ومعتدته عن ثلث ويجب للعلم بالحرمة وفي جارية الاخ و

العم مطلقا ولا حد في وطئ من زفت اليه غير امراته واخبر

انها امراته وعليه المهر ولو وجد امراة على فراشه فوطئها

حد وواطئ محرمه بعد العقد والعلم والمستاجرة للزنا والا يط

ومن اتى امراة في الموضع المكروه يعزرون وقالا يحدون

ومن وطئ اجنبية فيما دون الفرج او اتى بهيمة عزر او

صغيرة مشتهاة بشبهة او كبيرة مستكرهة فافضاها فوجبت

الدية اوجب العقر ايضا ولا يجمع العقر مع الحد في المستكرهة

ويسقط الحد عمن زنى بجارية فقتلها به فوجبت قيمتها

او اشتراها او نكحها او كانت جنت عليه قبله فدفعت

اليه بعده واسقطناه عن المكره فصل يحد شارب

الخمر طوعا بعد الافاقة اذا اخذ وريحها موجودة الا ان

ينقطع لبعد المسافة والغي اشتراطه ولا يثبت به بل بشهادة

رجلين او باقراره ويعتبر مرتين واكتفيا بمرة و

يحد السكران من درديها الا من شربه والسكران

من لا يفرق بين السماء والارض وقالا من تختلط

كلامه ويختار للفتوى ولا يحد باقراره فيه الا حد القذف

ثمانين جلدة في الحر والاربعين ويجب نصفها في العبد

ويستوفى كما مر ولو اقر ثم رجع لم يحد فصل ويحرم

الخمر عصير العنب اذا غلا واشتد وقذف الزبد وشرط

والعصير اذا طبخ فذهب اقل من ثلثيه ونقيع الرطب

والزبيب اذا غلا واشتد وتجيز تخليل الخمر مطلقا ولا تحلها
الطبخ وبيع غيرها جائز وحل شرب ما لا يسكر مما طبخ من نبيذ
التمر والزبيب ادنى طبخة وان اشتد ومن عصير العنب
اذا ذهب ثلثاه لغير لهو وما يتخذ من العسل والتين
والحبوب من غير طبخ وحرمهما مطلقا ويحد للسكر منها في
الصحيح ولا باس من الخليطين وبالانتباذ في الدباء والحنتم
والمزفت والنقير

فصل

ويحد الحر قاذف المسلم الحر
البالغ العاقل العفيف بصريح الزنا ثمانين سوطا اذا طالبه
والعبد اربعين وينزع عنه الفرو والحشو ويفرق عليه
ولو رجع عن اقراره لم يقبل ويطالب للميت من يقع القدح في
نسبه بقذفه وتغلب حق الشرع فلا تورث ولا يجيز العفو
عنه ولا الاعتياض عنه ولا التداخل واجزنا طلب الابن
الكافر والعبد بقذف الاب وولد الولد بقذف الجد مع وجود

ولا عدم التداخل

وجه ابيه ومنع ابن البنت ولا يطالب العبد مولاه ولا الابن
اباه بقذف امه الحرة ومن وطئ وطئا حراما لعينه سقط
احصانه وناكح بنت ملموسته بشهوة محصن واذا لاعنت
بولد سقط احصانها ولو نسبه الى جده او نفاه عنه او
الى عمه او خاله او زوج امه او قال يا ابن ماء السماء
او لعربي يا نبطي لم يحد وحد بقوله لرجل يا زانية وعكس
في زنات في الجبل يريد الصعود ومما اوجبناه على المصدق
ولم يجعلوا قوله في خصومة لست بالزاني ولا امي قذفا
ولو اختلف شهودها في مكانه او زمانه لم تقبل ويرد
شهادة المحدود فيه وان تاب ومن سوط او بالشرع
او بتمامه وبه قالا وتقبل بعد الاسلام لا العتق ولو قذف
عبدا او امة او كافرا بالزنا او قال لمسلم يا فاسق او يا خبيث
او يا كافر عزر او يا حمار او يا خنزير لم يعزر وقيل يعزر ان كان

شريفا ويقدر اكثره بخمسة وسبعين سوطا وهما بتسعة وثلثين
ولا ينقص في الاقل عن ثلثة وان راى الامام الحبس ايضا فعل
ويقدم التعزير في شدة الضرب ثم الزنا ثم الشرب ثم القذف
ويعزر زوجته على ترك الزينة وغسل الجنابة والخروج من
المنزل وترك الاجابة الى الفراش **فصل** اذا سرق عاقل
بالغ من حرز نصابا لا شبهة له فيها ويقدر بعشرة دراهم
مضروبة او ما هي قيمته لا بربع دينار ووجودها شرط ويخالفه
في الزيوف الرائجة فشهد عليه اثنان فيسئل عن ماهيتها
وكيفيتها وزمانها ومكانها او اقر مرة ويعتبر مرتين قطعت
يمينه من الزند وحسمت بعد خصومة المسروق منه وقطعنا
بدعوى المودع والمستعير والمضارب مع غيبة المالك فان
ثنى قطعت رجله اليسرى وان ثلث خلد حبسه حتى يتوب
ولا تقطع يده اليسرى ثم رجله اليمنى ثلثا او مقطوعة و
في الرابعة ولا تقطع اذا كانت يده اليسرى او رجله اليمنى

وقاطع اليسار مامورا باليمين غير ضامن وضمناه في العمد
والشهادة بسرقة بقرة مع الاختلاف في لونها مقبولة
ولو اقر عبد محجور بسرقة نصاب معين فكذبه مولاه
فالواجب القطع والرد الى المسروق منه ويقطعه ويجعل
المال للمولى ووافق في الثاني واذا قطع والعين قائمة ردت
او استهلكه لم يضمن والضمان به رواية ولم نجمع بينهما
ليسار وقت القطع فمنعه مطلقا ولو حضر احد جماعة فقطع
له فهو غير ضامن مطلقا او جناه في غير التي قطع لها ولو اشترك
جماعة فحصل لكل نصاب قطعوا ولكلهم نصاب لم يقطعوهم
ولو حكم به فهتك المسروق او قطع فعاد فسرقها وهي لم نقطعه
ولو ادعى ملكيتها لم يقطع ولو صبغه احمر لم يؤخذ منه ولم
يضمنه واتى باخذه مع ضمان الزيادة له او اسود فللمالك
اخذه مجانا ومنعه وجعله كالاحمر **فصل** ولا نقطع

في المباحة الأصل والمعرضة بالفساد ولا قطع فيما يتأول فيه
الإنكار ولا في دفاتر غير الحساب وبأمره في صبي حر عليه
حلي ومصحف محلّى وبه عنه في عبد صغير كبير ويقطع
في الساج والآبنوس والقنا والصندل والعود والياقوت
والفصوص وما اتخذ من الخشب لا في كلب وفهد وانتهاب
واختلاس وخيانة ومن بيت المال والمغنم والمشترك
وأصوله وفروعه وبنظره في ذي الرحم المحرم وأحد الزوجين
من الآخر ولو كان محرزا عنه والسارق من بيت ختنه
أو صهره لا يقطع والموجر من البيت المستأجر يقطع ولا قطع
على السارق من غريمه مثل حقه مطلقا ولا من سيده أو امرأة
سيده أو زوج سيدته ولا من مكاتبه ومضيفه وبيت
ماذون في دخوله وحمام نهارا ويقطع فيما أحرز بالحافظ
بمجرد أخذه ولو من مسجد مستيقظا كان أو نائما أو في الحمام

زمان كان بإخراجه والحفظ في الحمام معتبر وظاهر المذهب
إهداره كما أفتى به ويفتى بقطع النباش ولو نقب ودخل
وناول المال خارجا لم يقطعا فإن أدخل يده فتناول
منه بأمر يقطعهما ويقطعه لو انفرد فنقب وأدخل
كما لو أخذ من الكم أو الصندوق ولو ألقاه ثم خرج فأخذه
قطعناه ولو حمله على دابة فساقها حتى خرجت قطع
وقطعنا جماعة تولى بعضهم الأخذ إذا وحده ولو
شق الثوب ثم أخرجه لم يقطعه **فصل** إذا خرج
جماعة ممتنعون أو واحد يمتنع لقطع الطريق فأخذوا
قبل أن يتوبوا فإن أخذوا مال مسلم أو ذمي ونصيب
كل نصاب قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف فإن
قتلوا قتلوا حدا ولا يلتفت إلى عفو الأولياء وإن جمعوا
فللإمام إن شاء جمع بين القطع والقتل أو الصلب وإن شاء

النفي بالقتل او الصلب كما قالا او يأمر بالصلب مطلقا في رواية
ويصلب حيا ويبعج بطنه برمح الى ان يموت ولا يترك
اكثر من ثلثة ايام ويقتلون بمباشرة احدهم وان كان
فيهم صغير او مجنون او ذو رحم محرم من المقطوع عليه
او اخذ بعد التوبة وقد قتل عمدا صار القتل الى الاولياء
ولو قطع الطريق بقرب العمران بمنعته او اخذ في المصر مالا
مغالبة لا يجعله قاطعا بل يحبس ويؤدب ويسترد ما اخذ
ويتخير ولي القتل

كتاب الصيد والذبائح

يجوز صيد الحيوان الممتنع مطلقا بالسهام المحددة والجوارح المعلمة كالبازي
يعود اذا دعي والكلب بترك الاكل وتقدير الترك الى المعلم
وقيل بثلث مرات وهو رواية واذا ارسل المسلم او الكتابي
او رمى مسميا فجرح فمات حل وان خنقه حرم وان
ادركه حيا لا يحل الا بالذكاة اذا تمكن ولو وقع في يده ولم

يتمكن وحيوته فوق حركة المذبوح حرم والحل رواية
ولو زكى المنخنقة او الموقوذة او المتردية او النطيحة
او التي بقر الذئب بطنها وبها حيوة حلت ولو بقيت
تبقى يوما شرطا في رواية ويعتبر الاكثر لا فوق حيوة المذبوح
واذا وقع الصيد في الماء او على سطح او جبل ثم تردى الى الارض
حرم لا على الارض ابتداء ولو غاب ولم يقعد عن طلبه فوجده
ميتا احله ولو اكل البازي مما صاد حل ولو اكل الكلب
لا تحله مطلقا وهو يحرم ما بقي من صيوده من قبل ولو
شاركه اهلي او غير مسمى عليه عمدا او كلب مجوسي او اصابه
المعراض بعرضه ولم يجرحه من بندقة او حجر حرم فان
جرحه الحجر وكان خفيفا او به حد حل ولو ارسل على صيد فاخذ
غيره من غير عدول ولا مكث حله ولو رماه فابان عضوا
حرم المبان لا ان كان بجرح غير مذفف ولو قده نصفين

التسمية على الذبيحة شرط حتى لو تركها عامدا حرم الذبيحة ولا يجوز بيعها ولو حكم القاضي بصحة البيع لا ينفذ حكمه وكذلك عند ارسال الجارح وعند الرمي واشار بضمير التثنية الى الذكوة الاختيارية والاضطرارية وقال الشافعي التسمية مستحبة وليست بشرط

او ثلاثا والاكثر مؤخرا او نصف راسه او اكثر الا وان الحق
صيدا برميه ثم رماه آخر فقتله حرم ويضمن للاول قيمته
الا ما نقص جرحه وان لم يثخنه الاول حل وكان للثاني وان
رميا معا فسبق احدهما واثخنه ثم لحق الآخر فقتله كان
للاول وحل ما نحله او رمى ذئبا وسمى فاصاب ظبيا اجزا
اكله **فصل** يذكي اختيارا في الحلق واللبة واضطرارا بالجرح
اين اتفق ونشترط فيهما التسمية ولو تركها ناسيا حل ويكره
ان يذكر مع اسمه غيره فان وصل وعطف حرم ولا يحل ذكوة
غير المسلم والكتابي ولو لذمي من مجوسي وكتابي يجبر ذبحه
ويسن نحر الابل وذبح البقر والشاة ويكره العكس بغير
ضرورة ولم نحرمها لذلك ويذبح ما استانس والوحشان
من الصيد ويجرح ما استوحش من النعم ويقطع الحلقوم و
والودجان ولم تكتف الا ولين فقطع اكثرها مطلقا كاف وشرط

كل ما ليس له دم سائل حرام الا الجراد ومثله الذباب والزنابير والعقارب وكبار هوام الارض وما يدب عليها وما يسكن تحتها من الحشرات كالفارة والوزغة واليربوع والقنفذ والحية ونحوها ووجه الحرمة انها من الخبائث فتحرم لقوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث

قطع احدى الودجين معهما لا الاكثر من كل منها ويجزئ ما انهر
الدم الا السن والظفر القائمين ويحل بهما منزوعين ويكره
ويستحب ان يحد شفرته ويكره ان يبلغ بها النخاع او يقطع الراس
او يبتدئ من القفاء وهي حية الى قطع العروق والجنين الميت
لا يوكل وقالا ان تم خلقه حل واذا ذبح غير ماكول طهر لحمه
وجلده الا المحرم وجنس الجنين **فصل** ويحرم كل ذي مخلب
من الطيور وناب من السباع والحشرات كلها والحمر الاهلية
والبغال وكذا الخيل ويكره الرخم والبغاث والغراب
ويجوز غراب الزرع والارنب والجراد ويحرم الضب و
الضبع والثعلب ولا يحل من حيوان الماء الا السمك
والمارماهي والجريث ويكره الطافي منه **كتاب الاضحية**
وتوجبها على كل حر مسلم موسر مقيم شاة وفي وجوبها عن
ولده الصغير روايتان وتجب في ماله في الاصح واجازوا

لقوله عليه السلام كلوا منها واطعموا البائس الفقير ولقوله
كنت نهيتكم عن اكل لحوم الاضاحي فكلوا منها وادخروا
ومتى جاز اكله وهو غني جاز ان يطعمه غنيا اخر

والبدنة عن سبعة يريدون القربة لا عن اهل بيت مجتمعين
مطلقا ولو اشتراها لاضحية ثم اشترك فيها ستة حكمنا بالاجزاء
عنهم ويقتسمونها وزنا وتختص بالابل والبقر والغنم ويجزئ
فيها ما تجزئ في الهدي ويضحي بالجماء والخصي والثولاء والهتماء
التي تعتلف والجرباء السمينة ويأكل منها ويطعم الغني والفقير
ويدخر ويستحب ان لا ينقص الصدقة من الثلث ويتصدق
بجلدها او يستعمل منه آلة او يشتري ما ينتفع به مع بقاء
عينه ويستحب ان يذبحها بنفسه ان كان يحسن ويكره ان
يذبحها الكتابي ولو غلط كل منهما فذبح اضحية الاخر اجزأ
عنهما ولا ضمان عليهما ولو غصب شاة فضحى بها ثم ادى ضمانها
عليها حكمنا باجزائها وتختص بيوم النحر ويومين بعده ويدخل
وقتها بطلوع فجر النحر الا ان اهل الامصار لا يضحون قبل الصلاة

كتاب الايمان

وتنقسم الى غموس ان يحلف بالله

بالله كاذبا فيستغفر الله تعالى ولا توجب كفارة والى لغو نفسرها
بالحلف على امر يظنه كما قال وهو خلافه لا الخالي عن القصد
فنرجو ان لا يؤاخذ بها والى منعقدة ان يحلف على فعل او ترك
في المستقبل فان كان المحلوف عليه فرضا اوجب البر او معصية
فالحنث او غيره خيرا ترجح الحنث او شاء بارا فالبر وتجب
بالحنث الكفارة ان شاء اعتق رقبة او كسا عشرة مساكين
كلا منهم ثوبا شاملا لبدنه فان اداوما يجزئ فيه الصلوة
او اطعمهم كالفطرة ولا توجب تمليكه ويجزئ اطعام عشرة ايام
واحدا واعتبر لو اعتقه رقبا عنهما من غير تعيين واطعام كل من
عشرة صاعا عن كفارتين فجعلناه عنهما وهما عن احدهما ولو
امره باعتاقه عنه على كذا جعلناه عن الامر وان لم يذكر
البدل فجعله عنه وقالا عن المامور فان لم يجد احدها
صام ثلاثة ايام ونشترط تتابعها ونعتبر الوجدان وعدمه

صورة النسيان في اليمين ان يحلف ان لا يحلف ثم نسي الحلف السابق فحلف فكونه ناسيا لا يمنع انعقاد اليمين الثانية فهذه اليمين محلوف عليها بالنسبة الى اليمين الاولى ومن ذا تعين فيحنث في اليمين الثانية صار حانثا في الاولى فتجب الكفارة اذا باشر المحلوف عليه في اليمين الثانية حنث ثانية فيجب كفارة اخرى وكذلك المحلوف عليه اذا فعله مكرها او فعله ناسيا فهو سواء ش

وقت الاداء لا الوجوب ولا يجوز التكفير بالمال قبل الحنث ولا
توجب بيمين الكافر كفارة ويستوي العامد والناسي والمكره
في اليمين وفي فعل المحلوف عليه ولا تصح يمين الصبي والمجنون
والنائم **فصل** ويحلف بالله تعالى وباسمائه كحروف
القسم الواو والتاء والباء وقد تضمر فينتصب الاسم ويخفض
وبصفات ذاته الا العلم ولو حلف بغير ذلك لم يكن يمينا ولو قال
وحق الله تجعله يمينا واليمين بوجه الله ليس بيمين
وتحالفه وجعلنا اشهد واقسم واحلف بما كقوله اشهد
بالله ويجوز بعهد الله وميثاقه وعلي نذر ونذر الله
ان افعل وكذا هو يهودي او نصراني او كافر او بريء
من الله تجعله يمينا او فعله غضب الله او هو زان او شارب
خمر او سارق او آكل ربوا فليس بحالف او حرم على نفسه
شيئا مما يملكه كان يمينا وقال كل حلال علي حرام انصرف

الى الطعام والشراب الا ان ينوي غير ذلك وقيل يفتى بوقوع
الطلاق من غير نية واذا وصل بيمينه ان شاء الله فلا حنث
عليه ومن نذر نذرا مطلقا لزمه الوفاء به والصحيح في المعلق
بشرط لا يراد لزوم الكفارة وفي المراد الايفاء ووافقه وقوله
لله علي المشي الى الحرام او المسجد الحرام غير ملزمه شيئا والزم
حجة او عمرة او ان لم احج العام فعبدي حر فادعى الحج فبرهن
العبد على انه ضحى بالكوفة افتى بعتقه او ما املكه غدا حر
يخصه بما يحدث فيه لا مطلقا ويهدر النذر بذبح الولد
واوجبا ذبح شاة والحق العبد بالولد فيه وبذبح
نفسه باطل والحقه بالولد **فصل** ومن حلف لا يدخل
بيتا فدخل الكعبة او المسجد او بيعة او كنيسة او لا يدخل
دارا او هذا البيت فدخلها بعد الخراب لم يحنث بخلاف
هذه الدار فوقف على سطحها او دخل دهليزها او في طاق

الباب يحنث اذا علق كان داخلا حنث ودار فلان يشترط
لحنثه ان تضاف اليه وقت اليمين والحنث وقالا وقت الحنث
وتسوى بين المستاجرة والمملوكة او هذه الدار وهو بها لم يحنث
بالقعود او لا يدخل بغداد فاجتاز بدجلة لم يحنثه وخالفه او لا
يلبس هذا الثوب وهو لابسه فنزعه او لا يركب هذه الدابة وهو
راكبها فنزل او لا يسكن هذه الدار وهو بها فاخذ في النقلة لم
يحنث او لا يسكن هذه الدار فخرج وخلف اهله ومتاعه حنث
او لا خرج من المسجد فامر من اخرجه حنث ولو كان مكرها
او برضاه لم يحنث او لا يخرج امراته الا باذنه اشترط الاذن في
كل خروج او الا ان اذن اشترط مرة ولو اذن ولم تسمع فخرجت
لم يحنثه او لا تخرج الا باذنه ثم اذن لها فيه متى شاءت
ثم نهاها فخرجت لم يحنثه وخالفه كما لو خص الاذن ولو
ارادت الخروج فقال ان خرجت فانت طالق فجلست ثم

ثم خرجت لم يحنث او لياتين البصرة فلم يات حنث في آخر
جزء من حيوته او لياتينه ان استطاع حمل على استطاعة الصحة
لا القدرة او لا يركب دابة زيد فركب دابة عبده المأذون فهو
غير حانث في المستغرق بالدين مطلقا وحانث في غيره ان نواه
ويحكم بالحنث بالنية لا مطلقا وكذا الخلاف والتفصيل في دخول
عبيده مادونه في قوله اعتقت عبيدي او لا ينام على هذا الفراش
فنام عليه وفوقه قرام حنث ولو جعل فوقه آخر يحنثه وخالفه
او لا يجلس على الارض فجلس على حصير لم يحنث وعلى هذا السرير
فجلس عليه وفوقه حصير حنث لا سرير آخر

فصل

ومن حلف لا ياكل من هذه النخلة كان على ثمرها او من هذا
البسر فترطب لم يحنث او لحم هذا الحمل فصار كبشا حنث او
بسرا فاكل رطبا مذنبا او بالعكس لم يحنثه او لحما فاكل سمكا
يحنثه او شحما فهو على شحم البطن وقالا على شحم الظهر ايضا
او من هذه الحنطة فالحنث بقضمها وقالا باكل خبزها ايضا

وحنثه باكل سويقها او من هذا الدقيق فاكل خبزه حنث
او خبزا اعتبر المعتاد في المصر فلا يحنث بخبز الارز والقطايف
بالعراق او شواء كان على اللحم او طبيخا فعلى ما يطبخ منه
او راسا اعتبر المتعارف او فاكهة فاكل عنبا او رمانا
او رطبا فهو غير حانث او اداما فهو على ما يصطبغ به
وحنثه باكل اللحم او الجبن او البيض مع الخبز ويوافقها
في روايتين او ان اكلت اليوم الا رغيفا فعبدي حر فاكله
باحد هذه لم يحنثه وخالفه او لا اتغدى يحنث بالاكل من
الفجر الى الظهر او لا يتعشى فمنه الى نصف الليل او لا يتسحر
فمنه الى الفجر او ان اكلت او شربت او لبست وخصص
لم يسمع مطلقا او طعاما او شرابا او ثوبا فخصص قبل ديانة
او لا يشرب من دجلة فهو على الكرع وحنثاه بالشرب
من مائها او من ماء دجلة حنث بالغرف ولا تحمل تصور

تصور البر شرطا لانعقاد اليمين المطلقة وبقائه الموقتة
فتحكم بحنثه في يمينه ليشربن ماء هذا الكوز اليوم فصب
قبل مضيه او ليأكلن هذا الرغيف فاكل قبله او ليقضينه
حقه فسقط بالابراء او ليقتلنه فمات او كان جاهلا
بموته او ان رأيت عمرا فلم اعلمك فعبدي حر ثم رآه معه
وحكما بانعقادها على المستحيل عادة وبالحنث في الحال

فصل ومن حلف لا يكلم زيدا فكلمه وهو نائم
بحيث يسمع حنث وايقاظه به شرطا في رواية او الا باذنه
فاذن ولم يعلم فكلمه لم يحنثه او شهرا ابتداء من حين
حلف او لا يتكلم فقرأ في الصلوة لم يحنث او لا يقرأ كتاب
فلان ففهمه او لا يكلمه حتى يكلمه فاستبقا لم يحنثه
فيهما وخالفه او لا يكلم عبد فلان او امراته او صديقه
او لا يدخل دار فعل بعد البيع والابانة والعداوة لم

تحنث وحنثه في اضافة النسبة في رواية وان زاد الاشارة
حنث في المراة والصديق وحنثه في العبد والدار ايضا او صاحب
هذا الطيلسان او هذا الشاب فكلمه بعد ما باعه او شاخ
حنث او حينا او زمانا او عرفها وقع على ستة اشهر او دهرا
فهو موقوف وجلاه كالحين او اياما او شهورا او سنين
وقع على ثلثة وان عرفها فهي عشرة وقالا الاسبوع والسنة
والعمر ومن حلف على نفي فعل تركه ابدا وعلى فعله فعله
مرة ومن استحلفه الوالي ليعلمنه بكل داعر اختص
بحال ولايته ولو قال لامراته ما اكتسبه من غزلك هدي
فاشترى قطنا فغزلته فاكتسى منه فهو حانث وشرطا
ملكه يوم النذر وشرط الحنث بالحلي لبس اللالي مرصعة
وقالا وحدها وقيل الخلاف عرفي فيفتى بقولهما قضا
ومن حلف لا يبيع او لا يشتري او لا يوجر فوكل به لم يحنث

يحنث او لا يتزوج او لا يطلق او لا يعتق فوكل به حنث
او لا يتزوجها او لا يشتريه بالكوفة فقبل بها ايجاب
فضولي واجيز بالبصرة لم نحنثه وخالفه وهو ظاهر
المذهب ولا يهب عبده لفلان فوهبه ولم يقبله او قبل
ولم يقبضه حكمنا بحنثه او ليقضين دينه الى قريب انصرف
الى ما دون الشهر او الى بعيد فالى اكثر منه او ليقضينه
دينه اليوم فقضاه ثم وجد المستحق بعضها زيفا
او نبهرجة او مستحقة لم يحنث او رصاصا او ستوقة
حنث ولا يقبض دينه درهما دون درهم فقبض بعضه
لم يحنث حتى يقبض جميعه وان قبضه في وزنين لم يفصلهما

كتاب ادب القاضي

لا يصح ولاية القاضي حتى يكون
اهلا للشهادة ونفضل تولية المجتهد العدل ونجيز تولية
الجاهل وينبغي ان لا يولى هو ولا الفاسق وقيل لا يصح قضاؤه

ثم ينظر في الودائع وارتفاع الوقف فيعمل فيهما بما يقوم به الحجة والمطلق
الحجة فيه لاشتمال اقراره بذلك على اعتراف بسبق يد القاضي فكانت
الوديعة في يده حكما فيقبل قوله فيها وان بدأ بالاقرار لغير القاضي
سلمت الى من اقر بها لسبق حق المقر له على يد القاضي

وينعزل بالفسق وقيل ان ولي فاسقا صح وان طرأ انعزل
وقيل يستحقه بطرو في ظاهر المذهب ولا يستقضى الفاسق
وينبغي ان لا يسأل القضاء ويرخص الدخول فيه لمن يثق
باداء فرضه ويكره لمن يخاف العجز عنه والحيف فيه ويعرض
على المتعين له ويجوز التقلد من الجائر ويجوز قضاء المراة
الا في الحدود والقصاص واذا ولي سلم اليه ديوان من
تقدمه وينظر في اهل السجن فمن اعترف بحق الزمه ومن
انكر لم يقبل قول المعزول عليه الا ببينة ويستظهر قبل
تخليته ويعمل في الودائع والوقوف بما يقوم به الحجة ويجلس
في المسجد الجامع ولا يقبل هدية الا من قريب لا حكومة له
او معتاد لا يزيد على عادته ولا يحضر دعوة خاصة واستثني
قريبه ويشهد الجنازة ويعود المريض ولا يضيف احد
الخصمين ولا يشير اليه ولا يلقنه حجة ويسو

ى بينهما في المجلس واذا ثبت الحق بالبينة فطلب ذو الحق
حبس غريمه حبسه او بالاقرار تثبت وامره بالاداء فان
امتنع حبسه في كل دين هو بدل مال كالثمن او ملتزم
بعقد كالمهر والكفالة لا فيما سوى ذلك اذا ادعى الفقر حتى
يقيم المدعي بينة بيساره وقيل القول لمن عليه مطلقا
ويحبسه مدة يراها القاضي في الصحيح فان لم يظهر له مال
اطلقه ولا يحول بينه وبين غريمه ويحبس في نفقة المراة
لا والد في دين ولده الا اذا امتنع ان ينفق عليه ولا يستخلف
الا بتفويض واذا رفع اليه حكم حاكم امضاه الا ان يخالف الكتاب
او السنة او الاجماع او يعرى عن دليل فان قضى مخالفا لمذ
هبه ناسيا فهو نافذ وفي العمد روايتان وقالا لا ينفذ مطلقا
ويفتى به ولا الحكم على غائب الا بنائب وهو بشهادة الزور بما
نافذ مطلقا في العقود والفسوخ وقالا ظاهرا او القاضي و

والشاهد والراوي لا يعملون بالخطّ من نسيان الحادثة وأجاز
إذا علموا أنّه خطّهم وهو ممنوع عن الحكم بما علمه قبل الولاية وإذا
تراضى اثنان بحكم بصفة القاضي جاز في غير الحدود والقصاص
وإذا حكم في دم خطأ بالدية على العاقلة لم ينفذ ويسمع الحجّة
ويقضي بالنكول والإقرار ولا يحكم لأصوله وفروعه وزوجته
كالقاضي ونقبل البيّنة كتاب القاضي إلى مثله في كلّ حقّ لا يسقط
بشبهة فيكتب بالحكم أو بنقل الشهادة ليحكم المكتوب إليه ونقبل
في العقار والمنقول على المختار ويقرأه على الشهود ليعلموا
ما فيه ويختمه بحضرتهم ويسلّمه إليهم ويوجب الإشهاد لا غير
واختاره السرخسي ولا يقبله القاضي حتى يحضر الخصم وينظر
ختمه فإذا شهدوا أنّه كتابه سلّمه إليهم وقرأه عليهم وختمه
فضّه وقرأه على الخصم وألزمه ما فيه ويأمر بذلك إذا شهدوا
أنّه كتابه

كتاب الدعوى

ويفسّر المدعي بمن لا يجبر على الخصومة إذا تركها والمدعى عليه
بمن يجبر ويشترط لقبولها معرفة المدعى به في جنسه وقدره
وإحضاره إن كان عينًا حاضرة والإشارة إليها وإن كان
عقارًا فتحديده في الدعوى والشهادة شرط واكتفيا بالشهرة
في الشهود واكتفينا بذكر ثلاثة ثمّ يذكر يد المدعى عليه و
ومطالبته وإن كان دينًا فطالبته فإذا صحّت سأل
القاضي المدعى عليه فإن اعترف قضى عليه وإن أنكر سأل
المدعي البيّنة فإن أحضرها حكم بها وإن عجز وطلب يمينه
استحلف فإن نكل ألزمه المدعى به وإن أخّر حتى يعرض
اليمين ثلاثًا كان أولى ولا يجيز ردّها على المدعي ولو قال
لا أقرّ ولا أنكر فالقاضي لا يستحلفه ولا يحكم بالشاهد واليمين
ولو قال بيّنتي حاضر في المصر وطلب يمينه فهو ممنوع منه
ويأخذ كفيلًا بنفسه ثلاثة أيام فإن امتنع لازمه الآن

يكون غريبا فيلازمه مقدار مجلس القاضي ولا يستحلف
في حد ولعان وكذا في مجرد نكاح ورجعة وفيء وولاد وولاء ورق
وقيل يفتى بقولهما ويحلف في دعوى القصاص في النفس
والطرف فان نكل فالقصاص في الطرف والحبس حتى يقر
او يحلف في النفس وقالا المال فيهما ولو ظفر بجنس حقه اخذه
او بخلافه منعه **فصل** ويحلف بالله ويؤكد باوصافه
لا بالطلاق والعتاق ولا يغلظ بزمان ولا مكان واليهودي
بالله الذي انزل التورية على موسى والنصراني بالله الذي
انزل الانجيل على عيسى والمجوسي بالله خالق النار ولا يحلفون
في متعبداتهم واذا جحد انه باعه هذا العبد بالف استحلف
ما بينكما بيع قايم فيه وفي الغصب ما يستحق عليك رده وفي
النكاح ما بينكما نكاح قايم في الحال وفي الطلاق ما هي باين
منك الساعة بما قالت لا بنفيها ويحلف الوارث على العلم و

والمشتري على البتات **فصل** واذا ادعى البايع
ثمنا اكثر والمشتري مبيعا اكثر قضي لمن اقام البينة
فان برهنا قدم اثبتهما للزيادة والا دعيا الى التراضي
فان امتنعا استحلفا وفسخ البيع وبدئ بالمشتري
في الصحيح وان اختلفا في الاجل او شرط الخيار او استيفاء
بعض الثمن كان القول للمنكر او في الثمن بعد هلاك
المبيع امر بالتحالف والفسخ على قيمته وجعلا القول
للمشتري او بعد هلاك بعضه فالتحالف يمتنع الا ان
يرضى البايع بترك حصة الهالك والقول للمشتري
ويامر بالتحالف في القايم والفسخ فيه ويجعل القول للمشتري
في قيمة الهالك وامر به فيهما ولو اشترى عبدا فباع نصفه
ثم اختلفا فالقول للمشتري ويامر بالتحالف والفسخ
في النصف ان رضي البايع وامر به في النصفين ويرد

الغائب وقيمة المبيع ان رضي والا فقيمتها وفي الاجارة
قبل استيفاء المعقود عليه تحالفا وترادا او بعده كان
القول للمستاجر او المولى والمكاتب في البدل فالتحالف
منتف وقالا يتحالفان ويفسخ او الزوجان في متاع
البيت فما يصلح للرجال كان له او للنساء فلها او لهما
فهو له او ورثته احدهما مع الآخر فالصالح لهما للباقي
منهما او يأمر لها بجهاز مثلها والباقي له وامر يصرفه اليه
او الى ورثته ونفينا الحكم بقسمته بينهما ولو كان احدهما
ماذونا فهو للحر وقالا حكمهما الاحرين **فصل**
اذا ادعى الخصم ان الغائب اودعه هذا الشيء او رهنه
او غصبته منه او استاجرته واقام بينة فليس بخصم
وان قال الشهود لا نعرف من اودعه لم يندفع او نعرفه
بوجهه دون نسبه اندفعت ويخالفه ان كان معروفا

بالحيلة لا مطلقا وان قال ابتعته منه كان خصما او
ابتعته من فلان وقال ذو اليد اودعنيه اندفعت
بغير بينة او سرق مني وقال ذو اليد اودعنيه فلا
واقام بينة كان خصما وحكم بسقوطها وان العين
التي في يده كانت في يد زيد امس وبرهن يأمر بتسليمها
اليه **فصل** واذا تنازعا عينا في يد ثالث وبرهنا
قضى بها بينهما ولا نقرع ولم يرجحوا بالعدالة ولا ترجيح
بكثرة الحجج ونقدم بينة الخارج على ذي اليد في الملك
المطلق ولو ادعى احد ثلاثة في يدهم دارا كلها والآخر
ثلثها والآخر نصفها وبرهنوا فهي مقسومة بالمنازعة
اربعة وعشرين للاول خمسة عشر وللثاني ستة
وللثالث ثلاثة وقالا بالعول مائة وثمانين للاول
مائة وثلاثة وللثاني خمسون وللثالث سبعة وعشرون

ولو كانت في غيرهم فهي مقسومة على اثني عشر للأول
سبعة وللثاني ثلثة وللثالث سهمان وقالا ثلثة عشر
ستة واربعة وثلثة او احدا اثنين على شراء كلها والآخر
على نصفها فله ثلثة الارباع وللآخر الآخر وقالا اثلاثا
ولو كانت في يدهما سلم للاول نصفها بقضاء ونصفها
بغيره او كل منهما ان زيدا باع ملكه من صاحبه والثمن
مختلف وبرهنا يقضى بها بينهما ملكا وحكم به ويبيع كل منهما
نصفها بنصفه او اثنان نكاح امراة لم يقض بواحد من
البينتين ويرجع على تصديقها او كل منهما انه اشترى هذا
العبد من آخر وبرهنا تخير كل منهما فان شاء اخذ نصفه
بنصف الثمن والا ترك فان قضي به بينهما فقال احدهما
لا اختار لم ياخذ الآخر جميعه فان وقت احدهما قدم او
وقتا قدم الاسبق او اهملا ومع احدهما قبض قدم او احدهما

هما شراء ولم آخر هبة وقبضا ولم يوقتا قدم الشراء او واحد
منا شراء وامراة انه مهرها وبرهنا يحكم به بينهما ولها
بنصف القيمة وقدم الشراء وحكم لها بكمالها او رهنا و
قبضا والآخر هبة وقبضا وبرهنا قدم الرهن وان
برهن الخارجان على الملك والتاريخ قدم اسبقهما وان
ادعيا الشراء من واحد واقاما البينة على تاريخين
قدم اسبقهما او كل منهما على الشراء من آخر وذكرا تاريخا
كانا سواء او الخارج على ملك مؤرخ وذو اليد على ملك اقدم
كان اولى او كل منهما على النتاج قدم ذو اليد او احدهما
على الملك والآخر على النتاج قدم هذا او على نسج لا يعاد
او على سبب في الملك لا يتكرر قدم او كل منهما على النتاج
عنده ووقتا وسن الدابة يوافق احد الوقتين حكم
به فان اشكل كانت بينهما او خالفهما بطلتا او الخارج
على الملك المطلق وذو اليد على الشراء منه قدم الشراء

اوكل منهما على الشراء من صاحبه ولم يؤقتا تهاترتا وترك
ذا اليد ان برهنا على القبض والا فالخارج وان ادعيا
عيناً في يد آخر ميراثاً او ملكاً مطلقاً وارخا فهو لاسبقهما
وتاريخ احدهما ملغى ويحكم له به في قوله الآخر والتي انا
في الارث مطلقاً وحكم لاسبقهما في الملك وللساكت عنه وان
كان في يدهما او يد احدهما الغاه مطلقاً ووافق الامام في
روايةٍ ولو تنازعا دابةً او قميصاً احدهما راكبها او لابسه
كان اولى ممن تعلق بلجامها او كمه او حائطاً وخصاً
والوجه والقمط الى احدهما فهو بينهما وقالا هو لمن اليه
الوجه والقمط وكل من صاحب علوٍ وسفلٍ ممنوع من
التصرف فيه الا باذن الآخر واجازاه ان لم يضر به

فصل واذا كانت تركة في يد زيد فجاء احد
الزوجين فصدقه زيد امر باعطاء اقل النصيبين لا
اكثرهما ولا يشترط جر الميراث والمدعي انه ابن هذا
الميت اذا لم يقل شهوده لا نعلم له وارثاً غيره ولا يؤخذ
منه كفيل ولو برهن على ان هذه الدار ميراث له ولا
خيه الغائب لا وارث له غيرهما فالقاضي يحكم له
بحصته ويترك حصة الغائب مع ذي اليد وقالا
ان انكر وضعت الحصة في يد عدل

فصل
ولو ادعى ولد جارية باعها وقد اتت به لاقل من
ستة اشهر من حين البيع ثبت منه وكانت ام ولده
وفسخ البيع ورد الثمن ويقدم على دعوى المشتري
وان اتت به لاكثر من سنتين من حين باع لم يصح
دعواه فان صدقه المشتري ثبت ولا يفسخ البيع
وان ادعاه بعد موته وقد اتت به لاقل من ستة اشهر
لم يثبت الاستيلاد او بعد موتها او عتقها ثبت منه

واخذ وعليه رد كل الثمن وقالا رد حصته ولو باعها
المشتري فاستولدها الثاني ثم تنقض قيمة الولد
ورجع بالثمن وقيمة الولد فبايعها لا يرجع على الاول الا
بالثمن وقالا يرجع به وبقيمته ولو اشترى امرأة المدخول
بها اعتقها اتت بولدها لاكثر من ستة اشهر منذ شراها
لا يثبت نسبه الا بدعوة وانما الى سنتين بدونها ولو باعها
ثم اشتراها فاتت به كذلك منذ باعها لا يثبت الا بتصديق
المشتري وشرط دعواه ولو ادعى ولد مبيعة وبرهن
على بيعها منذ شهر وبرهن المشتري على اكثر من ستة
اشهر حكم له لا للبائع والمنعي اليها زوجها اذا اعتدت
وتزوجت واتت بولد فجاء الاول فهو له مطلقا وللثاني
في رواية وعليها الفتوى ويجعله للاول ان اتت به لاقل
من ستة اشهر من حين العقد وحكم له به ان كان من

من حين ابتداء الثاني بالوطء الى الولادة اقل من سنتين
ولو ولدت مكاتبة من احد الشريكين فنصيبه ام ولده
ولها الخيار فان عجزت نفسها فكلها ام ولد له ويضمن
لشريكه نصف عقرها وقيمتها والا اخذت العقر فاذا
اديت عتقت والولاء لهما وقالا كلها ام ولده ومكاتبة
ويغرم نصف قيمتها والامة المشتركة اذا اتت بولدها
فادعوه يثبت منهم ومن اثنين لا ثلثة او مسلم وذمي
او اب وابن جعلناه للمسلم وللاب لا لهما ولو برهن
كل من اثنين ان هذا العبد له ولد على ملكه من عبده
وامته كان لهما ونسبه ثابت من الابوين وقالا من
العبدين ولو ادعى مولى امة اتت بثلثة في ابطن اكبرهم
ابنه ثبت نسبه لا الكل او قال احدهم ولدي ومات فجهل
فثلث كل حر وعليه السعاية في باقيه وافقه يثبت الاول

ونصف للثاني وكل للثالث ويوافي في الآخرين ويحقق
نصف للاول في رواية ولو ولدت المبانة ولدين في
بطن احدهما لاقل من سنتين من وقت الابانة والآخر
لاكثر منهما فنفاهما ثبت نفيهما او هما نسبهما ولو
ادعى عبد زوجته امة لقيطا وصدقه المولى ثبت منه
ويحكم برقه وحكم حريته

كتاب الشهادة

يفترض اداؤها لطلب المدعي ويخير في الحدود ويفضل
الستر ويقول في السرقة اخذ لا سرق ولا يثبت الزنا
الا باربعة ولا الحدود والقصاص الا برجلين وتسمع
فيما عداهما شهادة رجل وامرأتين ولا تقيد بالمال
ولا تشترط اربع فيما لا وقوف للرجال عليه ولا اعتبر
ثنتين فتكفي الواحدة وشهادتهن على الاستهلاك من دون
في حق الارث وشرط في ترجمة لغة الشاهد وتزكية

كفى الستر عدد البينة واكتفيا بثقة ويجيز تلقين الشهود
في غير الحدود وشرط العدالة ولفظة الشهادة والقاضي
يعمل بظاهر العدالة ولا يسأل الا فيما يندرئ بالشبهة
او لطعن الخصم وقالا يسأل سرا وعلانية ويفتى بقولهما
وان اكتفى بالسر جاز ويقول المزكي هو عدل جائز الشهادة
ويجوز ان يشهد بكل ما سمعه او ابصره من الحقوق والعقود
من غير اشهاد ويقول شهد لا اشهدني الا الشهادة على
الشهادة فلا يجوز حتى يشهده ولا يشهد بما لم يعاينه الا النسب
والموت والدخول والنكاح وولاية القاضي اذا اخبره من
يثق به واذا رأى في يده شيئا غير عبد وامة كبيرين لا يعرف
رقهما شهد له به من غير تفسير

فصل

وردت شهادة
الاعمى مطلقا وقبولها فيما سبيله السمع رواية ويجيزها
ان تحملها بصيرا ولو عمي بعد الاداء امتنع القضاء ويامر

لانه يذكر بصيرتاركا للمروة وهذه الافعال
انما تصدر عن قليل الحياء فبصيرة شهادته
متهمة ارتكاب الكذب شرح

به ولا يقبل من العبد ولا من الاصل لفروعه وبالعكس
ولا من المولى لعبده ومكاتبه ولا من الشريك لشريكه
فيما هو من شركتهما وتردها من احد الزوجين للآخر
وتقبل من الاخ لاخيه وعمه وترد من مخنث ونائحة
ومغنية ومدمن الشرب على اللهو واللاعب بالطيور
والمغني للناس ومرتكب ما يوجب الحد والذي يدخل
الحمام بلا ازار وآكل الربوا او يقامر بالنرد والشطرنج
ويفعل ما يستحقر به كالبول والاكل على الطريق ويظهر
سب السلف وتقبل من اهل الذمة فيما بينهم وتقبل من
العامل والاقلف والخصي وولد الزنا والخنثى ومن غلب
حسناته واجتنب الكبائر قبلت شهادته وان الم
بمعصية ولا تسمع على جرح ولا يحكم به ولم يقبلوا شهادة
الصبيان في الجراح فيما بينهم قبل التفرق وشاهد الزور

الزور يشهر وزادا ضربه وحبسه **فصل** وجب
توافق الشهادة والدعوى واتفاق الشاهدين لفظا
ومعنى شرطا فلو شهد هذا بالف وذاك بالفين والدعوى
بالفين فهي مردودة وقبلاها في الالف وهذا بالف
وذاك بالف وخمسمائة والدعوى بالاكثر قبلت في الالف
ولو شهدا بالف وقال احدهما قضاه نصفها قبلت
في الالف لا في القضاء وينبغي ان يمتنع عنها حتى يقر المدعي
بالقبض ولو شهد احدهما بنكاح بالف والاخر به بالف
وخمسمائة فهي مقبولة بالف وردها في البيع واذا شهدت
بينة بقتله زيدا يوم النحر بمكة واخرى به يوم النحر بالكوفة
لم تقبلا فان حكم بالسابقة لغت الاخرى ولو اقام ذو اليد
بينة على بيع دار من فلان بالف في رمضان وفلان انه
ارتهنها منه بخمسمائة في شوال لغا الرهن وهما البيع

ولو شهدا برهن وقبض واختلفا في المكان او الزمان
ابطلها واجازاها معه في البيع ولو شهدا مولينا امة على
طلاق زوجها وهي تجحد يقبلها وردها ولو اشترى ذمي
دارا من مسلم فادعاها ذمي او مسلم بشهادة ذميين
يقبلها في حقه وردها **فصل** ويجوز الشهادة على
الشهادة فيما لا يسقط بالشبهة ولا يجوز من واحد على
احد ويجيزها من اثنين على اثنين ويقول الاصلي
اشهد على شهادتي اني اشهد ان فلانا اقر عندي بكذا
واشهدني على نفسه والفرعي عند الاداء اشهد ان
فلانا اشهدني على شهادته ان فلانا اقر عنده بكذا
وقال لي اشهد على شهادتي بذلك ولا يقبل من الفروع
الا لتعذر حضور الاصول مجلس الحكم بموت او سفر او مرض
ويجوز تعديل الفروع الاصول ويجيز سكوتهم وينظر الحاكم في

حالهم واوجبه وان انكر الاصول شهادتهم ردت
من الفروع **كتاب الرجوع عن الشهادة** ولا يصح
الا في مجلس القضاء وتسقط قبل الحكم بها وبعده لا يفسخ الحكم
ويضمنون ما اتلفوه بشهادتهم فالاثنان كل المال واحدهما
او اثنان من ثلاثة او امرأتان مع رجل نصفه او احدهما
او تسع من عشر الربع فان رجع الكل فعليه السدس وقالا
النصف وعليهن الباقي ولو شهد رجلان وامرأة ثم رجعوا
ضمنا خاصة ولو رجع شاهدا نكاحها بمهر مثل او اقل
او نكاحه اياها بمهر مثل لم يضمنا وضمنا الزيادة واذا
شهدا عليها بنكاح بمهر قاصر ثم رجعا لا يضمنها النقصان
او بالبيع بمثل القيمة او اكثر لم يضمنا او باقل ضمنا النقصان
او بطلاق قبل الدخول ضمنا نصف المهر او بعده لم يضمنا
او باعتاق ضمنا القيمة او بقصاص بعد القتل ضمنا الدية

ولا تقتص منهما ولو رجع الفروع ضمنوا ولا صول وانكروا
اشهادهم لم يضمنوا وان قالوا اغلطنا ضمنهم او الجميع ضمن
الفروع وخير المشهود عليه في تضمين من شاء وان
قال الفروع كذب الاصول او غلطوا لم يعتبر والمزكون
يضمنون بالرجوع ويضمن شهود اليمين لا الشرط
برجوعهم ولو شهد على شهادة اثنين واخران على
اربعة بمال ثم رجعوا يضمن الاولين ثلثه والاخرين
ثلثيه وجعله نصفين او اثنان على اثنين واخران
على اخرين ورجع كل فريق واحد يضمنها نصفه لاغنين
ونصفا

كتاب القسمة

وينصب القاضي
قاسما عدلا مامونا عالما بالقسمة يرزقه من بيت المال
والا فباجر ومثلي على عدد الرؤس وقالا الانصباء
ولا يجبر الناس على قاسم ويمنعون عن الشركة واذا

واذا حضر شركاء في ايديهم عقار ادعوا انه ارث
وطلبوا القسمة فهي موقوفة على البينة بالموت و
عدد الورثة وقالا يقسم باعترافهم ويذكر في كتاب
القسمة ذلك كما في غير العقار او عقار ادعوا شراءه
او ملكه مطلقا او وارثان في يدهما عقار ومعهما
غائب وصبي وبرهنا على الوفاة وعدد الورثة
قسم بطلبهما ونصب عن الغائب والصبي من يقبض
نصيبه او مشتريان ومعهما غائب او كان العقار
في يد الغائب وكان الطالب واحدا لم يقسم واذا انتفع
كل بنصيبه قسم بطلب احدهم وان انتفع واحد لكثرة نصيبه
واستضر آخر لقلته قسم بطلب المنتفع وحده وان استضروا
فبتراضيهم ويقسم العروض المتحدة الجنس ولا يقسم
المختلفة الا بالتراضي والرقيق لا يقسم كالجواهر ولا يقسم

كالجواهر ولا يقسم حمام ولا بئر ولا رحى والدور المشتركة في
مصر يقسم كل على حدة كدار وضيعة او دار وحانوت واجاز
قسمة بعضها في بعض ان كان اصلح فان تراضوا بقسمتها
فهي بيع ولو وجد المشتري نصيب احدهما معيبا بعد
بنائه فيه ورجع بنقصانه فرجوعه على شريكه منتف
ولو استحق بعض معين من نصيب احدهما لم تفسخ او شائع
في الكل فسخت او في نصيب احدهما فله الرجوع في نصيب
الآخر وقالا يفسخ ووافق في الاصح وينبغي
ان يصور ما يقسمه ويعدله ويذرعه ويقوم بناءه
ويفرد كل نصيب بطريقه وشربه ويلقب نصيبا
بالاول والآخر بالثاني وهلم جرا ويقرع فمن خرج اسمه اولا
اخذ الاول وهكذا ولا يدخل الدراهم فيها الا بالتراضي
واذا قسم ولاحدهم مسيل او طريق في ملك الآخر غير مشروط

ط فان امكن صرفه صرف والا فسخت وذراع من سفل لا علو
له مقسوم بذراعين من علو لا سفل له ويستوي وشرطا
القسمة بالقيمة وهو المذهب ويقبل شهادة القاسمين
باستيفاء بعض الورثة وردها ولو ادعى احدهم غلطا
وان شيئا مما اصابه في يد الآخر بعد ان اشهد بالاستيفاء
لم يصدق الا ببينة وان قال استوفيت لكن اخذت
بعضه كان القول لخصمه او اصابني الى موضع كذا ولم
يسلمه الي ولم يشهد بالاستيفاء وكذبه الآخر تحالفا وفسخ
القسمة

ويثبت حكمه اذا
حصل من قادر على ايقاع ما توعد به مطلقا وخاف
المكره وقوعه واذا اكره على بيع او شراء او اجارة
او اقرار بقتل او ضرب شديد او حبس ففعل خير
على امضائه وفسخه وان قبض الثمن او سلم المبيع

لا الهبة طوعا كان امضاء وان قبضه مكرها رده ان كان
قايما وان هلك المبيع في يد مشتر غير مكره ضمن قيمته وتضمن
قيمته المكره المكره ان شاء واذا اكره على شرب خمر او اكل
خنزير بضرب او حبس او قيد لم تحل حتى يخاف على
نفسه او عضوه فيقدم وان صبر حتى حقق الوعيد
وهو يعلم الاباحة اثم او على الكفر او سب النبي عم
بما يخاف منه على نفسه او عضوه اقدم مطمئنا قلبه
بالايمان ولا اثم وان صبر اجر او على اتلاف مال مسلم
بما ذكر اقدم ويضمن المالك المكره او على قتل بقتل
لم يقدم فان فعل اثم ولا يوجب عليهما قصاصا فيوجبه
على المكره ان كان عمدا لا عليهما او على قطع يده فعل
ثم قطع رجله طوعا فمات يوجب الدية على ماليهما
واوجبا القصاص عليهما ولو قال اقتلني فقتل اقتص

منه في رواية ومنعناه في رواية اخرى ووجب في
ماله الدية في اخرى او تردّ من الجبل والا اقتلنك فعل
فالدية على عاقلة المكره وجعلها في ماله واوجب القصاص
ولو اكره بقتل على تردّ او اقتحام نار او ماء وكل يهلك
فله الخيار في الاقدام والصبر وامراه بالصبر ولو
وقعت نار في السفينة ان صبر احترق وان القى
نفسه غرق فله الخيار وامره بالثبات او على طلاق
او عتاق وقع ورجع بقيمة العبد على المكره وبنصف
المهر ان كان قبل الدخول او على اعتاق نصفه
فاعتق كله فهو مختار او على كله فاعتق نصفه فالمكره
ضامن لنصفه وقالا لكله او على الزنا منعنا الحد
او على الردة لم تبن امراته

كتاب السير

يفترض الجهاد على الكفاية وان كان النفير عاما فعلى

للاعيان وتجب قتال الكفار وان لم يبداؤنا ولا تجب
على صبى ولا عبد ولا امراة ولا اعمى ولا معقد ولا
اقطع واذا هجم العدو تعين على الكل دفعه تخرج المراة
والعبد بغير اذن ولا باس بالجعل للحاجة واذا حصر
المسلمون اهل الحرب دعوهم الى الاسلام فان اسلموا
كفوا عنهم وان امتنعوا دعوهم الى الجزية ان كانوا
من اهلها فان بذلوها كان لهم ما لنا وعليهم ما علينا
وتجب دعاء من لم يبلغه الدعوة ويستحب دعاء
من بلغته فان ابوا استعانوا بالله عليهم وحاربوهم
ونصبوا المجانيق وحرقوهم وغرقوهم وقطعوا اشجا زهم
وافسدوا زروعهم ورموهم وان تترسوا باسارى
المسلمين وقصدوا الكفار ولا باس باخراج المصاحف
والنساء فى عسكر عظيم دون سرية لا يؤمن عليها

وينبغى ان لا يغدروا ولا يغلوا ولا يمثلوا ولا يقتلوا
صبيا ولا امراة الا ملكة ولا شيخا كبيرا الا ذا راى
فى الحرب ولا اعمى ولا مقعدا ولا مجنونا ومن قاتل
منهم قوتل واذا نزلوا على حكم الله تخير القتل والاسر قاق
او ابقاؤهم احرارا ذمة لنا وعين الثالث ودار الا سلام
لا تصير حربا الا ان تزول امان اهلها وتتصل بدار
الحرب ويظهر فيها احكام الكفر واكتفيا بالثالث كما فى
العكس **فصل** واذا كان فى الموادعة مصلحة
فلا باس بها وان انعكست نبذ اليهم وان بدوا بالخيانة
متفقين قوتلوا من غير نبذ ولو شرط رد من يخرج
الينا من الرجال الاحرار مسلما بطلة فان وادع
الامام بمال للحاجة كان كالجزية قبل حصارهم وكا لغنيمة
بعده ولا يجوز دفع المال اليهم ليوادعوا الا لخوف

الهلاك ويوادع المرتدين بغير مال فان اخذ
لم يرده ويكره بيع السلاح والكراع والحديد من اهل
الحرب وتجهيزه اليهم قبل الموادعة وبعدها واذا
آمن حر او حرة كافرا او حصنا او مدينة امتنع قتا لهم
الا ان يكون فيه مفسدة فينبذ اليهم ويؤدبه ولا
يصح امان ذمي ولا اسير ولا تاجر فيهم ولا مسلم
عندهم وهو فيهم وكذا العبد المحجور والمجنون ويوافقهما
في روايتين **فصل** واذا فتح الامام بلدة عنوة
قسمها ان شاء وللامام وضع الخراج والجزية على
اراضيهم وعليهم ويقسم المنقول ويقتل الاسارى
او يسترقهم او يتركهم اهل ذمة ولا يردهم الى دار
الحرب والامام لا يفادي بهم واجازاه باسارى المسلمين
ولا يجيزه بالمال في المشهور ولا المن عليهم واذا تعذر

تعذر نقل المواشي في العود ولا تترك لهم ولم يقصروا
على عقرها فتذبح ثم تحرق ولا تقسم غنيمة الا في دارنا
ويستوي الردء والمقاتل ولو لحقهم المدد قبل احرازها
شاركهم معهم ولو بعد القتال ولا حق لاهل السوق
حتى يقاتلوا واذا لم يكن حمولة قسمها بينهم ايداعا ثم
ترتجعها في الدار فيقسمها ولا تباع الغنائم قبل القسمة
ومن مات في دارهم قبل احراز الغنيمة لا تورث
نصيبه ولو وطئ مسبية فولدت فادعاه لا تثبته
ويورث اذا مات بعد الاحراز ولا باس بعلف العسكر
واكل ما وجدوه من طعام واستعمال طيب ودهن
وتوقيح دابة والتعبد بالحاجة رواية ويقاتلون
بسلاحهم للحاجة ولا يبيعوا من ذلك شيئا فان بيع
رد الثمن الى الغنيمة ومن اسلم منهم في دارهم احرز

نفسه وولده الصغير وماله الذي في يده ووديعته
في يد مسلم او ذمي واذا ظهرنا عليهم كانت زوجته وعبده
المقاتل فيئا وعقاره في و وافق في رواية وجعله له
في اخرى كالمنقول ويوافق للاول في قوله الثاني والثاني
في قوله الاول ووديعته في يد حربي فيء وما غصبه
وهو في يد مسلم او ذمي فيء ويوافقه في رواية واذا
خرجوا من دارهم لم يعلفوا من الغنيمة ولا ياكلوا منها
ويرد الفاضل اليها قبل القسمة ويتصدق به بعدها
فصل ويقسم اربعة الاخماس بين الغانمين
للفارس سهمان وقالا ثلاثة ويعطى الراجل سهما ويسهم لفرس
وقالا لواحد ويساوي البراذين والعتاق ولا يسهم
لبغل ولا راحلة ونعتبر حال مجاوزة الدرب لانقضاء
الحرب فمن دخل دارهم فارسا فنفق فرسه استحق سهم

سبن

سهم فارس او راجلا فاشترى فرسا فسهم راجل ويرضخ
لعبد ومكاتب وصبي وذمي يقاتلون بما يراه الامام
او يدل الذمي على الطريق وللمرأة تقوم بامور الجرحى
والمرضى ونجعله من غير الخمس ويقسم سهما لليتامى وسهما
للمساكين وسهما لابناء السبيل يدخل فيهم فقراء ذوي
القربى ويقدمون ويمنع اغنياؤهم ويسقط سهمه عليه
السلام بموته كما سقط الصفي وكان استحقاق ذوي
القربى بالنصرة وبعده بالفقر واذا دخل واحد واثنان
دارهم مغيرين بغير اذن لم يخمس او باذن خمس على المشهور
او جماعة منعة بغير اذن خمس **فصل** لا باس
بالتنفيل حال القتال فله سلبه فياخذ ما عليه من
ثيابه وسلاحه ومركبه بسرجه وآلته وما معه او محمولا
على دابته من مال او يجعل للسرية الربع بعد الخمس

وينقطع به حق الغير ويثبت الملك بالإحراز واذا لم ينفل
يجعل السلب غنيمة لا يستحق لمن ازال منعة مقبل زمان
الحرب كقطع طرفيه او اسر ولا ينفل بعد الاحراز الا من
الخمس **فصل** واذا غلب الترك على الروم فسبوهم
واخذوا اموالهم ملكوها واذا غلبنا عليهم حلت لنا
واذا غلبوا على اموالنا فاحرزوها بدارهم ملكوها
واذا ظهرنا عليهم قبل القسمة حلت لاربابها وبعدها اخذوا
بالقيمة ان شاء وان اشتراها تاجر وخرج بها اخذها
مالكها الاول بالثمن والا ترك وان وهب له فبالقيمة
وان ظهرنا فحصل عبد لنا لبعض الغانمين بالقسمة
ففقئت عيناه وغرم قيمته وتسلمه فللمالك الاول اخذه
بالقيمة اعم وقالا سليما او امة فباعها الغانم بالف فولدت
وماتت فاراد الاول اخذه بقي به لا بحصة ولا يملك حر

حرمنا ولا مدبر ولا مكاتب ولا ام ولد بالاستيلاء
ويملكهم المسلمون والعبد اذا ابق اليهم فاخذوه لم
يملكوه وان ند اليهم بعير ملكوه **فصل** واذا دخل
مسلم الى دارهم تاجرا لا يتعرض بدم ولا مال وان تعرض
بغدر وخرج به ملكه حراما فيتصدق به والمستامن
منا اذا زنى مع مسلم هناك فهو جائز ويحرمه مع الحربي
وقتل احد الاسيرين صاحبه لا يوجب دية ولا قصاص منهما
ويجب الكفارة في الخطا وقالا عليه الدية في ماله كالمستامن
وتثبت العصمة المقومة بالدار لا بالاسلام ولو اشترى
امة في دارهم واستبراها بحيضة فقربها لا يجوز
الا بعد اخراجها وان جاز قبله ولو زنى ثمة لا يحد واذا
دخل حربي الينا غير مستامن فاخذه مسلم فهو فيء
للمسلمين وخصاه به ولو اسلم فاخذه فهو فيء لهم

ولا موحر واذا استامن الحربي لم يمكن من الاقامة سنة
فان اقامها وضعت عليه الجزية ولا يمكن من العود فان
فان عاد فله دين او وديعة عند مسلم او ذمي ابيح
دمه واذا ظهر عليهم فاسر او قتل سقط الدين
وصارت الوديعة فيئا ولا يخمس ما اوجف عليه المسلمون
بغير قتال ويصرف مصرف الخراج ولو التجا حربي غير
مستامن او من عليه قصاص الى الحرم لا يقتل فيه
بل تحبس عنه الغذاء ليخرج فيقتل **فصل** ويوخذ
العشر من ارض العرب ما بين العذيب الى اقصى حجر
باليمن بمهرة الى حد الشام والخراج من السواد ما
بين العذيب الى عقبة حلوان ومن الثعلب او العلث
او الثعلبية الى عبادان ويجوز لاهلها بيع اراضيها
واذا فتحت ارض عنوة فقسمت او اسلم اهلها كانت عشرية

يه او اقر اهلها عليها او صولحوا فخراجية الا مكة فقد
فتحها عليه السلام عنوة وتركها من غير خراج ويعطى
الموات حكم ما قرب منه فمن احياه وهو من حيز ارض
العشر كان عشريا والخراج فخراجيا الا البصرة لاتفاق
الصحابة واعتبر بما يحيى به فان كان ببير او عين
مستخرجة او بالانهار العظام كان عشريا او بنهر محفور
كنهر الملك ويزدجرد فخراجيا ويوخذ ما وضعه عمر رضه
من كل جريب تبلغه الماء صاع ودرهم ومن الرطبة
خمسة ومن جريب الكرم او النخل المتصل عشرة ويوضع
على ما سوى ذلك بحسب الطاقة وينقص عنه لنقصان
الريع ويمنع الزيادة للزيادة واجازها فان غلب
الماء او انقطع او اصطلم الزرع افة فلا خراج ويجب
مع التعطيل والاسلام ويجوز شراء مسلم ارض خراج

من خرمي ويؤخذ منه **فصل** واذا وضعت الجزية
بتراض قدرت بما ينفق عليه والا فتضع على الغني ثمانية
واربعين درهما يؤخذ منه كل شهر اربعة وعلى المتوسط
اربعة وعشرين في كل شهر درهمان وعلى الفقير المعتمل
اثني عشر درهما في كل شهر درهم لا دينار مطلقا وتوجبها
باول العام لا يؤخره ولا تخص بها اهل الكتاب فتوضع عليهم
وعلى المجوسي والوثني من العجم لا من العرب ولا على المرتد
فليس الا الاسلام او السيف ولا جزية على امراة ولا صبي
ولا زمن ولا اعمى ولا شيخ كبير ولا عبد ولا مكاتب ومدبر
وام ولد ولا يتحملها مواليهم ولا راهب الا ان يقدر على
العمل في رواية وتسقطها بالاسلام والموت وكذا بمضي اعوام
ويؤديها بنفسه قائما والقابض قاعد ويؤخذ بتلبيبه
به ويهز وسطه بخيط غليظ من الصوف ولا يلبس ما

ما تخص اهل العلم والزهد والشرف ولا يركب الخيل و
قيل يمنع عنه مطلقا في الاصح الا لضرورة على سرج كهيئة
الاكف وينزل في مجامع المسلمين ولا يحمل سلاحا ولا
يبدا بسلام ويضيق عليه الطريق وتميز نساؤهم عن
نسائنا في الطريق والحمام ولا ينتقض العهد الا ان يلحقوا
بدار الحرب او يغلبوا على موضع فيحاربونا الا بالامتناع
عن اداء الجزية الا في رواية او قتل مسلم او الزنى بمسلمة
او سب النبي عليه السلام ولا يجوز احداث بيعة ولا
كنيسة في دارنا ولا الوصية به في الصحيح واذا انهدمت
القديمة اعيدت ويؤخذ من نصارى وهي تغلب ونسائهم
لا صبيانهم ضعف الزكوة ولا يصرف ما جبي من الخراج
والجزية واموال بني تغلب وما اهدى الى الامام من
اهل الحرب في مصالح المسلمين كسد الثغور وبناء القناطير

والجسور وعطاء القضاة والعلماء والعمال وارزاق
المقاتلة وذراريهم ما يكفيهم **فصل** يعرض الاسلام
على المرتد وان كانت له شبهة كشفت ويحبس ثلثة ايام
ان استمهل وقيل يستحب مطلقا فان اسلم والا قتل ويكره
قبل العرض ولا شيء على قاتله ويزول ملكه عن امواله
زوالا مراعى فان اسلم عادت او مات او قتل لم يجعلها
فيئا مطلقا فاكتسبه في الاسلام موروث وفي الردة
فيء وقالا موروث مطلقا واذا حكم بلحاقه مرتدا لجعله
كموته فيعتق مدبره وام ولده ويحل دينه ويرث اهله
المسلمون ما اكتسبه ويعتبر كونه وارثا وقت القضاء
لا وقت اللحاق ودينه اللازم في الاسلام يقضى من كسب
الاسلام وفي الردة من كسبها والبداية به من كسب الاسلام
او من الردة روايتان وقالا يقضى منهما وبيعه وشراؤه و

وعتقه ورهنه وتصرفه في ماله موقوف فان اسلم
صحت عقوده وان مات او قتل او لحق بطلت واجازا
ها مطلقا واذا عاد مسلما بعد الحكم اخذ ما وجده من
ماله في يد وارثه ولا تقتل المرتدة فتحبس وتضرب
في ايام لتسلم وتصح تصرفها في مالها ويحكم بصحة اسلام
الصبي العاقل وردته فيجبر على الاسلام ولا يقتل
ويحكم بالاسلام دونها واذا تنصر يهودي او بالعكس ترك
ولا يجبر على الاسلام **فصل** اذا تغلب قوم مسلمون
على بلد وخرجوا عن الطاعة دعاهم الى الجماعة وكشف
شبهتهم ولا يبدأهم بقتال فان بدأوا قاتلهم حتى يفرق
جمعهم ويجوز قتالهم بسلاحهم للحاجة وان نحا بلغه
تائبهم حبسهم ليتوبوا وان كانت لهم فئة اجهز على
جريحهم واتبع موليهم والا فلا ولا تسبى لهم ذرية ولا يقسم

مال ولكن يحبس حتى يتوبوا فيرد عليهم واذا قتل
العادل مورثه الباغي ورثه وان قتله وقال كنت
وانا الآن على حق وتحكم بحرمانه مطلقا وان قصد مسلم
قتل مثله بعصا في المصر نهارا فدفع عن نفسه بالسيف
فعليه القصاص ولا يؤخذ ما جباه والبغاة من الخراج
والعشر ثانيا فان صرفوه مصارفه اجزا اهله والاعا دوا
فيما بينهم وبين الله تعالى

كتاب الحظر والاباحة

يحرم النظر الى العورة الا للضرورة كالطبيب والختان
والقابلة وينظر الرجل من الرجل والمراة منه ومن المراة
الى غير العورة ومن زوجته وامته التي تحل له الى جميعها
ومن محارمه وامة الغير الى الوجه والراس والصدر
والساقين والعضدين ولا باس بمس ذلك اذا امن
الشهوة ويمس للشراء وان خاف ولا ينظر من الاجنبية الا
الى الوجه والكفين اذا امن فان خاف امتنع الا للقاضي
والشاهد ولا يمس وان امن وينظر العبد من سيدته
ما ينظر الاجنبي والخصي من الاجنبية ما ينظر الفحل
ولا باس بالنظر الى من يريد نكاحها وان علم الشهوة ولا
باس بالمصافحة وتقبيل يد العالم والسلطان العادل
ويكره للرجل عناق الرجل وتقبيله ويحل للنساء لبس
الحرير وتوسده وافتراشه مباح ولبسه في الحرب مكروه
ولا باس بما سداه ابريسم ولحمته قطن او خز ويحل لهن
التحلي بالذهب والفضة ويحرم على الرجال الا الخاتم
والمنطقة وحلية السيف من الفضة وشد السن بالذهب
لا يجوز واجازاه كالفضة ويكره ان يلبس الصبي الحرير
والذهب ويحرم استعمال الانية منهما للرجال والنساء
ولا بالعقيق والبلور والزجاج والشرب في الاناء المفضض

جايز اذا اتقى موضعها ويكره هذه ووافقهما في روايتي
ويقبل في الهدية والاذن قول صبي وعبد وامة وفي المعاملات
قول الفاسق وفي الديانات قول العدل حرا كان او عبدا
ويعزل عن امته بغير اذنها ويستاذن الزوجة ويكره
استخدام الخصيان ولا باس باخصاء البهائم وانزاء
الحمير على الخيل ويحرم الشطرنج مطلقا ويكره تعشير المصحف
ونقطه ولا باس بتحليته ونقش المسجد وتزيينه
ويكره بيع السلاح ايام الفتنه ويجب بيع اراضي مكة وبنا
ئها وكرهاه والجواز رواية ويجوز بيع العصير ممن
يتخذه خمرا واذا باع مسلم خمرا وقبض الثمن وعليه دين
كره لرب الدين اخذه منه وان كان ذميا جاز ويجوز
بيع الروث ويكره الاحتكار في اقوات بني آدم والبهائم
في بلد يضر به واذا احتكر غلة ضيعته جاز والمجلوب من

من بلد اخر لا احتكار فيه ويكره التسعير واجاز والذمي
دخول المسجد ويمنع في الحرم ويجيز الدعاء بمعقد العز
من عرشك وكرهاه **فصل** ويجوز المسابقة على الاقدام
والخيل والبغال والحمر والابل والرمي فان شرط فيها جعل
من احد الجانبين او من ثالث لاسبقهما جاز او من الجانبين
حرم الا ان يكون بينهما محلل بفرس كفو لفرسيهما ان
سبقهما اخذ منهما وان سبقاه لم يعطهما وفيما بينهما ايهما
سبق اخذ من صاحبه **كتاب الوصايا**
تستحب الوصية وتقدر بالثلث ويفضل ان ينقص
منه وان يتركها ان كان ورثته فقراء لا يستغنون
بانصبائهم ويصح للاجنبي مسلما كان او كافرا بغير اجا
زتهم ولا يجوز للوارث ولا بما زاد على الثلث الا ان
اذا لم يكن وارث يجيزها بالكل ولا يجيزها للقاتل الا
جائز

ولا يعتبر ها ولا يجيزها من صبي مميز ولا معتقل اللسان
بالاشارة ولا يجوز من مكاتب مع وفاء ويصح للحمل وبه ويصح
اذا وضع لاقل من ستة اشهر من يوم الوصية وبامة دونه
ويعتبر قبولها وردها بعد الموت ويملك بالقبول الا
ان يموت الموصى له بعد الموصي قبل القبول فيملكها ورثته
ويجوز له الرجوع صريحا ودلالة ويجعل جحوده رجوعا
وخالفه ويختار للفتوى واذا اوصى الى آخر فقبل في
وجهه ورد في غير وجهه فليس برد وان ردها
في وجهه صح وان سكت حتى مات خير الوصي فان رد
ثم قبل اعتبر قبوله ان لم يخرجه القاضي لارقه مطلقا
او بالثلث لا افبلغ ثم قبل بعد موته اجزناه ويضم القاضي
الى العاجز من يعينه فان شكا اليه لا يجيبه حتى يحققه
فان ظهر عجزه اصلا استبدل به وان شكا منه الورثة

الورثة لا يعزل حتى يظهر له خيانته وان اوصى الى عبد
او كافر او فاسق اخرجه ونصب غيره او الى عبد نفسه و
في الورثة كبار لم يصح وان كانوا صغارا فني صحيحة او الى
اثنين يجيز انفراد احدهما بالتصرف مطلقا ومنعاه
الا في شراء كفن وتجهيز وطعام الصغير وكسوته ورد
وديعة بعينها ودين وخصومة وقبول هبة وتنفيذ
وصية بعينها او اذن كل منهما على انفراده بتفرد كالوكيلين
وقيل على الخلاف واذا اوطئ الوصي الى آخر يجعله وصيا
في التركتين او في تركة نفسه فهو وصي فيهما او خصاه به
ولو اوصى الى زيد في الاعيان وبكر في الديون خص
كلا بما خصه وقالا هما وصيان فيهما ويجوز ان يحتال
بمال اليتيم ان كان خيرا له وبيعه منه او شراؤه لنفسه
وفيه نفع للصبي جايز واجزنا للاب شراء مال ولده من

من نفسه بمثل القيمة ولا يقرض الوصي ماله ويجوز للاب
وليس لهما اقراضه ويجوز للقاضي ولا يجوز بيعه وشراؤه له
بغبن فاحش ويضارب في ماله ويدفعه مضاربة ويأكل
منه عند الحاجة واذا كان في الورثة صغار وكبار
غيّب وحضور فللوصي بيع عقارهم وعروضهم وقالا
ان كانوا حضورا لم يبع نصيب الكبار او غيبا باع عروضهم
لا غير وله بيع كل التركة لدين او وصية بنقد ولا نقد
فيها والورثة كبار حضور وقالا بقدرهما وشهادة
الوصيين لوارث كبير في مال الميت مردودة وفي غيره
مقبولة واجازها مطلقا ولو شهدا اثنان لاثنين بالف
هي دين على ميت وشهد هذان لهما بمثل ذلك يردهما
كما في الوصية ويصرفه في نوله ادنيت خراجه وجعل عبده
لآبق بغير بينة واوجبها واذا اقتضى مريض دين بعض

بعض غرمائه ثم مات شارك الباقين معه واجازوا للورثة
ابطال ما اجازوه من تصرفاته وجعلوا حكم الحامل عند
الطلق كمريض الموت لا من بعد ستة اشهر **فصل** اوصى
لزيد بسيف قيمته مائة ولبكر بسدس ماله وله خمسماية
ياخذ بكر سدسها وزيد خمسة اسداس السيف ولزيد
الباقي وان اوصى لخالد معهما بثلث ماله ولا اجازة
فالسيف مقسوم بثلثه وستين سهما لزيد تسعة
وعشرون ولبكر سهمان ولخالد خمسة وللورثة
سبعة وعشرون والنقد بثلثمائة وخمسة عشر لبكر
ثلثون ولخالد ستون وللورثة مايتان وخمسة
وعشرون وقالا السيف باثني عشر لزيد ستة ولبكر
سهم ولخالد سهمان وللورثة ثلثة والنقد بستين
لبكر خمسة ولخالد عشرة وللورثة خمسة واربعون

ويرد ما بين السهمين بينهما
تمام السيفين

او لزيد بكل ماله وان يباع عبده من بكر بالف وقيمته
الف ولا مال غيره فهو مقسوم باثني عشر لزيد سهم والباقي
يباع من بكر باحد عشر سهما من الف ثلثة اسهم منها لزيد
وبان يبيع كله من بكر ويدفع ثلث الثمن الى زيد وامر
لزيد بسدسه وبيبع خمسة الاسداس من بكر بخمسة
اسداس الالف منها لزيد سهم وياخذ الورثة الباقي على
الاقوال او بثلث وثلث ولا اجازة فنسماه بنصفين او
بثلث وسدس فاثلاثا او بكل وثلث فالكل مقسوم اسداسا
مع الاجازة والثلث مع عدمها بنصفين وقالا ارباعا فيهما
او بنصف وثلث ولا اجازة فالثلث نصفان وقالا اخماسا
والامام لا يضرب للموصى له بما زاد على الثلث الا في المحاباة
والسعاية والدراهم المرسلة او بسهم من ماله فله احسن
السهام ولا يزاد على السدس وقالا مثل اقل سهامهم ولا

ولا يزاد على الثلث او بجزء اعطاه الورثة ما شاؤا او بثلث
دراهمه او غنمه فهلك ثلثاها والثلث يخرج من ثلث ماله
اعطيناه كل الباقي لا ثلثه او بثلث ثيابه المختلفة الجنس فهلك
ثلثاها والباقي يخرج من الثلث اخذ ثلثه او بثلث ثلثة اعبد
فمات اثنان فله ثلث الثالث وقالا كله او بامة فولدت بعد
موته ثم قبل الوصية فان خرجا من الثلث والا فهو ماخوذ
من الام والتمام من الولد وقالا منهما جميعا او بالف وله
عين ودين فان خرجت من ثلث العين دفعت اليه والا
اخذ ثلث العين وثلث ما يخرج من دين حتى يستوفي او
بثلث لزيد وبكر فاذا بكر ميت اخذ زيد كله او قال هو بينهما
فنصفه او بالثلث ولا مال له فاكتسب استحق ثلث ما يملكه
عند موته او به لزيد او بكر فهي باطلة وبامرهما اقتسامه
صلحا وخير الورثة في التعيين او به لزيد وللمساكين قسمه

بينه وبين ابنين اثلاثا وقالا بينه وبين مسكين نصفين
او بنصيب ابنه لم تصح او بمثله صح فان كان له ابنان اخذ
الثلث او اخذ نصيب بنيه وهم ثلثه وللاخر بالثلث
وللاجازة بامر لهذا بثلثي الثلث وللاول بثلثه وامراته
بثلثه اخماسه وللاول بخمسه ولو حلف ثلثه وثلثه الاف
فادعى زيد ان اباهم اوصى له بالف فصدقه احدهم امر باه
بدفع ثلث نصيبه لا بثلثه اخماسه او ابنين فصدقه احد
هما امر باله بثلث قسمه لا بنصفه ولو اعتق وحابى او و هب
اعتبر من الثلث فان حابى ثم اعتق وضاق الثلث فالمحا باه
اولى وعكس فهما سواء او حابى بين عتقين فنصف
الثلث للمحاباة ونصفه للعتقين او اعتق بين محاباتين
فنصفه للاولى ونصفه بين الثانية والعتق وقالا العتق
اولى مطلقا وما قدمنا ما قدم مطلقا ولو اشترى ابنه في

في مرضه بالف وقيمته خمسمائة واعتق عبدا قيمته خمسمائة
وهما المال فالمحاباة نافذة وعليهما السعاية في قيمتهما وهو
لا يرث وقالا العتق اولى ويسعى الابن وحده ويرث او
بالف وهي قيمته وله الفان عتق وورث والسعاية لا
ولو اوصى ان يشترى بكل ماله عبد فيعتق فلم يجيزوا فهي
باطلة وقالا يشترى بالثلث او بهذه المائة ويعتق فهلك
بعضها فالباقي لا يعتق به او بان يحج بها فهلك بعضها حج
بالباقي من حيث يبلغ ويقدم الفرايض كالحج والزكوة
والكفارة ومن غيرها ما قدمه او لعبده بالثلث فثلثه
حر بعد موته وعليه السعاية في ثلثيه وله ثلث باقي تركته
وقالا يعتق كله ويتم له الثلث من الباقي ولو قال لغير
المدخول بها انت طالق او عبدي هذا حر ومات مجهلا
فنصفه حر وعليه السعاية في نصفه ولها ميراثها ومهرها

وقالا نصف الميراث وثلاثة ارباع المهر ويأمرها باستيفاء
ذلك من التساعة وغيرها وامرها بنصف المهر منها والباقي
من غيرها ولو اعتق المريض امة ثم تزوجها وقيمتها اكثر من
الثلث فنكاحها فاسد ولو اوصى بخدمة عبده او سكنى
داره سنين معلومة او ابدا فان خرج العبد من الثلث
سلم للخدمة وان كان هو المال خدمه يوما والورثة
يومين فان مات نعيده اليهم او في حياة الموصي بطلت
ولو سكر ثلثيها او هي المال فالوارث لا نحكم بيع الثلثين و
بجبره ولذا الخاتم لاخر بفصه يعطي الفص للثاني وجعله
بينهما وقيل كونه بينهما وفاق الوصية بمركبه في سبيل الله
غير متعين واجازاها بالوقفية او بالثلث في سبيل الله
يخص الجهاد واضاف منقطعي الحاج **فصل** واذا اوصى
لجيرانه فهي للملاصقين وقالا لهم ولغيرهم ممن يسكن محلته

محلتهم وتجمعهم مسجدها او لاصهاره كانت لكل ذي رحم
محرم من امرأته او لاختانه فلزوج كل ذات رحم محرم منه
او لاقربائه فهي للاقرب فالاقرب من كل ذي رحم محرم منه
اثنين فصاعدا وقالا لكل من ينسب الى اقصى اب في الاسلام
ولا يدخل الوالدان والولد وادخل الجد وولد الولد
ولو كان له عمان وخالان فهي للعمين وقالا بينهم ارباعا
او لبني فلان وله ذكور واناث يخص ذكورهم واشرك
بينهم بالسوية كما في ولد فلان او لورثته قسمت للذكر
مثل حظ الانثيين او لاهله فهي لزوجته وقالا لكل من في
عياله او لمواليه وله موال اب ورث ولاهم يجعلها لهم
ويعمهم ولو كان له موال منعتا الشركة او للمسجد من
غير ذكر انفاق يبطلها واجازها **كتاب الفرائض**
يبدأ بقضاء الدين بعد التجهيز والدفن ثم تنفذ الوصايا

ثم يقسم الباقي بين الورثة ويستحق الارث برحم ونكاح وولاء
ويبدأ بذوي الفروض ثم بالعصبات النسبية ثم بالمعتق ثم عصبته
ثم الرد ثم ذوي الارحام ثم مولى الموالاة ثم المقر له بنسب لم يثبت
ثم الموصى له باكثر من الثلث ثم بيت المال ويمنع منه الرق والقتل
كما مر واختلاف الملتين والدارين حقيقة او حكما ويفرض
للزوجة الثمن مع ولد او ولد ابن والربع لها عند عدمهما
وللزوج مع احدهما والنصف له عند عدمهما وللبنت و
ابنت الابن عند عدمها وللاخت لابوين وللاخت
لاب عند عدمها وللاب والجد السدس مع ولد او ولد
ابن وللام مع احدهما او اثنين من الاخوة والاخوات وللجدة
فصاعدا ولبنت الابن مع البنت وللاخت لاب مع
الاخت لابوين وللواحد من ولد الام والثلث لـ
لاثنين فصاعدا من ولد الام وللام عند عدم من لها

لها معه السدس ولها ثلث الباقي بعد فرض الزوجين
في زوجة وابوين او زوج وابوين والثلثان لكل اثنين
فصاعدا ممن فرضه النصف الا الزوج **فصل** حرز
العصبة بنفسه كل ذكر لم تدخل في نسبته الى الميت انثى
ما ابقت الفرايض ويقدم الاقرب فالاقرب الابن ثم ابنه وان سفل
ثم الاب ويكون مع البنت عصبة وذا سهم ثم الجد الصحيح
وان علا ثم الاخ ثم ابنه وان سفل ثم العم ثم ابنه وان سفل
ثم عم الاب ثم ابنه ثم عم الجد ثم ابنه ويقدم من كان
لابوين على من هو لاب ويصير عصبة بغيره البنات
بالابن وبنات الابن بابن الابن والاخوات لابوين باخيهن
والاخوات لاب باخيهن ومع غيره الاخوات مع البنات
وتجعل عصبة ولد الزنا والملاعنة مولى الام وتختم
العصبات بالمعتق ثم عصبته واذا ترك اب مولاه وابن

مولاه يعطى للاب السدس وللابن الباقى وفى الاكل للابن
اوجده واخاه بنو للجد وفى الابنهما فصل لا يحرم ستة
بحال للاب والابن والام والبنت والزوجان ويحجب
الاقرب ممن سواهم الابعد ولا يرث من يدلى بشخص
معه الا ولد الام ولا يحجب المحروم ويحجب المحجوب كالاخوة
والاخوات يحجبهم الاب ويحجبون الام من الثلث الى السدس
ويسقط بنو الاعيان بالابن وابنه وبالاب وكذا بالجد
وفى الا يقاسمهم على اصول زيد رضى الله عنه وبنو العلات
بهم وبهولاء وبنو الاخياف بالولد وولد الابن والاب و
الجد والجدات مطلقا بالام والابويات بالاب ويحجب
القربى البعدى وارثة كانت او محجوبة واذا اجتمعتا
وهذه ام ام وتلك هذه وام ام اب قسم السدس
بينهما اثلاثا وهما انصافا واذا استكمل البنات اوله

او الاخوات لابوين فرضهن سقط بنات الابن والاخوات
لاب الا بتعصيب ابن ابن او اخ موازٍ ونازلٍ وباخذ احد
ابنى عم هو اخ لام السدس ويقسمان الباقى ولو تركت
زوجا واما واخوة لام واخوة لابوين اخذ الزوج النصف
والام السدس وولد الام الثلث ولا تشرك معهم الاخوة
لابوين فصل اذا زادت السهام على الفريضة فقد
عالت فتعول الستة الى عشرة وترا وشفعا واثنا عشر
الى سبعة عشر وترا واربعة وعشرون الى سبعة
وعشرين كامراة وبنتين وابوين وان فضل عنها
ولا عصبة ترد عليهم بقدر سهامهم الا على الزوجين
فان اتحد جنس المردود عليهم سهام وان كان مع الاول
من لا يرد عليه اعطى فرضه من اقل مخارجه وقسم الباقى
على من يرد عليه كزوج وثلث بنات وان لم يستقم فان

فمسئلته من عدد رؤسهم
وان كان جنسين فمن عدد سهامهم

وافق رؤوسهم كزوج وست بنات ضرب وفقها في مخرج
فرض من لا يرد عليه والا ضرب كل رؤوسهم فيه كزوج
وخمس بنات وان كان مع الثاني من لا يرد عليه قسم
الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسئلة من يرد
عليه كزوجة واربع جدات وست اخوات لام وان لم يستقم
ضربت جميع مسئلة من يرد عليه في مخرج فرض من لا يرد
عليه كاربع زوجات وتسع بنات وست جدات ثم ضربت
سهام من لا يرد عليه في مسئلة من يرد عليه وسهام
من يرد عليه فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه
فصل تورث ذوي الارحام كل قريب ليس بذي سهم
ولا عصبة فياخذ المنفرد جميع المال ويحجب اقربهم الا
بعد ويقدم اولاد البنات واولاد بنات الابن ثم الجد
الفاسد والجدات الفاسدات وهو مقدم على ما قبله في

في رواية ثم اولاد الاخوات لابوين او اب واولاد الاخوة و
الاخوات لام وبنات الاخوة والجد مقدم عليهم ثم الاخوات
والخالات والاعمام والعمات لام وبنات الاعمام واولاد
هؤلاء ثم عمات الاباء والامهات واخوالهم وخالاتهم واعمام
الاب لام واعمام الامهات كلهم واولاد هؤلاء واذا استووا في
درجة قدم ولد الوارث واذا اختلفت الفروع والاصول
كبنت ابن بنت وابن بنت بنت اعتبر الاصول فقسم عليهم
اثلاثا واعطي كل من الفروع نصيب اصله ومنها الفروع
فقط ويقسم مالك كامن العرقي ونحن منهم علي وريثه لها
حيا واذا اجتمع في المجوسي قرابتان موروثتان تورث بهما
لا باقواهما ولا يرثون بانكحة مستحلة عندهم ولو ترك
ولدا وحملا فالموقوف نصيب اربعة بنين او واحد
ونختار للفتوى لاثنين **فصل** فان مات بعض الورثة

قبل القسمة صححت المسألة الاولى ثم الثانية فان انقسم
نصيب الميت الثاني على تركته فيها وان لم يستقم فان
كان بين سهامه ومسألته موافقة ضرب وفق التصحيح
الثاني في التصحيح الاول والا ضرب كل الثاني في الاول
تحصل مخرج المسألتين فنضرب سهام ورثة الميت الاول
في المضروب وسهام ورثة الميت الثاني في كل ما في يده
او في وفقه فان مات ثالث جعل المبلغ مقام الاول
والثالثة مقام الثاني وهلم جرا

حساب الفرائض

تخرج النصف من اثنين والربع من اربعة والثمن
من ثمانية والثلث من ثلثة والسدس من ستة
فاذا اختلط النصف بكل الثلثة الاخر او بعضها فمن
ستة او بالربع فمن اثني عشر او الثمن فمن اربعة وعشرين
واذا انكسر سهام فريق عليهم ضربت عددهم في اصل

اصل المسألة كامرأة واخوين وان وافق سهامهم عددهم
ضربت وفق عددهم في اصل المسألة كامرأة وستة اخوة
وان انكسر سهام فريقين او اكثر وعدد رؤسهم متماثلة
ضربت احد الاعداد في اصل المسألة كثلث بنات وثلثة
اعمام وان دخل بعض الاعداد في بعض كاربع زوجات
وثلث جدات واثني عشر عما ضربت اكثر الاعداد في
اصل المسألة وان وافق بعضها بعضا كاربع زوجات
وخمس عشرة جدة وثمان عشرة بنتا وستة اعمام
ضربت وفق احدها في جميع الاخر الخارج في وفق الثالث
ان وافق والا في جميعه ثم في الرابع كذلك وان تباينت
كامرأتين وعشر بنات وست جدات وسبعة اعمام
ضربت احدها في جميع الثاني والحاصل في جميع الثالث
والحاصل في جميع الرابع واذا اردت معرفة التداخل

لسقطت الاقل من الاكثر حتى يفنيه او قسمت الاكثر على
الاقل فانقسم قسمة صحيحة كالخمسة مع العشرين او نقصت
الاقل من الاكثر من الجانبين فان توافقا فى واحد تباينا
وان توافقا فى اثنين فبالنصف او ثلثة فبالثلث الى
العشرة او احد عشر فبجزء من احد عشر وهكذا واذا
اردت معرفة نصيب كل فريق من التصحيح ضربت ما كان
له فى اصل المسئلة فيما ضربته فى اصل المسئلة يخرج
نصيبه ثم اذا ضربت سهام كل وارث فى المضروب يخرج
نصيبه واذا اردت قسمة التركة بين الورثة او الغر ماء
فان كان بين التركة والتصحيح موافقة ضربت سهام
كل وارث من التصحيح فى وفق التركة ثم قسمت المبلغ
على وفق التصحيح يخرج نصيب ذلك الوارث وان لم يكن
بينهما موافقة ضربت سهام كل وارث من التصحيح فى جميع

جميع التركة وتعمل كذلك فى معرفة نصيب كل فريق وينزل
مجموع الديون كالتصحيح وكل دين كسهام ارث ومن صالح
من الورثة او الغرماء على شىء منها طرح ثم قسم الباقى على
سهام من بقى منهم هذا اخر مجمع البحرين وملتقى النيرين
وقد انيت على ما اسسته من تلك القواعد واجتهدت
فى التوفيق بين المسائل الشوارد ولم اترك من الكتابين
الا مسائل يسيرة طرحتها عمدا ومسائل اخر غيرت صيغها
قصدا او زدت فيها قيدا ايثارا للاصح من المذاهب
والاقوى وتحريا للاحتياط فى الفتوى وانا ملتمس
ممن ينقله ان لا يهمل واجب الاعراب فان المتشابه فيه
جم وخصوصا فى حاسانه الخطية فان الاحتياط فيها
حتم والله هو المشكور على افاضة نعمه والمسئول
خاتمة السعادة بفضله وكرمه الحمد لله رب العالمين

وصلى الله على سيدنا محمد واله الطاهرين

تم الكتاب بحمد الله ياربنا ۝ ومن بلا شك بعد الموت يحسنا

يارب اعز لعبدك ان كاتبه ۝ يا قارى الخط قل يا الله امينا

امين من لا يرضى بواحدة ۝ حتى اضيف اليها الف آمينا

وقد علمت بان الكف بالية ۝ تحت التراب ويبقى خطها حينا

وقد وقع الفراغ من تحريره يوم الاحد في شهر

ربيع الاول في عشر الاخر سنه اثنى

وخمسين وثمانمايه

والله اعلم بالصواب

م

كالعقول المفارقة وما قبلها كان من شانه ان يحصل لما في

المستعد لما ... ولكن ... الا ... ولا ...

سعر ... في زيادة الغذا وقوله لتحال الى المشابهة سد البدل ما تحلل

اشاره الى الغاية فعل العادية قوله او يحصل مع ذلك زياده في النسر على

ناسب مقصود محفوظ في اجزا المعتدي في الاقطار يتم بها الخلق اشاره

الى الغاية فعل المنمية وقوله او يحصل من ذلك فضل بعد مادة ومدة الشخص